

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التدخل الدولي الإنساني في ظل النزاعات الداخلية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي
والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

- د/مبخوتة أحمد

- بلعسل بنت نبي ياسمين

- غروز خالدة


أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ شعشوع قويدر رئيساً

الأستاذ عتو أحمد مناقشاً

الأستاذ مبخوتة أحمد مشرفاً و مقرراً

السنة الجامعية: 2017/ 2016



شكر و تقدير :

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

والحمد لله الذي جعل العلم سراجاً منيراً لرفعي الأمم و تقدمها

الصلاة والسلام على أشرف خلق الله شفيعنا و قائدنا و معلم الأوليين

و الآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه الكرام

و من واله بإحسان.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم و ساعد في إنجاز

هذا العمل جعله الله من الأعمال المتقبلة و نخص بالذكر

الأستاذ المشرف .

نشكر جميع أساتذة العلوم القانونية و الإدارية على تعاونهم

نتقدم بشكر خاص للأستاذ: ميخوتة ، بوعالم ، لعروسي ، قزوان ، مناد ، شعشوع

و الأستاذة لعطبة عرفاناً و تقديرًا لهم .

نشكر لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا هذه.

كما لا ننسى جميع عمال المكتبة المركزية و صاحبة مكتبة الأمل.

و جميع من ساعدنا من بعيد أو قريب ، في الأخير نهنئي أمام كل

هؤلاء شكراً و تقديرًا على ما قدموه و ما بذلوه لإتمام هذا البحث.

إهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة أُمي وأبي

أطال الله في عمرهما.

إلى قدوتي في الحياة رفيق دربي الذي كان خير عون لي زوجي

الغالي محمد

إلى من اعتبرتهم سلاح في وجه معركة الحياة إخوتي.

إلى زميلتي ياسمين

إلى من احتوتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

خالدة

إهداء

أحمد الله و اشكره الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

إلى وطني الشامخ شموخ الجبل اللهم أدم عليه أمنه و أمانه.

إلى روح أبتي العزيز الذي طالما حلم أن يكون بجانبني في مثل هذه الظروف فرحمة الله عليه.

إلى أمي الغالية رمز العطاء و الحنان حفظها الله.

إلى إخوتي وأخواتي الأعمزاء جعلهم الله لي سنداً في هذه الدنيا.

إلى جميع عائلة بلعسل أينما كانت و حيثما وجدت.

إلى جميع الزملاء و الزميلات دون استثناء خاصة ماستر 01 و 02 قانون دولي و علاقات دولية.

إلى كل طالب علم جعل الوصول نصب عينيه أرقى هدفه.

إلى حماة الوطن في كامل ربوع الجزائر.

إلى كل لاجئ يبحث له عن وطن آمن.

إلى كل أحرار العالم و محبي السلام.

إلى كل من عرفه باسمين و قدم لها يد العون و المساعدة ولو ابتسامة صادقة أو كلمة طيبة.

إلى خالدة و عائلتها الكريمة.

للجميع أهديكم هذا العمل.

ياسمين

قائمة المختصرات :

- الميثاق : ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- البرتوكولان الثاني 1977 : البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية .
- المادة الثالثة المشتركة: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 .
- اللجنة ICISS : اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول .
- د.س: دون سنة.
- د . ط : دون طبعة.
- ج : الجزء
- ص : الصفحة .
- ص . ص : الصفحة إلى الصفحة.
- ط : الطبعة .
- ع : العدد

كانت الحرب و لوقت طويل فعلا مباحاً، تلجأ إليه الدول سواء على سبيل استظهار قوتها أو على سبيل الدفاع عن النفس، وقد بقي الأمر على حالة لعقود من الزمن فحتى عهد عصبة الأمم لم يتجرأ على تجريم فعل اللجوء إلى استعمال القوة في حل النزاعات الدولية، ولعل قيام الحرب العالمية الأولى وبعدها الثانية لأكبر دليل على ذلك، لهذا عرف المجتمع الدولي إجماعاً على تحريم استخدام القوة كحل للنزاعات الدولية و على انتهاج أساليب أكثر إنسانية في حل هذه النزاعات .

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان والتي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها فبدأ يلفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان و ضرورة الاعتراف بها و منع تخلف الالتزام الدولي باحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأناً دولياً يتجاوز التنظيم القانون الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال كونها أضحت جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في عديد من مواده فضلاً عن ديباجته إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير و تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

فرغم الجهود المبذولة لكفالة العالم من آفة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و رغم أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة تظهر كحقبه زمنية تتميز بقلّة التهديدات المباشرة بين القوى العظمى ، بحيث ابتعد قيام حرب عالمية ثالثة ، إلا أن ظاهرة الصراعات لا تزال تمثل حقيقة القرن الواحد و العشرين .

و إذا كان العالم قد سجل تراجع ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية ، فانه عرف بالمقابل تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية ، و ما تخلفه هذه الأخيرة من نتائج رهيبية على الإنسانية سواء لقصور آليات الحماية الدولية أو لرفض الدول نفسها الاعتراف بوجود مثل هذه الأزمات داخل إقليمها و من ثم مد الحماية المقررة لها دولياً.

فهذه النزاعات يغذيها التحريض و التشجيع و التمويل الأجنبي ، و هي من اشد النزاعات فتكا تؤدي غالباً إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين ، نظراً لخرقها الواسع لحقوق الإنسان، و هي تتعارض مع أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي لعام 1977.

إن تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول أفضى إلى بروز آلية التدخل الإنساني الذي يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل خاصة أمام الغموض الذي يعتريه من حيث المفاهيم المختلفة التي طرحت جدلا قانونيا و أخلاقيا واسعا متعدد الأبعاد حول أسسه و مشروعية هذه التدخلات في حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها ، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات و التفسيرات و الذي خلق جملة من الانقسامات الحادة في أواسط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اختراقات و تجاوزات ، و ما زاد من تعقيد فكرة التدخل الإنساني غياب نظام قانوني منظم لهذه الظاهرة مما أدى إلى صعوبة ضبطها.

فلقد شهد المجتمع الدولي أكثر من حالة تدخل دولي إنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، سواء كان التدخل جماعي في إطار الأمم المتحدة كالتدخل في شمالي العراق و الصومال و البوسنة والهرسك أو منفرد أي خارج إطار الأمم المتحدة كتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999، فالحق في التدخل أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل الذي نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وإن كان يحمل التدخل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة، غير انه في الجهة المقابلة يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الحاكمة التي تتذرع بفكرة السيادة و مبدأ عدم التدخل.

لقد ثار جدل عنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو ولاسيما انه حدث في دولة ذات سيادة و دون موافقة مجلس الأمن ، فلقد ساهمت هذه الحالات في مفهوم مسؤولية الحماية و ذلك لأنها جاءت في وقت كانت فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة .

حيث يرى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره المعنون عالم أكثر أمنا ، إن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حساب الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء اتجاه مواطنيها أنفسهم أو اتجاه المجتمع الدولي.

لذلك ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل

الجماعي و التطهير العرقي والاعتصاب، هذه العوامل سواء كانت مجتمعة أو متفرقة ساهمت في بروز مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الإنساني، فتوجت هذه الجهود بانعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 و الذي أطلق فيه زعماء العالم آلية جديدة ومستحدثة لحماية حقوق الإنسان و تعزيز إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني فكانت مسؤولية الحماية بمحتوياتها و ركائزها المثلى. و قد جعلت هذه العقيدة من متطلبات الحماية التزاما على عاتق الدولة الوطنية ، فعندما تكون غير قادرة أو راغبة انتقلت مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي الذي عليه التزام توفير الحماية المطلوبة.

أهمية الموضوع:

يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث الدراسة كونها تدخل في صميم العلاقات الدولية حيث تناقش موضوع التدخل الإنساني في ظل النزاعات الداخلية و هو من المواضيع الذي اكتسب أبعادا خاصة مع التغيرات الواقعة في الوقت الراهن، و ترجع أهمية الدراسة لعدد من الاعتبارات أهمها:

الجدل السياسي و القانوني حول شرعية التدخل الإنساني سواء كان التدخل الجماعي تحت غطاء الأمم المتحدة أو التدخل المنفرد بقيادة الدول الكبرى خاصة الو.م.أ، و ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الإنساني جراء فشل التجارب السابقة من اجل حماية حقوق بالإضافة إلى التصاعد الحاد الراهن للنزاعات الداخلية و تأثيرها المباشر على الاستقرار الدولي و الإقليمي، و ما يترتب عليها من المسؤولية الإنسانية و القانونية الملقاة على عاتق النظام الدولي إزاءها .

الهدف من الموضوع:

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني في ظل النزاعات الداخلية و هذا من خلال التعرف على مفهوم التدخل الدولي الإنساني في ظل النزاعات الداخلية المسلحة و سنده القانوني، و إلى تحديد أهم الدوافع لتحول التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية بالإضافة إلى النتائج التي أفضى إليها اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني و مبدأ مسؤولية الحماية خاصة حالة ليبيا كأول نموذج تطبيقي لهذه المسؤولية .

الصعوبات:

واجهت عملية إعداد هذا البحث صعوبات جمة اعترضت طريقنا والمتمثلة في ضيق الوقت بالإضافة إلى الانعدام شبه التام للمادة القانونية الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية و الاعتماد على المراجع باللغة الأجنبية حيث واجهتنا صعوبة الترجمة بالإضافة إلى صعوبة فهم الموضوع نظرا لتداخل عناصره.

أسباب اختيار الموضوع:

قد أملت علينا جملة من الدوافع لاختيار هذا الموضوع و تكمن في :

- الأسباب الذاتية الرغبة في الغوص وإظهار حقيقة التدخل الإنساني في ظل النزاعات الداخلية خاصة بعد الاهتمام الذي اكتسبه هذا الأخير في ظل كثرة الحروب الداخلية في الآونة الأخيرة بالإضافة إلى محاولة معرفة الأبعاد الحقيقية لهذه الآلية و ما تحمله في طياتها وبين ثناياها من أهداف خفية خاصة بعد تحوله إلى مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد.

- الأسباب الموضوعية:

هناك دافع موضوعي لاختيار التدخل الدولي الإنساني في ظل النزاعات الداخلية كون هذه المسألة أصبحت أحد أهم مواضيع الساحة الدولية، فأصبحت النزاعات الداخلية و الأزمات الإنسانية من المسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

الدراسات السابقة:

يعتبر التدخل الإنساني من المواضيع التي تتمتع بوفرة الكتابات والبحوث، لكن الجديد في هذا البحث هو ما تعلق منها بمبدأ مسؤولية الحماية وتتمثل أهم هذه الدراسات في :

دراسة محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2004.

و تتضمن دراسة نظرية لظاهرة التدخل الإنساني والحالات التي تمت في العلاقات الدولية، و دراسة مسألة التدخل الإنساني في القانون الدولي و مدى مشروعية هذا التدخل، و كذلك تطور هذه المسألة بعد انتهاء الحرب الباردة و الجوانب التي وصلت إليها.

دراسة مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول 2001.

لقد أنشأت الحكومة الكندية لجنة مستقلة معنية بدراسة مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية و معاييرها و مراحلها، و أصدرت تقريراً في ديسمبر 2001، رأت فيه أن هناك عائق يقف أمام التدخل لأغراض الحماية البشرية تمثل في الخلط بين مفهومي الحق في التدخل و التدخل الإنساني، لكن مسؤولية الحماية و هو المفهوم الذي يحظى بقبول واسع و بدا في التوسع كعنصر أساسي في مسألة التدخل، فهو لا يشكل مبرراً للتدخل في شؤون الدول الأخرى، كون مسؤولية حماية تقع على عاتق الدولة المعنية في حماية مواطنيها.

دراسة مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

تشمل هذه الدراسة عمليات تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال شرعية هذا التدخل من عدمها كما تطرقت الدراسة إلى عمليات تدخل الأمم المتحدة قبل الحرب الباردة و بعدها بدراسة مختلف الحالات.

دراسة قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.

تضم الدراسة مبدأ مسؤولية الحماية و مجالات تطبيقاته في ظل القانون الدولي العام، من خلال تطور هذا النهج الجديد للتدخل الإنساني بالإضافة إلى أسسه القانونية وأركانه و كذا الممارسات الدولية لهذا المبدأ بتطبيقه على حالي ليبيا و سوريا و مدى نجاحهما.

بالإضافة إلى عديد الدراسات المختلفة و إن كانت تتراوح بين الدراسات العامة و الخاصة و رسائل الدكتوراه و الماجستير و مختلف العناوين والمقالات إلا أنها كلها تصب في مجال واحد من الدراسة.

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة تبين لنا أن هذا الموضوع ذو قيمة علمية كبيرة، و قد تناولت هذه الدراسات مختلف جوانب التدخل الدولي الإنساني بشكل عام و ركزت على جذوره

التاريخية و تحوله لمبدأ مسؤولية الحماية بالإضافة إلى التدخل الجماعي تحت مظلة الأمم المتحدة و مدى نجاعته ، كما تطرقت لنماذج من تطبيقات مبدأ المسؤولية الجديد.

الإشكالية:

انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها موضوع التدخل الدولي الإنساني و في ظل المتغيرات الدولية و تعدد النزاعات الداخلية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و تكريس مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الإنساني ، وبناءً على ما تقدم ذكره و في ظل الأوضاع الراهنة و بما أن الدول لها مطلق السيادة ، ما مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ؟ و هل نجح مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل في هذه النزاعات الداخلية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مدى مشروعية التدخل الإنساني ؟ فيما تتمثل صور التدخل الإنساني ؟
- هل وفق مبدأ المسؤولية من تحقيق الأهداف المرجوة منه و ما حدود فاعليته ؟
- ما هو القانون المطبق زمن النزاعات الداخلية ؟
- هل يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مظهر من مظاهر الاستعمار الجديد ؟

مناهج الدراسة:

قمنا في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي باعتبارهما يساعدان على دراسة فكرة التدخل الدولي الإنساني و ما نتج عنه بالإضافة إلى تبيان الأسس القانونية للتدخل و مدى مشروعيته و أيضاً إظهار القانون المطبق زمن النزاعات الداخلية طبقاً للمادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه تم الاعتماد و بالدرجة الأولى على المنهج التاريخي و ذلك من أجل معرفة التسلسل الزمني لمختلف التحولات التي شهدتها القانون الدولي ، كون هذا المنهج يمكن من خلاله

تصور الظروف والمحطات التي تحكم ميلاد الظواهر واندثارها أو تغييرها فلا يكفي الإشارة إلى الأحداث التاريخية فحسب ، بل لابد من وجود امتداد تاريخي لمسألة التدخل الإنساني التي عايشها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد ، ثم تحوله لمبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقه على الأزمات الراهنة كالأزمة الليبية.

وفقا للإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية فقسمنا بحثنا إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني في النزاعات الداخلية من خلال دراسة ماهية التدخل الإنساني ثم الإطار النظري للنزاعات الداخلية، أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النزاعات الداخلية بتبيان أنواع التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية وفي الأخير نتطرق إلى نماذج تطبيقية من التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية. و نختتم البحث بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات و النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني

تعتبر الحرب ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فمهما اختلفت وتعددت أسباب هذه الحروب عبر الأزمنة، فإن كل طرف مشترك في الحرب يبحث عن المبررات الشرعية التي تسمح له بخوضها، و يعد ظهور مبدأ التدخل من نتائج الحروب القديمة، خاصة تلك التي عرفتها أوروبا و منعاً لانتشار الحروب الداخلية والنزاعات و عدم تكرار حرب الـ 30 سنة حين تحولت الحروب الداخلية إلى حروب دولية بعد تدخل عدة أطراف، فجاءت اتفاقية واست فاليا لتضع أسس مبدأ عدم التدخل وإقرارها المساواة واحترام سيادة الدول.

شكلت الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية، وبناء نظام يخدم مصالح الدول المنتصرة فيها، بنشوء منظمة الأمم المتحدة قررت الدول الكبرى وضع أسس قانونية أهمها المادة 04/2 التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها، ثم توالى الأحداث الدولية و تزايد من خلالها التدخل الدولي و إن اختلف أسبابه، فجاءت أحداث التسعينات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي، ففي خطاب الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي وبمناسبة الاحتفال بمرور خمسون سنة من تأسيس الأمم المتحدة أعلن ان انتهاء الحرب الباردة أشعل سلسلة حروب ونزاعات داخلية عرقية وأهلية هي أشد خطورة من الحرب الباردة، فلقد كان هناك توازنات بين القوتين و المشاكل الخاصة لكل من هذين المعسكرين كانت تحل داخلها و لحظة تفكك ذلك التوازن انفجرت كافة القروح الصغيرة و أصبح علاجها مسؤولية دولية عامة، وفوق كل ذلك هناك حروب أهلية في الموزنبيق والسلفادور ويوغسلافيا وأفغانستان والشيشان وجميعها في غاية الخطورة يصعب حلها، وبناء عليه سندرس في المبحث الأول ماهية التدخل الإنساني ثم المبحث الثاني نتطرق فيه للإطار النظري للنزاعات الداخلية.

المبحث الأول:

ماهية التدخل الإنساني

إن موضوع التدخل الإنساني من أهم الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية إلا أن ملامحه أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة ، فتعد نظرية التدخل الدولي الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها في حالة النزاعات الدولية أو الداخلية أو الكوارث الطبيعية .

غير أن مختلف الأزمات التي تعرض لها العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي خاصة تلك التي حدثت في رواندا و سريرينتشا قد أثارت جدلاً حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات مما نجم عنه تطور هذا المصطلح واستبداله بمبدأ مسؤولية الحماية الذي يمثل خطوة هامة في مجال القانون الدولي لمواجهة مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات خاصة الداخلية منها كون مسؤولية الحماية لا تقع فقط على الدولة وحدها ، كون المجتمع الدولي مطالب بتحقيق الحماية في حال عجز هذه الدولة أو عدم قدرتها أو رفضها أو في حال ثبوت مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات ، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف التدخل الدولي الإنساني في مطلب أول ، ثم المسار التطوري للتدخل الإنساني وفق مبدأ مسؤولية الحماية في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

تعريف التدخل الدولي الإنساني

يعتبر وضع تعريف للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر السهل كون التدخل ازداد غموضاً مع مرور الزمن فتباينت وجهات النظر حوله مما وضعه في خانة أكثر المواضيع جدلاً في القانون الدولي، لأنه تختلط فيه السياسة بالقانون، فلقد مر في تطوره بمراحل عدة بداية بحماية الأقليات ثم بتطور المجتمع الدولي لحماية

لحقوق الإنسان بشكل عام ، وعليه سنتطرق للتطور التاريخي للتدخل الإنساني في فرع أول ثم تعريفه في فرع ثاني.

الفرع الأول : التطور التاريخي للتدخل الإنساني

إن التعمق في تاريخ العلاقات الدولية قد يكشف عن وجود سوابق كثيرة ينطبق عليها وصف تدخل إنساني فلقد اكتسب هذا المفهوم سمات خاصة وخصائص معينة قبل الحرب العالمية الأولى وعقب انتهائها بإنشاء عصبة الأمم اعترى هذه الخصائص الكثير من التبديل ثم ما لبثت أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وهذا بقيام منظمة الأمم المتحدة ، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع حسب كل مرحلة تاريخية ، نتناول أولاً فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وثانياً فترة ما بين الحربين العالميتين وفي الأخير فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

لقد تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة ، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى بما تراه من مصلحة خاصة⁽¹⁾ . وبانشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية دعت الضرورة للتدخل الدولي الإنساني ، وقد نتج عن هذا الانشقاق خلاف وصراع شديدين ، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة التي تقيم فيها⁽²⁾.

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي وصل

¹ حسام أحمد محمد هنداي ، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ط، د. س ، ص 16 .

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ط2009 ، الجزائر، ص 164

إليها مصير هذه الأقليات، فاتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام القوة ومنها لا يستدعي ذلك⁽¹⁾. فالقانون الدولي التقليدي سمح بتدخل إحدى الدول أو عدد من الدول إلى جانب دولة أخرى في حالات معينة و غير محدودة⁽²⁾

وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه فيتوريا **Vitoria**، وبتبع القرنين 16-17 نجدهما حافلين بتدخل الدول الأوربية البروتستانتية في شؤون الدول الأوربية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتية ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها، فلقد مهدت هذه الأجواء إلى ازدياد لجوء الدول إلى ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسانية فشهدت هذه الفترة العديد من التدخلات الإنسانية، فكان التدخل الفرنسي البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية عام 1829 لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في اليونان، وتدخل النمسا وفرنسا وإيطاليا وبروسيا وروسيا عام 1866-1868 ضد الدولة العثمانية بدعوى وفق انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها الشعوب المسيحية في هذه الدولة⁽³⁾، فاعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف التي أبرمت من أجل حماية الأقليات من أبرزها⁽⁴⁾:

- اتفاقية فينيا: كانت في عام 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة فيها بحرية ممارسة شعائرها الدينية .

- اتفاقية أوليفيا: بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرتهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد .

¹ رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2012/2011، ص 10.

² العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران الجزائر، 2014/2013، ص 26 .

³ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 24 .

⁴ رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 11.

أما صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية عن باقي الحقوق السياسية و المدنية منها ⁽¹⁾:

- **معاهدة القسطنطينية**: التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا و المجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا و روسيا عام 1881 و التي تضمنت نصوصا تقدر حق لمسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان .

- **برتوكول لندن**: الذي وقعته كل من فرنسا و بريطانيا و روسيا عام 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول لاستقلال اليونان.

وبناء عليه، يمكن القول أن هذه الاتفاقيات ⁽²⁾ بكونها جاءت حماية للأقليات إلا أنها اعتبرت ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان .

ثانياً : مرحلة ما بين الحربين العالميتين

خلال هذه الفترة لم يكن الفكر القانوني و الرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، غير أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكراً على القوى والدول الأوروبية بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي ⁽³⁾ التي أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى و ذلك للعمل على الحد من التسلح و المحافظة على السلم الدولي و تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب

¹ بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 166 .

² يضاف إليها اتفاقيات برلين و ألمانيا و النمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا و تركيا في عام 1878 و التي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشأة حديثا في البلقان و ذلك كشرط الاعتراف باستقلالها، و كذلك الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا و التي قامت كل من النمسا و فرنسا و بريطانيا و البرتغال و بروسيا و السويد بتوقيعها في جوان 1815 و هي تعتبر أول وثيقة دولية تتضمن نصوص خاصة بحماية الأقليات الوطنية، إضافة إلى معاهدة واستفاليا عام 1648 و أيضا اتفاقية كارلوتيز 1899 و اتفاقية كيناردج 1774 .

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 169 .

والداعي الأكيد لاستتباب الأمن و السلم في العالم⁽¹⁾ ، و قد اقتصر الاهتمام بحماية الأقليات على طائفة معينة منها على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى⁽²⁾ .

فاتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة ودول جديدة تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى، والإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات وذلك كشرط انضمام ومن بين الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية والحياة والحرية وممارسة الشعائر و المعتقدات الدينية .

إذا لقد تم وضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، و في معاهدات الأقليات التي عقدت مع الدول التي نشأت حديثا كبولونيا ويوغسلافيا ورومانيا و اليونان ، وفي تصريحات خاصة أيدتها أمام مجلس عصبة الأمم دول أخرى هي فليندا و ألبانيا و ليتوانيا و استونيا⁽³⁾ .

لقد شكلت عصبة الأمم نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، وتجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات، فعند حدوث خلاف دولي يتوجب إحالته إلى المحكمة التي يكون اختصاصها إلزاميا وقرارها نهائيا⁽⁴⁾، فاستخدم مفهوم التدخل الإنساني في العلاقات الدولية باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه

¹ رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 13 .

² حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 22 .

³ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2007، ص 168 .

⁴ حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 34 .

في حالة إخفاق الأساليب الأخرى بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة⁽¹⁾.

ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

عمل فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾، ثم أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين 1966⁽³⁾ من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها فكانت هذه الحماية عامة دون اقتصارها على نوع معين من الحقوق أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين حسب المادة 55 منه والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص الميثاق في مادته 02/62 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال⁽⁴⁾ وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1945 إلى غاية 1990 كانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية في حالة قيام صراع مسلح غير ذي طابع دولي، كما لم يسبق أن تدخلت خلال هذه الفترة في شؤون الدول على أساس إعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وإن كانت قد أصدرت العديد من القرارات و التوصيات في هذا الصدد⁽⁵⁾.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين 7/2 و 4/2 من الميثاق نجد أنها لم تعط أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل

¹ نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، ع 167، المجلد 42، جانفي 2007، ص 49.

² محمد سعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدورية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ص 164.

³ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2008، ص 132.

⁴ رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 14.

⁵ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2003، ص 429.

وتحريم استعمال القوة، وهذا ما ترتب في العديد من تدخلات الدول لحماية رعاياها في الخارج مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً عام 1958 لحماية رعاياها في الخارج بلبنان، وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، و في سنة 1971 تدخلت الهند في باكستان الشرقية وتدخلت تركيا في قبرص 1974 وتدخلت الولايات المتحدة في إيران 1980⁽¹⁾ ومن المظاهر الواضحة في السنوات التي أعقبت طي صفحة الحرب الباردة والتي بدأت بإقامة الملاذ الآمن في كردستان العراق 1991 والصومال⁽²⁾ 1992، ورواندا 1991 وليبريا وهاييتي 2004.... وأخيراً ليبيا 2011، كان السند في هذا كله أجندة من أجل السلام⁽³⁾ التي أعلنتها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي سنة 1992 فقد شكلت القاعدة الأساسية لمبدأ التدخل الإنساني والذي وسع من صلاحيات الأمم المتحدة في هذا الميدان من خلال دعوة الدول الأعضاء و الكبرى خاصة إلى لعب دور مهم و كبير لأجل تجسيد هذا المبدأ .

بالعودة إلى مضمون الميثاق يمكن استنباط أهم السمات الرئيسية التي عالج بها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و علاقتها بالتدخل الدولي الذي يتم لاعتبارات إنسانية، والتي تتمثل في أن واضعي الميثاق لم يقتصروا الحماية على الأقليات الوطنية كما كان الحال إبان عهد عصبة الأمم، وإنما وسعوا من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية، فقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء⁽⁴⁾ بصرف النظر عن انتماءه إلى الأغلبية السكانية أو الأقلية في الدولة التي تقيم بها.

لقد ارتبط التطور التاريخي للتدخل الإنساني بتطور المجتمع الدولي ككل وبحقوق الإنسان ومبادئه

¹ غازي حسين صاريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 133 .

² سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان (موسوعة القانون الدولي الجنائي)(2)، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص 281 .

³ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 79 .

⁴ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 2007، ص 287.

بالخصوص بالإضافة إلى الاهتمام بفكرة التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته وهذا بازدياد اهتمام الفقهاء بهذه المبادئ، بيد أن الميثاق تضمن نصوصاً تعتبر أساساً دولياً لتكريس الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها فربط بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان طبقاً للمواد 13. 62. 87 من الميثاق.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف لا بد من الوقوف على المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل كما وردت في مختلف اللغات ، ففي اللغة العربية حيث ورد في المعجم الوسيط أن التدخل يعني "دخل قليلاً قليلاً" وتدخل في الخصومة أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها ، كما ورد تعريف التدخل Ingérence في القاموس الفرنسي Le robert على أنه "تدخل الدولة في دولة أخرى دون وجه حق" ، أما القاموس الإنجليزي Oxford فعرف التدخل Intervention على أنه "تدخل الدولة في وضع ما قصد تثبته أو تغييره"⁽²⁾.

يعرف اصطلاحاً⁽³⁾ بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجهة إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر و بشكل عام أو بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديمها لهم ، و بناءً عليه سنحاول تعريف التدخل الإنساني فقهاً وقانونياً على التوالي :

أولاً: التعريف الفقهي للتدخل الدولي الإنساني

ظهر مصطلح التدخل في كتابات الفقهاء وغيرهم من القانونيين أمثال وليم إدوارد هول وأنطوان روجيه ، حيث ارتبط المصطلح بالتدخل لأغراض إنسانية، و في كتابات ويتون 1836 التي تناولت تدخل

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 92.

² ساعو حورية، التدخل الأجنبي في ظل الثورات العربية - التأصيل النظري للفوضى الخلاقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ع 2، ديسمبر 2012، ص 249.

³ رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 16.17.

الدول المسيحية في أوروبا **Interférence** لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية . ومنه نتطرق إلى تعريف التدخل الإنساني عند الفقهاء الغربيين ثم الفقهاء العرب.

أ - عند الفقهاء الغربيين:

يرى روسو أن التدخل عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما (1).

أما الفقيه الكولومبي إبيز فيقول أن التدخل "عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ معين تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين فيقال كذلك بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ما و يأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة و يتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها" (2).

وعرفت المستشار القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر آن رينيكو التدخل الدولي الإنساني بأنه عمل إلزامي من قبل دول يستعمل على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يهدف منع أو وقف الانتهاكات الصارخة لقواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (3).

¹ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1990، ص ص 214، 215.

² عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 1، جوان 2008، الجلفة، ص 02.

³ آن رينيكو، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 116 .

ب - عند الفقهاء العرب :

يرى محمد مصطفى يونس " أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية ، بغرض حماية حقوق الإنسان"⁽¹⁾، ويعرفه عمر سعد الله بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات ، و من ثمة تستهدف تلك النظرية أساسا إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة و الاضطهاد المستمر"⁽²⁾.

أما بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة فيرى أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية تخفي ورائها مآرب وأطماع استعمارية، فباسم الدفاع عن الإنسانية تدخلت الدول الأوربية في أمور الإمبراطورية العثمانية، و لكن من ناحية أخرى فإن هذه النظرية بلا شك قد أسهمت في بلورة نظرية حقوق الإنسان والأقليات إذ أن القواعد الخاصة بمؤلاء طبقت في الدول الجديدة والتي انحدرت من الإمبراطورية العثمانية مثل بلغاريا و رومانيا و صربيا⁽³⁾، إذا ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تقديم تعريف للتدخل الإنساني بصفة عامة وهو ضغط يمارسه شخص دولي "دولة أو عدة دول أو منظمة دولية" على شخص دولي آخر " غالبا ما يكون دولة دون رضاها" بحيث يمس بمقتضى هذا الضغط شأنا من شؤون هذه الدولة، و الضغط يشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري بهدف التغيير في بنية السلطة للدولة المتدخل فيها ولذلك لا يستند

¹ رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 19.

² عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص172.

³ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 5 .

هذا العمل إلى موافقة هذه الأخيرة التي تجد فيه مساسا بحقوقها السيادية⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف القانوني للتدخل الدولي الإنساني

لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل موضوعي لعبارة التدخل الإنساني حيث يرى ماريو بيتاتي غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني *Ingerence Humantaire* الذي عرفه بأنه يعني تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى و بدون إذن منها، هذا ما يفسر غموض في تعريفه خاصة التعارض مع المفهوم الضيق للسيادة⁽²⁾.

لقد حاولت الأطراف التي تصبوا إلى التدخل في دولة ما تبرير إعطاء الشرعية لعملها المناقض لسيادة الدول المنصوص عليها في الميثاق والقرارات و التوصيات الأممية، سواء الصادرة من الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن حيث يمكن استخلاص بعض التعاريف القانونية التي تنص على :

إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير حكومية للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الإستعجالية التي يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة والتي لا يمكن أن تعرقلها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الإستعجالية المماثلة، كما يؤكد هذا القرار "أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في المساعدات الإنسانية و التي تتحرك تحت وازع إنساني استعجالي بحت"، أي هو فتح معابر لتقديم المساعدات الطبية والإنسانية وسندهم في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وخاصة المادة 17 منها و المتعلقة بحق العبور المسالم، فقد اقترحت فرنسا وبطلب من رئيسها ميتران من الجمعية العامة تقديم مشروع لائحة صادق

¹ ساعو حورية، المرجع السابق، ص 251.

² رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 20.

عليها الجميع تحت رقم 45- 100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الخاصة بفتح "قنوات لتوزيع المساعدات الطبية والإنسانية المستعجلة" وذلك لفترة معينة و باتفاق مع الدول المعنية⁽¹⁾.

و مما تقدم يمكن تعريف التدخل الإنساني قانونياً فهو يعني التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ممرات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية و بإحداث ظروف آمنة لتعمير المساعدات الإنسانية الضرورية المحتاج إليها التي يتعذر على سلطتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدول المعنية أو الدول المجاورة لها⁽²⁾.

المطلب الثاني:

المسار التطوري للتدخل الإنساني وفق مبدأ مسؤولية الحماية

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن 21 تأسس هذا المبدأ نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في القرن الماضي ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن، فقد تم استخدام مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات أو غير قادرة على ذلك، و من خلال ما تقدم ذكره سنتطرق إلى ماهية مسؤولية الحماية في فرع أول ثم أساسها القانوني في فرع ثاني.

¹ بن علي ساسي، المنظمات غير حكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 127 .

² رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول: ماهية مسؤولية الحماية

لقد شهد الواقع الدولي المعاصر تغيرات على ساحة العلاقات الدولية، نتيجة الانتهاكات الإنسانية التي حدثت في رواندا و سيريريتشا أثارت جدلاً حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف هذه الكوارث و الانتهاكات الإنسانية، مما نجم عنه تطوير هذه القاعدة التي نتج عنها استحداث مفهوم آخر و هو مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يمثل خطوة في المنظومة المتطورة لقواعد القانون الدولي لمواجهة الانتهاكات الجماعية، وعليه سنتناول مدلول مصطلح مسؤولية الحماية أولاً ثم التكريس الأممي لهذا المبدأ ثانياً و في الأخير أركانها .

أولاً: ضبط مدلول مصطلح مسؤولية الحماية :

إن مبدأ مسؤولية الحماية قد تأسس وتطور نتيجة لأزمات عدة مر بها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، ورداً على الجدل حول شرعية التدخل الإنساني حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية التحقيق بين سيادة الدولة و حقها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من تكرار الفظائع و الانتهاكات المستمرة الواقعة عليها⁽¹⁾، وما ينبغي أن يكون رد فعل المجتمع الدولي عندما يواجه حالات انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول، حيث الدولة في هذه المسألة تدعي منذ فترة طويلة الحصانة من التدخل على أساس مبدأ السيادة الوطنية، هذه القضايا طالت محور النقاش العالمي ولم تختفي منذ 1990⁽²⁾ ولقد كان الجدل كبير في أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم السيادة والتدخل فظهر مصطلح جديد المتمثل في مسؤولية الحماية.

¹ قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 75 .

² رجدل أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2016، ص 80.

1 - بروز فكرة مسؤولية الحماية

إن أول صور مسؤولية الحماية كان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم مجرمي الحربين لكنها لم تتبلور و تتطور بشكل كبير إلا عقب نهاية الحرب الباردة ، فقد حدث تغير في النظام العالمي وتبدلت نوعاً ما العلاقات بين الدول باندلاع عشرات الحروب وكان الغالب منها حروباً داخلية في البوسنة والصومال وكوسوفو وقد رافق قيام إحساس لدى المجتمع الدولي بالتقصير إزاء ما تتعرض له البشرية من ويلات الحروب والاضطرابات الداخلية و عجزها عن القيام بما هو مناسب لحماية البشرية من ذلك. ومن هناك كان التفكير وكانت الجهود المضنية على مستوى العالم للبحث عن آلية جديدة لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق حماية شاملة للبشرية من أكثر الجرائم الدولية فتكاً كجرائم الحرب و ضد الإنسانية و إبادة الجنس البشري و التطهير العرقي⁽¹⁾.

فلم يكن التحول إلى عقيدة مسؤولية الحماية والعمل بموجب وحي و تعاليم أحكامها وليدة الصدفة بل كان نتيجة جهود دولية و مقدمات قانونية واقعية طويلة بدأت بالتحول إلى الدبلوماسية الوقائية ثم أعيد بعثها من خلال قرارات لجنة السيادة والتدخل لعام 2000⁽²⁾ الذي أعلن عنها رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في مؤتمر الألفية، ثم مقررات الفريق رفيع المستوى لعام 2004 المشكل بأمر الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾، فكانت مبادرة كوفي عنان الانطلاقة الحقيقية لمبدأ مسؤولية الحماية في تقريره مطلع 2000 الخاص بالألفية، أين اقترح إعادة النظر في مسألة التدخل و تحدى أعضاء الأمم المتحدة لحل التوتر

¹ وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012 ص 22 .

² تشكلت اللجنة من 12 عضو برئاسة "غاريت إيفا نر" وزير الخارجية الاسترالي السابق و الدبلوماسي الجزائري و المستشار الخاص للأمين العام "محمد سحنون" بالإضافة إلى اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات .

³ أيمن سلامة، قراءة قانونية في مفهوم الواجب في الحماية الدولية، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 34.

بين السيادة و حقوق الإنسان⁽¹⁾، و يعتبر أول من أطلق سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة كما طالب بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن أعمال تتراوح بين الأعمال الأكثر إنسانية والأكثر قهرية، حيث طلب من مجلس الأمن أن يكون على مستوى التحدي، عندما يصبح التدخل الإنساني ضروريا كما طلب بتطوير و توسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر و الانتهاكات⁽²⁾.

في 2001 قدمت اللجنة ICISS تقريرها الذي تم فيه استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو قمع أو عصيان أو إخفاق أو كونها غير راغبة و قدرة على وقف الأذى أو تجنبه ليتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة⁽³⁾ مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني⁽⁴⁾.

في سبتمبر 2005 وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة وافقت الدول الأعضاء فيها على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 ، وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم

¹ إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 876، ديسمبر 2009، ص 158 .

² رجدل أحمد ، المرجع السابق ، ص 82 .

³ تمتد الجذور الفكرية لمفهوم مسؤولية الحماية إلى المناهج الدولية لحماية النازحين داخليا التي ظهرت قبل ذلك بعقد من الزمن إضافة إلى تأثيرها بها أيضا و بصفة خاصة يعود أصل مفهوم السيادة كمسؤولية و الذي يمثل جوهر مفهوم مسؤولية الحماية الأولى إلى الأيام الأولى من حملة الدفاع عن حقوق الحماية للنازحين داخليا ضمن الفريق المعني بسياسة اللاجئين في عام 1991، فحسب روبرتا كوهين التي نسب إليها هذا المفهوم أن السيادة تحمل في طياتها مسؤولية الحكومات عن حماية شعوبها.

⁴ خالد حساني، بعض إشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المجلة القانونية القضائية، ع 02، 2004، ص 55 .

المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها، كما وافقت كل دولة عضو على ممارسة هذه المسؤولية و دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر⁽¹⁾.

2 - تحديد المقصود بمسؤولية الحماية :

أ - المقصود بمسؤولية الحماية :

إذا كان مفهوم مسؤولية الحماية غير بعيد عن مفهوم التدخل الإنساني فهو يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار، حيث أثار هذا الأخير جدلاً واسعاً⁽²⁾ ساد مناقشات اللجنة ICISS التي لها الفضل في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية، فعملت على تحديد هذا المصطلح تفادياً لأي تأويل خاطئ فانتقل الجدل من الاصطلاح إلى الأوساط الأممية في القمة العالمية 2005، حيث فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة في تقاريرها وقرارات مجلس الأمن على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني هذا المصطلح خاصة من قبل الدول النامية التي رأت أنه مجرد بلورة لمفهوم التدخل الإنساني .

فصرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية على التدخل الإنساني في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية قلب مفهوم حق التدخل رأساً على عقب وهي ببساطة مسؤولية جميع الدول على حماية شعوبها من الجرائم الوحشية، لكن إذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فيقع عبء الحماية على المجتمع الدولي⁽³⁾.

¹ قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 73 .

² وليد حسن فهمي، المرجع السابق، ص 18.

³ قزران مصطفى، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

فيعرف مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾ بأنه مبدأ يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية في العمل في مواجهة الإبادة الجماعية و أشكال جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان ، و ينص هذا المبدأ⁽²⁾ على أن الدول عليها التزام بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية ، و ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على القيام بذلك، وفي حال فشل الدولة المعنية في التصرف بشكل مناسب، فإن مسؤولية القيام بذلك تقع على مجموعة الدول الأوسع نطاقاً، و ينبغي أن تفهم مسؤولية الحماية كوعد رسمي يقطعه قادة كل بلد لجميع الرجال والنساء المعرضين للخطر ، فتقع هنا على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراء مشترك لحماية السكان المعنيين و يمكن لمثل هذه الإجراءات أن تتخذ أشكال مختلفة كالدبلوماسية وتدابير إنسانية وسلمية، وكما لا يخفى أن يستلزم استخدام القوة ولكن بعد صدور إذن من مجلس الأمن ، و رغم أن مسؤولية الحماية يشار إليها أحياناً بأنها معيار مستجد فهي ليس قانوناً ملزماً يلزم المجتمع الدولي لكنها أداة سياسية⁽³⁾، إذ أن المسؤولية عن توفير الحماية هي مفهوم سياسي وهي ليست قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، و لا ترمي إلى أن تكون كذلك وتستند في آرائها في الوقت نفسه إلى المجموعة القائمة من هذه القوانين و ليست تصنيفاً جديداً يهدف إلى الإذن بالتدخل العسكري الذي يركز في المقام الأول على الجهود الوقائية⁽⁴⁾.

من خلال هذا التعريف أعطت اللجنة **ICISS** نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ، الأمر الذي يمكن التسارع النسبي للقبول الدولي له ، كما تعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات هذا المصطلح، فتؤكد اللجنة أن مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل أي تدخل عسكري وإنما مسؤولية الوقاية وكذلك إعادة البناء⁽⁵⁾ وترتكز على عناصر ثلاث هي :

¹ بيتر ماوير، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 2014، ص 9.

² مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مذكرة قانونية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا، نوفمبر 2011، ص 02.

³ مرجع نفسه ، ص 10 .

⁴ برونو بومييه، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، ع 884 ، سبتمبر 2011 ، ص 04 .

⁵ إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162 .

- المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لانتهاكات حقوق الإنسان و هذه الحقيقة تعكس قواعد القانون الدولي و وجوب احترام سيادة .

- أن هناك مسؤولية عرضية احتياطية منوطة بالمجتمع الدولي من خلاله مؤسساته المختلفة في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع أو كانت هي المسؤولية عنها بطريقة أو أخرى مما يعنى وجوب تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد أمرة، كما يمثل استجابة الجماعة الدولية اتجاه الأوضاع الإنسانية المتردية التي ينبغي التحرك إزائها.

- أن فحوى مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع و مسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها، ولقد حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية المتمثلة في الواجبات المتأصلة في مفهوم سيادة، ومسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق وسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات و الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، و في الأخير الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية و الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.⁽¹⁾

لقد حاول الفقه الدولي إيجاد تعريف لهذا المبدأ مع عدم خروجه على تعريف اللجنة ICISS بالرغم من حداثة هذا الموضوع، فقد وصفت إيف ماسينغهام مبدأ مسؤولية الحماية أنها " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع أو تطهير عرقي واسع النطاق " إذا تشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر متمثلة في: مسؤولية المنع و رد الفعل وإعادة البناء و التدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدير الملاذ الأخير "

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 03 .

إن هذا التعريف يتطابق وتعريف اللجنة **ICISS** من خلال: التأكيد على عناصر المسؤولية الأصلية الثلاث الواردة في تقريرها ، والمسؤولية الأصلية للدولة المعنية وسلطاتها الوطنية ، بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي المسؤولية احتياطية .

غير أن هذا التعريف لم يسلم من الانتقادات المتمثلة في كونه لم يتعرض للسلسلة المسؤولة عن تنفيذ الحماية الدولية بل وردت بصفة التعميم للمجتمع الدولي، على خلاف اللجنة التي أقرت مسؤولية الأمم المتحدة و بالذات مجلس الأمن ثم المنظمات الإقليمية و بدرجة أقل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام كما أنه حدد عتبة تحرك المجتمع الدولي بوقوع جرائم إبادة ضد السكان أما تقرير اللجنة فقد حدد هذه العتبة بجرائم الحرب وضد الإنسانية و الإبادة كحد أدنى، و يعاب على هذا التعريف أنه فتح المجال أمام ما يعرف بالمسؤولية الاستباقية للمجتمع الدولي ، بالإضافة إلى إخراج تدابير التدخل العسكري من زمرة مسؤولية الرد في حين أن تقرير اللجنة **ICISS** قد ضمها إليها .

ثانيا: التكريس الأممي لمفهوم مسؤولية الحماية

إن السبب وراء تطور مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، مثلما حدث في الصومال و رواندا والبوسنة في التسعينيات، و انبثق عن الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني، ففي خطاب الأمين العام كوفي عنان خلال الدورة 54 للجمعية العامة سنة 1999، حذر من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى، و أضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية، "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب بحالات شبيهة برواندا وسريبرينتشا والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ومن المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ

السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية و أنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي⁽¹⁾.

أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين جون كريتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 عن إنشاء لجنة دولية ICISS معنية بالتدخل و السيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، و في ديسمبر 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير حول "مسؤولية الحماية"، ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً للتدخل الإنساني.

ولمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية قدمت مذكرة من الأمين العام في كلمته أمام الجمعية العامة في سبتمبر 2003 أوضح فيه أن الأمم المتحدة تواجه لحظات حاسمة خاصة فيما يتعلق بتوفير الأمن الجماعي للجميع و وجه الانتباه إلى الخلافات العميقة، فيما بين دول الأعضاء بشأن طبيعة التهديدات التي يواجهها العالم اليوم و مدى ملائمة استعمال القوة من أجل التصدي لهذه التهديدات واختتم كلمته بالإعلان بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة لتزويد بوجهة نظر مشتركة فيما يتعلق بالمسائل الخطرة⁽²⁾.

وقد أشار التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله " نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاد أخير"، وأبرز التقرير بأن مثل هذه المسؤوليات تقام من قبل السلطات الوطنية، و عند تقصيرها في حماية مواطنيها فان المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليته من خلال استعمالها للضغوط الدبلوماسية و إرسالها للعمليات الإنسانية مع استخدام القوة إذا لزم

¹ محمد الحرماوي، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، ع 4200، جولية 2013، ص 8، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=375697>

² تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات و التغيير، عالمنا أكثر أمناً، مسؤولية المشتركة، الدورة 59، ديسمبر 2004، وثيقة تحت رقم A/59/565 متوفرة على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/secureworld/report.htm>

الأمر كملاذ أخير⁽¹⁾، وعلى مجلس الأمن عند مباشرة استعمال القوة أو إقرار استعمالها معالجة مواضيع المشروعية على الأقل أياً كانت الاعتبارات الأخرى التي يأخذها في الحسبان⁽²⁾.

ففي مجال زيادة فعالية الأمم المتحدة كان على أعضاء الجمعية العامة التحضير لمؤتمر استعراض الألفية الذي عقد في 2005 للتوصل إلى توافق آراء بشأن الأمن الجماعي، وهذا في جو أفسح من الحرية لتحقيق التنمية و الأمن وحقوق الإنسان للجميع، و بالفعل انطلق في 21 مارس 2005 المؤتمر الذي كانت من أهم مسائله التنمية، الأمن وحقوق الإنسان و فيه اعتبر أنه " بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات سيادة أنشئت لتستخدم حاجات و آمال الشعوب في كل مكان"⁽³⁾.

ثالثا : أركان مبدأ مسؤولية الحماية

1 - مسؤولية الوقاية (المنع)

تعتقد اللجنة **ICISS** جازمة بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية و أنه حان منذ زمن بعيد لأن يفعل المجتمع الدولي أكثر لسد الفجوة الواقعة بين دعم الوقاية والالتزام بها⁽⁴⁾. و تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر، وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الحماية لم تعد شأناً وطنياً أو محلياً فقط. بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله⁽⁵⁾.

¹ رجدل أحمد، مرجع سابق ، ص 86 .

² مرجع نفسه، ص 87

³ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 95 .

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق ، ص 38 .

⁵ محمد منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، موقع العلوم القانونية و الاقتصادية، 30 أكتوبر 2011، متوفر على الموقع

لقد أورد تقرير اللجنة ICISS أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو ذو طابع دولي⁽¹⁾ وهي تتمثل فيما يلي:

- **التدابير السياسية:** كإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، تكريس مبدأ التداول والتدابير الدبلوماسية كالوساطة والمساعي الحميدة، المفاوضات والتحقيق.

- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد و تشجيع النمو الاقتصادي، أما على مستوى الدولي فتشمل تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية و تسهيل التبادل التجاري.

- **التدابير القانونية:** تشمل الجهود الرامية لتعزيز سيادة القانون وحمايته و ضمان استقلالية أجهزته القضائية، و اللجوء للتحكيم و القضاء الدولي في النزاعات الداخلية، ونشر مراقبين دوليين.

- **التدابير العسكرية:** تشمل إصلاحات المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول و ضمان مسائلة أجهزتها الأمنية، و اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات مثل وجود قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا⁽²⁾.

2 - مسؤولية الرد (الارتكاز)

تنطوي مسؤولية الحماية على مسؤولية القيام برد فعل على الأوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة وملحة إلى الحماية، و عند فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه وعندما تكون الدولة

¹ وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 23.

² خالد حساني، مرجع سابق، ص 56.

غير قادرة أو راغبة في معالجة الوضع، هذا الأمر الذي يستدعي التدخل من طرف أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾ وقد تشمل تدابير كالجزيئات و إقامة دعوى دولية و في أقصاها التدخل العسكري⁽²⁾.

و للتأكيد أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار عنان إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتيجتها نهاية 2007 وبداية عام 2008 ترمي إلى التسوية السلمية، لأنها تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية⁽³⁾.

أما اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية و بالغة الشدة أو حالة عدم فاعلية الجزاءات و يصطدم هذا التدبير بمبدأ عدم التدخل (م 4/2)⁽⁴⁾ الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة وقاعدة عدم التدخل تشجع على حل مشاكلهم الداخلية بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين، غير انه توجد ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب بنفسها القيام برد فعل ، وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي حداً من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، أي تهز ضمير البشرية أو تشكل خطراً قائماً و واضحاً على الأمن و السلم الدوليين، بحيث يستدعي تدخلاً عسكرياً فهناك معايير ينبغي التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل⁽⁵⁾ والمتمثلة في الإذن الصحيح والقضية العادلة، النية الصحيحة، التناسب، الاحتمالات المعقولة.

¹ ساعو حورية، مرجع سابق، ص 253.

² هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009، ص 126 .

³ خالد حساني، مرجع سابق، ص 57.

⁴ المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة و تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

⁵ وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 25.

3 - مسؤولية إعادة البناء

وتعني تقديم مساعدة خاصة بعد تدخل عسكري في الإنعاش و التعمير و المصالحة و معالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه⁽¹⁾، إذن لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضا على المتابعة و إعادة البناء و هذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم و العمل على إيجاد حسن الإدارة و تنمية مستدامة و ينبغي إعادة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة و النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء و المسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽²⁾.

فلقد وصف عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع و أسبابه المنطقية و الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف و تقرير السلام، فأظهرت العديد من التجارب أن تعزيز السلام أعقاب النزاعات يحتاج إلى أكثر من الدبلوماسية و العمل العسكري، و أن أي جهد متكامل هو ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع العنف أو التهديد بنشوب الصراع، وهذا حسب تقرير اللجنة ICISS في فقرتها 5/5⁽³⁾.

تعتبر هذه المرحلة من أصعب وأهم القضايا التي ينبغي مواجهتها في مرحلة ما بعد التدخل بنزع السلاح و إعادة دمج الأمن المحلي، لإعادة الدمج تستغرق في العادة أطول فترة لتحقيقها و لكن لا يمكن الحكم على نجاح العملية بمجملها حتى تتم كلها بنجاح، كما أن عنصر ضروري وهو إعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابهما⁽⁴⁾، فبدون نظام قضائي يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهمة القوة غير قابلة

¹ هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 126 .

² تقرير اللجنة ICISS، مرجع سابق، ص 63.

³ مصطفى قران، مرجع سابق، ص 123 .

⁴ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 109 .

للتحقيق، بل وستفقد شيئاً من مصداقيتها محلياً و دولياً⁽¹⁾ ، فالأمم المتحدة لم تقتصر عبر أجهزتها المختلفة على البعد العسكري فقط بل كيفت منظومتها لتضم جميع الحالات التي يمكن أن تندرج تحت بند تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما⁽²⁾ .

ولقد حددت اللجنة من أجل إعادة البناء يجب توفر أولويات أهمها الأمن والعدل و التنمية ،وقد اقترحت حكومة البرازيل مؤخراً توسيع مسؤولية الحماية لتشمل مسؤولية مدة الحماية وحسب هذا الاقتراح يتعين على مجلس الأمن أن يوافق على استخدام القوة العسكرية فقط في حدود ضيقة جداً أي لفترات محددة وأن يُراجع سياسته باستمرار كما يؤكد الخبراء على أن استخدام الوسائل المدنية والعسكرية يجب أن يكون بشكل معقول و ضروري⁽³⁾ ، لقد كان للأمم المتحدة دور كبير في مجال مسؤولية البناء وهذا من خلال:⁽⁴⁾

1- لجنة بناء السلام: هي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام أنشأت من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن بشكل مشترك⁽⁵⁾ تتمثل مهامها في اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام بعد الصراع ، و تعتبران بورندي و سيراليون أول دولتين وضعتا على جدول أعمال هذه اللجنة في 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن ثم غينيا بيساو و 2007 و إفريقيا الوسطى 2008 .

2- مكتب دعم لجنة بناء السلام : أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام و مساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام .

¹ وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 25.

² قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 124 .

³ بيتر هاوف، مبدأ مسؤولية الحماية في الحالتين السورية الليبية،قنطرة مجلة التنمية والتعاون، 2012 ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني <http://ar.qantara.de>

⁴ قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص ص 127، 128 .

⁵ أنشأت بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن(2005) S/RES/ 1645 وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 (2005)

3 - صندوق بناء السلام : انشئ هذا الصندوق من قبل الأمين العام في 2005 لتأمين الحاجات الفورية و الآجلة للبلدان الخارجة عن الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية ، كما قد يمتد عمله إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام .

و في الأخير و لإنجاح مبدأ مسؤولية الحماية، اتفق قادة العالم قبل عشرة أعوام على المجتمع أن يتحمل مسؤولية الحماية للشعوب من الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و الحرب و التطهير العرقي و بعد عقد من الزمن ، ما يزال السجل العالمي في الالتزام بمسؤولية الحماية سيئا، حيث ما يزال مئات الآلاف من الناس في العراق و سوريا و ماينمار و السودان و إفريقيا الوسطى يشعرون بالتهديد (1).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

نظرا لاعتراف الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بضرورة منع و وقف الجرائم الفظيعة اعتمدت مبدأ المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، فقد أكد رؤساء الدول و الحكومات مسؤوليتهم الرئيسية عن حماية سكانهم من الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال المسؤولية الجماعية لمساعدة بعضهم البعض، مع إعلانهم اتخاذ إجراءات مناسبة وفقا للميثاق وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، و عليه سنتطرق إلى الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ثم مسألة استخدام القوة و فرض الحماية الإنسانية .

أولا: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، فحظي باهتمام دولي من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم التي تهدد امن البشرية بفضل هذا التطور تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ، فهذا الموضوع من أهم المسائل الدولية فقد

¹ سارة بروكمير - فيليب روتمان، إنجاح مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العرب و العالم، 21 أكتوبر 2015 ، مقال متاح على

تضمنته عدة اتفاقيات دولية من أهمها الوثائق الدولية التي تشكل الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان، منها ميثاق الأمم المتحدة الذي بفضلله دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن إلى حد كبير العديد من الحقوق، غير أنها لا تتمتع بأية صفة إلزامية⁽¹⁾.

1 حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أعلى اتفاق دولي، قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة⁽²⁾، فهو يحتوي على بنود كثيرة تهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان⁽³⁾ وقد أكدت المادة 55 منه ضرورة الاستقرار في العلاقات بين الدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و لا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كان المقصود هو أن ينصب الاهتمام على الحدود الداخلية للدولة وإنما يجب أن يمتد الاهتمام إلى خارجها و هذا تأكيداً لما جاء في المادة 56 مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة التي يسمح بها القانون الدولي⁽⁴⁾ إن الميثاق جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة التي مهمتها الأساسية هي الحفاظ على السلام العالمي⁽⁵⁾.

¹ محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص و التطبيق، دار الخليج، عمان، 2016، ص 201.

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 464.

³ اظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، ط1، 2009، عمان، ص 210.

⁴ دحماني عبد القادر، الشرعية الدولية للتدخل الإنساني، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 7، جوان 2013، ص 272.

⁵ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، ص 112، 113.

لقد تطورت حقوق الإنسان مع تطور المجتمع، و اكتسبت صفة قانونية إلزامية، وأصبح لها ضمانات يجب توفرها لاحترام هذه الحقوق و الهدف من ذلك أن لجميع الأشخاص حق احترام كرامتهم⁽¹⁾، فنجد محكمة العدل الدولية في قراراتها حول إلزامية حقوق الإنسان في معرض معالجتها لموضوع الفصل العنصري⁽²⁾ في جنوب إفريقيا، حيث صرحت بأن نصوص الميثاق تتضمن نصوص ملزمة للدول الأعضاء في مسائل حقوق الإنسان، وطبقاً لهذا المفهوم فإن للأمم المتحدة سلطة فرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكري لضمان حقوق الإنسان في إقليم الدولة و يكون تدخلها في هذه الحالة قانونياً، في إطار نصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي.

وبالرغم من التطورات القانونية التي مست مبدأ مسؤولية الحماية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية لاسيما الحكم الصادر في قضية البوسنة ضد صربيا 2007 وأعمال لجنة القانون الدوليين لا توفر أي أساس قانوني لمسؤولية الحماية، كما أنها لم ترقى لدرجة الوضوح لتصبح التزاماً جبرياً⁽³⁾.

فوجود مجموعة من الضمانات تؤكد على احترام و حماية حقوق الإنسان و تعزز الالتزام بها و تضمن التطبيق الفعلي لها، تتمثل في الدساتير و التشريعات الوطنية بالإضافة إلى المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁾ التي منحت لها صلاحيات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بهذا فقد أصبحت حقوق الإنسان ذا صبغة دولية و عالمية خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول⁽⁵⁾.

¹ عبد العزيز العشاي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص 57.

² الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 نوفمبر 1965، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 30 نوفمبر 1973.

³ قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

⁴ نظام رفيق عساف، دليل الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، دار الخليج، الأردن، ط1، 2009، ص 73

⁵ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 101.

وبالرغم من وجود الضمانات التقليدية كآليات لحماية حقوق الإنسان ، فإن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها مهمة إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان، إذ تهتم هذه الضمانات بإصلاح نظام الحماية سواء على المستوى الوطني و التشريعي أو على المستوى العالمي⁽¹⁾.

وقد قوي اتجاه حماية حقوق الإنسان و تعززت الثقة بالحماية الدولية، ذلك بالتضامن الدولي والرأي العالمي وصياغة وثائق دولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي بالإضافة إلى ظهور المركز الدولي للفرد، فاعتبر أن أي انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان على المستوى الوطني هو انتهاك للقانون الدولي فاتفاقيات حقوق الإنسان لها ذات المركز والصفة الملزمة لأحكام القانون الدولي وتكتسب هذه الاتفاقيات أهمية كبرى عندما تتضمن أحكام تتعلق بكيفية تنفيذها و وسائل الإشراف عليها والرقابة لعدم انتهاكها⁽²⁾.

2 - تدويل قواعد حقوق الإنسان

بدأ النضال من أجل حقوق الإنسان في القانون الدولي بداية متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة على حالات معينة و محددة فكانت البداية بتحريم الرق والاتجار بهم لما فيه إهدار لكرامة الإنسان و إنكار لآدميته، ثم تدرج الأمر إلى إقرار التدخل دفاعا عن الإنسانية في بعض الحالات وحماية حقوق الأقليات في البعض الآخر، فكانت الحاجة ماسة إلى ضرورة وجود تقنين دولي لحماية حقوق الإنسان، حيث كانت الانطلاقة بمعاهدة واست فاليا 1648 المتضمنة حقوق الأقليات ثم معاهدة جنيف لعام 1864 و التي تضمنت حماية الأطباء في القوات المسلحة⁽³⁾.

أنشأت عصبة الأمم سنة 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى التي كان من أهم أهدافها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و إنماء التعاون الدولي⁽⁴⁾ غير أن ميثاقها لم يتضمن نصوصاً صريحة خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان ، باستثناء ما ورد في المادة

¹ يحيواوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة ،الجزائر، د.ط ، 2009، ص141.

² محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية، عمان، ط1، 2013، ص 100.

³ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة ،الأردن، ط2، 2012، ص 36 .

⁴ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص58.

23 والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعية تحت الانتداب ، وخلال الفترة الممتدة من 1919-1939 أبرمت العديد من المعاهدات لهذا الهدف ، ورغم محدودية الدور الذي قامت به العصبة في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يحسب عليها أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد⁽¹⁾ .

غير أن البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان كان بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها حسب المادة 55 ، ثم تلا الميثاق صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 والذي لعب دوراً هاماً في إرساء العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى الإقليمي والوطني يتصدرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وقبلهما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981⁽²⁾ .

إذا لم تعد مسألة حقوق الإنسان ابتداءً من بدأ سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز للأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، فحماية حقوق الإنسان في الدساتير و القوانين الداخلية تتمثل في حمايته في مواجهة الدولة⁽³⁾ وإن القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل الركيزة الأساسية

¹ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011، ص 24 .

² خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، الجزائر 2014/2015، ص 07 .

³ رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، د.ط، 2009، ص 34.

كون احترام وحماية الحقوق يرتبط و يتأثر بالعلاقة بين الدولة و رعاياها ، فنجد معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تحمل إشارات صريحة على دور التشريع الوطني و ما يقوم به من أجل تنفيذ هذه الحقوق⁽¹⁾ فتتطلب الاتفاقيات الدولية تعديل التشريعات الوطنية الداخلية لتتلاءم و تتوحد في الفهم المشترك لحقوق الإنسان وكذلك في الإجراءات والوسائل الكفيلة باحترامها وحمايتها⁽²⁾ .

إذا، فاعتراف المجموعة الدولية بهذه الحقوق ككل وقبولها عالمياً، يجعلها نافذة بالنسبة للجميع وأن احترام الدولة لحقوق الإنسان فيها وطريقة تعاملها مع أفراد شعبها لم يعد شأن داخلي وإنما أصبح شأنًا دولياً في معظم أموره، وذلك بعد أن ارتضت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية العناية بهذه المسائل والتعهد باحترامها لكافة طوائف شعبها و كل من يقيم على أرضها⁽³⁾.

3 - الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

لا يوجد إجماع حول القيمة القانونية للإعلانات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد تراوحت هذه القواعد بين الإلزامية من عدمها.

أ - الطبيعة غير الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان:

هناك من يذهب إلى أن الميثاق لم يخول المنظمة بفرض قرارات لأن كل موادها غير ملزمة فعلى الدول الالتزام بضمان حقوق الإنسان لأفرادها، كما أنه لم يحدد محتوى و مضمون هذه الحقوق و ترك المهمة للمنظمة في حد ذاتها، فلا يوجد في الميثاق نظام محدد للسيطرة أو الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان بسبب عدم نجاح الأمم المتحدة في فرض احترام حقوق الإنسان للاعتبارات السياسية التي تتأثر بها نشاطات أجهزتها و اختلاف الأيديولوجيات للدول الأطراف ، أيضا الميثاق لم يتضمن مفهوم دقيق لحقوق

¹ محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 95.

² مرجع نفسه ، ص 97 .

³ قرزان مصطفى، مرجع سابق ، ص 148 .

الإنسان⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني، ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشتركة فيها لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول صاحبة الشأن لأنها تستطيع أن تحمي مباشرة الحقوق الإنسانية لكل الأفراد في كل مكان⁽²⁾.

ب - الطبيعة الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان (الأمرة):

تزايد في العقود الأخيرة الاهتمام عالمياً بحقوق الإنسان بعد أن اكتشفت الإنسانية عموماً و أدركت الأنظمة خصوصاً أن غياب هذه الحقوق يعتبر محرضاً لانطلاق ثورات وانتفاضات شعبية أطاحت بأنظمة سياسية و اقتصادية متعددة و أفضت إلى منظومة من التطرف أدت إلى بروز منظمات وجماعات إرهابية⁽³⁾، فلا احد يستطيع إنكار أن حقوق الإنسان منذ 1945 ذات قيمة قانونية لا يستهان بها، وهذا ما يؤيده ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما رتبته فكرة حقوق الإنسان من آثار على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي والوطني، غير أن هناك من يشكك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 و الذي يمثل خطوة أولى في برنامج رسم بقصد إعداد قائمة حقوق الإنسان يقوم على قواعد تلتزم بها الدول⁽⁴⁾، تتضمن قائمة كاملة بالحقوق الإنسانية.

هذا الإعلان و إن ذهب بعض رجال القانون على أنه ذو طابع أدبي غير ملزم لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، إلا أنه من المستقر عليه الآن أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في ضمير الجماعة الإنسانية و تعتبر قواعد دولية أمرة لا يجوز انتهاكها بغض النظر من إعلان الدول الوطنية لقبولها من عدمه⁽⁵⁾، و قد تبعته مجموعة من الوثائق الدولية في شكل

¹ محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 94.

² قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 151.

³ فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان، دار الخليج، عمان ، ط1، 2014، ص 11 .

⁴ عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 31

⁵ محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن

الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، ديسمبر 2012، ص 13.

اتفاقات و إعلانات شكلت ما يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ويأتي في مقدمتها العهدان الدوليان لعام 1966 اللذان يشكلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فتناولوا جميع أنواع الحقوق سياسية ومدنية كانت أو اجتماعية و ثقافية واقتصادية، واتخذ كل منهما صورة معاهدة متعددة الأطراف ملزمة لأطرافها، واستندا إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أحكام، ثم جاء البرتوكول الإضافي المكمل للمعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 و الذي نظم إمكانية قيام الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا لانتهاكات ارتكبت من قبل إحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من الإبلاغ عن تلك الانتهاكات تلاه البرتوكول الثاني الإضافي مع هذا العهد يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام إلى أن الدول التي صادقت عليه لم يتجاوز عددها 32 دولة⁽¹⁾ .

أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن القواعد القانونية الدولية تنشأ من تلك القواعد الموضوعية المقبولة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقواعد لا تقبل انتقاص ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع⁽²⁾، فإبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 تم تحديد المقصود بالقواعد الآمرة في المادة 53 التي نصت " ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد المقبولة والمعترف فيها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة "، كما اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود هذا النزاع من القواعد في أحكام و فتاوى متعددة لعل أبرزها ما أشارت إليه المحكمة في قضية برشلونة تراكشن في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 بخصوص اعتبار بعض القواعد القانونية ذات طبيعة آمرة أم تشكل التزاما تجاه الكافة، هذه القواعد ذات صلة بحقوق الإنسان ، فالمحكمة تؤكد وجود مثل هذه القواعد في إطار ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي سبق أن أعلن عن جانب من هذه الصفة أمام المحكمة أثناء الفتوى المتعلقة

¹ نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما، مونو جرافيك، القاهرة، د.ط، 2008، ص 25 .

² قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 154 .

بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها التي صدرت بتاريخ 28 مارس 1951.

إن الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي ونعثر على هذا السمو في ظل القانون الوطني، فالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان والتي توصف عادة بأنها آمرة على الأقل الأساسية منها تعكس بوضوح عالمية هذه الحقوق و تؤكد طابعها العالمي فالالتزامات الناتجة عن قاعدة آمرة تعتبر دائماً التزامات في مواجهة الكافة و يتحجج بها في مواجهة الكل⁽¹⁾.

ثانياً: مسألة استخدام القوة و فرض الحماية الإنسانية

لم يعرف المجتمع الدولي تحريم استعمال القوة و لا الحرب قبل نشأة نظام عصبة الأمم التي شكلت أول محاولة متواضعة لتنظيم اللجوء إلى الحرب، لقد تطور المجتمع الدولي تطوراً كبيراً في مجال تحريم استعمال القوة فيما بين الدول في الوقت الحاضر، كما أنه يحاول التخلص من بعض المظاهر و أنواع الضغوط التي تشمل القوة، لكنها أشد وقعاً في بعض الحالات.

فجاء عقد باريس لعام 1928 مكملاً لعهد العصبة، فنصت المادة 02 منه على تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، ولكن هذا لم يكن كافياً لمنع قيام النزاعات المسلحة و في مقدمتها الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، فاستخدام القوة كوسيلة للحفاظ على الحقوق يصبح رهناً بما يسود أشخاص المجتمع الدولي من دول و منظمات⁽³⁾ ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة لتحريم كل استعمال للقوة حسب المادة 4 / 2 إلا أن

¹ معزز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، 2005، ص 95 .

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج1، ط1، 2005، ص 207.

³ نordin نجة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015، ص 21 .

هذا النص خضع لبعض الاستثناءات كالدفاع الشرعي واستخدام القوة من قبل المنظمة لإعادة الأمن إلى نصابه فعوض استعمال القوة يلجأ للوسائل السلمية لحل النزاعات⁽¹⁾.

إن القواعد التقليدية في القانون الدولي خاصة المادة 4/2 من الميثاق تعارض أي استخدام للقوة أو التهديد بها ، لكن مع ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل لأغراض إنسانية ظهر تعارضهما، إلا أنصار التدخل لحماية الإنسانية اعتمد على تفسيره الخاص للمادة 4/2 بتضمينها مدلول مرن من أجل إضعاف تحريم اللجوء إلى استعمال القوة⁽²⁾.

1 - التفسير الحرفي للمادة 4/2 من الميثاق

إن المادة 4/2 نصت على التحريم الكلي لاستخدام القوة أو التهديد بها، و عليه يجب معرفة مدلول القوة ثم الحالات المشروعة لاستخدامها و التفسير المرن لهذه المادة.

أ - مدلول القوة في القانون الدولي:

لقد جاء في نص المادة 4/2 التحريم الكلي لاستعمال القوة أو التهديد بها و يعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمنها الميثاق، وإذا كان عهد العصبة قد حدّ من حق الدول في اللجوء لاستخدام القوة إلا أنه لم يحرمها بصورة مطلقة في جميع الأحوال.

و ثار التساؤل بشأن القوة التي يجوز استخدامها في العلاقات الدولية، فهل ينصرف معنى القوة إلى القوة العسكرية تحديداً أم يمتد ليشمل أساليب القوة الأخرى، كالضغوط السياسية والاقتصادية والتي تبدوا أحياناً أكثر خطراً على السلم و الأمن الدولي؟ و حيال هذا التساؤل انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين⁽³⁾:

¹ المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

² قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 158 .

³ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2004، ص 68 .

فالاتجاه الأول يرى بأن المقصود بالقوة هنا القوة العسكرية تحديداً وهذا ما يستخلص على حسب القائلين بهذا الرأي من مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو كما أنه من الصعب عمل التفرقة بين الضغوط المسموح بها و تلك المنهي عليها ، أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن المقصود بتحريم استخدام القوة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يشمل إضافة لاستخدام القوة المسلحة ، الضغوط السياسية و الاقتصادية والإستراتيجية و ذلك باعتبار أن اللفظ الذي استخدمه الميثاق لفظ عام لا يميز بين صورة و أخرى من صور القوة.

الظاهر أن الاتجاه الثاني هو الأقرب للواقع، وهو الأسلوب الذي بدأت تلجأ إليه الدول الكبرى للضغط على الدول الأخرى للتدخل في شؤونها الداخلية مثلاً مع قيام الثورة الإيرانية سنة 1979 فرضت الو.م.أ عليها حظراً اقتصادياً استمر أكثر من عشرين عاماً ، ويبدو أن الأمم المتحدة كانت قد تبنت الاتجاه الأول في تفسيرها لاصطلاح القوة، فقد أصدرت العديد من القرارات التي أدانت فيها استخدام القوة، وأهم هذه القرارات ما اتخذته في دورتها 34 لعام 1986 بشأن إدانة العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية⁽¹⁾، وهذا ما جاء في ديباجتها أي أن استعمال القوة أو التهديد بها المذكور في المادة 4/2 لا يجرم سوى استخدام القوة المسلحة، فحين أشارت المادة 51 على حق الدفاع الشرعي حال حصول هجوم مسلح ضدها أي رد الهجوم بالقوة المسلحة، فيرى كل من أن مصطلح القوة إنما يشمل على استعمال القوة بأنواعها وحتى تلك التي لا تصل إلى هذا الحد من القوة فيدخل في نطاق اصطلاح القوة الذي حرمه ميثاق الأمم المتحدة،⁽²⁾.

ب - الحالات المشروعة لاستخدام القوة:

يجرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية لتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشأت الأمم المتحدة من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدولي ومنع قيام الحروب حسب المادة 4/2⁽³⁾، فأصبحت

¹ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 69 .

² محمد سعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 73 .

³ طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، 2006/2005 ، ص 29 .

الحرب غير مشروعة و ذلك بعد أن تبنت هذا المبدأ الدول الكبرى عام 1942 لذلك جاء نص المادة 4/2 من الميثاق صريحاً في حظر استخدام الدول القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، فهذا هو المبدأ العام في تجريم الحرب وحظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية لكن يرد عليه استثناءات⁽¹⁾ ، ففي عهد العصبة كان هذا المبدأ ناقصاً و محدوداً حيث كانت الحرب غير مشروعة في حالات معينة كإعلان الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ، أو كل حرب ترتكب خرقاً على الالتزام باحترام و كفالة السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي.

أما عهد الأمم المتحدة فقد وضعت المادة 4/2 من الميثاق حظراً شاملاً على استخدام القوة أو التهديد بها في مجالات العلاقات الدولية من أجل المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بيد أن الحظر ترد عليه بعض الاستثناءات المبررة و المتمثلة في : حالة الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها ضد أي عدوان خارجي حسب نص المادة 51 من الميثاق، وتطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يمارسها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، و تدابير القمع التي تتخذها دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة ، هذا الاستثناء أصبح غير موجود كونه طبق على الأطراف المنهزمة في الحرب العالمية الثانية.

ولقد أدرجت الجمعية العامة منذ 1973 في الفقرة 02 من توصياتها السنوية التي تصدرها حول " أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و التسريع في احترام الإنسان " التأكيد على أهمية الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الشعوب لاستقلالها وحريتها، وقد استبدلت الصيغة السابقة نهائياً عام

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1 ، 2009، ص ص 387، 388 .

1991 بعبارة أخرى و هي: " استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال و الحرية"، فيلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الجماعية العسكرية⁽¹⁾.

ت - التفسير المرن لنص المادة 4/2 من الميثاق:

لقد نصت المادة 4/ 2 من الميثاق على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"، و مفاد ذلك أن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية هو من المبادئ التي حرص الميثاق على تأكيدها وضرورة الالتزام بها⁽²⁾.

فيتصف الميثاق بأنه صك اتفاقي " ديناميكي" وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، مما يجب أن يفسر تفسيراً غائياً لا يقف عند حدود المعنى الحرفي للنص وسند إدارة واضعيه ، بل يجب أن ينظر لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرة متطورة و غائية وهو ما يستوعب تفسيره في ضوء تدويل حقوق الإنسان وخروجها من السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه في المادة 7/2⁽³⁾، وبالنظر لقيام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة و واسعة النطاق المقترفة ضد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً خاصة تلك المتعلقة بالحق بالحياة، فإن مثل هذه الانتهاكات قد تكون منظوية على جريمة دولية⁽⁴⁾.

¹ عيسي خيرة -عدالة خديجة، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته على ضوء قواعد القانون الدولي العام، شهادة ماستر في الحقوق، احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسلت، 2016/2015، ص 75.

² عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 66 .

³ الفقرة 7 المادة 2 من الميثاق : ليس في هذا ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا ينحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

⁴ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 163 .

ف نجد أن موقف محكمة العدل الدولية في حكمها عام 1986 حول قضية التدخل الأجنبي في نيكاراغوا الخاص بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية، قد أوضحت أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي أحكام ديناميكية و نشطة و ليست جامدة و ثابتة وأنها عرضة للتطور والتغيير من خلال سلوك الدول وممارسته، فقد رفضت المحكمة رفضاً تاماً حق التدخل لأسباب تتعلق بالنظام السياسي والاقتصادي⁽¹⁾. وقد استخلصت نتيجة فحواها أن النصوص القانونية الواردة في الميثاق بحاجة أن تفسر في ظل تطور القانون الدولي، و بالرغم من أن المحكمة لم تتطرق في هذه القضية إلى مسألة التفسير النشط أو الديناميكي لنصوص الميثاق المتصلة باستخدام القوة العسكرية إلا أنها أقرت ما يعني أن المحكمة تعترف بفكرة تفسير المادة 4/2 تفسيراً غائباً أو نشط بالنظر للممارسة الدولية وما يعترتها من تطورات و تغييرات⁽²⁾.

2- التفسير الغائي للمادة 4/2 من الميثاق

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و تأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب و تحريمها من أهم سماتها وكان نصراً لقوى السلم على قوى الحرب والعدوان ، فيتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً صريحة وواضحة لتحريم الحروب ومنع الدول الأعضاء من استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يعتبر انتهاكاً للإقليم أو الاستقلال السياسي باعتبار أن هذه الحقوق من أهداف الأمم المتحدة.

أ - الحماية الإنسانية لا تنتهك الوحدة الإقليمية

إن الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها بواسطة استعمال العمل المسلح أو القوة لا يتطلب بالضرورة ضم الإقليم أي لا ينتهك الوحدة الإقليمية، و في أحيان كثيرة تعتبر العمليات المسلحة العابرة للحدود الإقليمية لدولة أنها انتهاك سيادتها، في حين يرى جانب من الفقه أن المرور البسيط لا يكون بالضرورة موجهاً ضد

¹ رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 31.

² قران مصطفى، مرجع سابق، ص 165 .

الوحدة الإقليمية فالمادة 4/2 لا تحظر المرور البسيط لحدود دولة ما من طرف قوات أجنبية وذات النص لا ينطبق على الغزو المؤقت أو الاجتياح⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه المحكم ماكس هير⁽²⁾، ففي القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة الخاص بالعلاقات الودية بين الدول وضعت عبارة السلامة الإقليمية في نهاية نص المادة 4/2 بغرض إيراد قيود على حرية الدولة في اللجوء للقوة أو استخدامها فعلياً⁽³⁾.

ب - تنفيذ الحماية الإنسانية لا ينتهك الاستقلال السياسي

يرى جانب من الفقه أن تنفيذ مسؤولية الحماية لا يشكل تهديداً للاستقلال السياسي لدولة ما وهذا في حالة العمل المسلح الموجه لفرض احترامات القانون، التصرف في إطار الدفاع الشرعي أو التدخل لحماية حقوق الإنسان، فإذا انتهكت دولة ما التزاماتها الدولية في مواجهة دولة ثانية فإنها تكون بذلك قد انتهكت القانون الدولي، و بالتالي إذا تدخلت هذه الأخيرة فإنها لن تفرض إرادتها الحرة على الدولة المتدخل فيها⁽⁴⁾، فهدف التدخل المعلن عنه ينطوي على تسوية مشكل إنساني داخلي، وهذا التدخل يوجه دائماً ضد الحكومة الفعلية للدولة المتدخل فيها من أجل الحد من سلطاتها القانونية.

فالسطة المعنية بالتدخل هي السلطة السياسية، مما يجعل الإدعاء بأن الاستقلال السياسي للدولة محل تدخل ليس محل انتهاك هو ادعاء يصعب تصديقه، فالموقف الدولي الحالي لا زال متردداً و رافضاً لهذه الحجج. فسفير الولايات المتحدة جون بولتون يصر على ضرورة أن يكون واضحاً أن مسؤولية الدول الأخرى في المجتمع الدولي هي مسؤولية أخلاقية دون أن تكون التزام قانوني على عكس الدولة المعنية

¹ مرجع نفسه، 167 .

² لا خلاف على بعض النقاط في أن مصلحة الدولة لحماية مواطنيها وممتلكاتها ينبغي أن تراعي احترام السيادة الإقليمية حتى في غياب الالتزامات الاتفاقية، وهذا الحق أفرت به الدول كحق عرفي.

³ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 596 .

⁴ قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 168.

بالتدخل، كما أعلن أنه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تفادي و تجنب اللغة التي تركز على الالتزام القانوني أو مسؤولية المجتمع الدولي، و بدل هذا التفكير يجب الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة⁽¹⁾، مع أن الحظر الموجود في المادة 4/2 حظر شامل و عام لاستخدام القوة والتهديد بها على اعتبار أن واضعي الميثاق كان تفكيرهم منصب على استبعاد اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية⁽²⁾.

2 - المادة 4/2 لا تمنع اللجوء إلى القوة إذا كان في حدود الميثاق

يقع على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين باعتباره أهم مقاصدها، بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي لتحقيق وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز لأي سبب كان⁽³⁾، غير أن واقع حقوق الإنسان و تراجع حمايته أصبح حقيقة حتمية.

أ- التدخل المسلح من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وهذا ما تأكد في الديباجة و أيضاً المادة 2/1 من الميثاق الذي كان من أهم أهدافها إتمام التعاون بين الأمم و أضافت المادة 55 فيما يخص التعاون الاقتصادي والاجتماعي أما المادة 56 فقد أكدت على الأهداف الواردة في المادة 55 فتظهر قيمة حقوق الإنسان في استشهاد أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن و الجمعية العامة و وكالاتها المتخصصة في العديد من قراراتها الهامة بالإعلان العالمي ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئ الإعلان، كما تشير إليه جميع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الإقليمية⁽⁴⁾.

¹ قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 168، 169.

² عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 601.

³ معزوز علي، المرجع السابق، ص 48.

⁴ مرجع نفسه، ص 49.

و استعملت محكمة العدل الدولية مصطلح القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها في قضية برشلونة تراكشن عام 1970 فيما يخص حقوق الإنسان، وعليه اعترف مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و التي تدخل ضمن اختصاصاته طبقاً للفصل السابع، فتكررت قرارات مجلس الأمن التي تولي احترام حقوق الإنسان أهمية قصوى ، كما تطرق لعديد المسائل المرتبطة بعمليات التدخل الإنساني العسكري وهذا لتأمين وصول المعونات الإنسانية و ضمان أمن سكانها فكان بداية بالقرار 688 الصادر عن مجلس الأمن عام 1991 الذي أدان عملية قمع المدنيين في أنحاء كثيرة في العراق ، ثم القرار 794 المتعلق بالصومال في 1992 ثم البوسنة عام 1993 . وجورجيا 1993 ومساعدة الأقلية الأرمنية في كاراباخ 1993، ليبريا 1993 أما السودان فصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار 1564 في 2004/8 ، القرار 1950 في 2005/3 ، و ليبيا فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 لحماية المدنيين الليبيين⁽¹⁾.

إن تتبع التسلسل التاريخي لحالات التدخل يكشف بوضوح أن التدخل يعد دليلاً على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم وجوده يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽²⁾ فتظل صاحبة الرأي الأخير في معالجة قضيتها و سيدة الأمر في اللجوء إلى القوة تبعاً لما لديها من معدات عسكرية، وهي بذلك تملك إمكانيات واسعة تتراوح ما بين التدخل والحرب الفعلية حسب قوتها⁽³⁾.

ب - أولوية حفظ السلم و الأمن الدوليين:

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، فتم النص عليه في كل من ديباجة الميثاق و المادة الأولى الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة إضافة إلى الإشارة إليه في العديد من المواد

¹ الياس أبو جودة، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، منشورات مجلة الجيش، لبنان، جويلية 2013، ع 05، ص 8.

² محمد منار، مرجع سابق، ص 1.

³ رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، المكتبة العلمية، فرنسا، ط1، 1973، ص 77.

(11، 26، 33، 34، 37، 39، ...) ، وعلى الرغم من تكراره⁽¹⁾ في الميثاق. إلا أن واضعيه لم يعرفوه

بدقة، مما أدى إلا الاختلاف حول ماهيته خاصة في مجال النزاعات المسلحة الداخلية منذ 1945⁽²⁾.

فتبني الميثاق مفهوم تقليدي للسلم والأمن الدوليين، عند افتراضه أن التهديدات التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكون مرتبطة بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة أو التهديد بها، فقد جعل المجلس من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية حجة على العموم مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والإبادة الجماعية أساساً صالحاً لتهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

إن المادة 4/2 من الميثاق توضح بجلاء بأن رد الفعل على مختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان يجب أن تتم بطريقة سلمية على أن لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فالمادة 33 منه تساند المادة 4/2 سردها للطرق السلمية لحل النزاعات⁽⁴⁾، ويرد استثناء مهم على مبدأ عدم التدخل فالمادة 24 من الميثاق تعهد إلى مجلس الأمن دوراً رئيسياً في حفظ الأمن والسلم الدوليين كونه صاحب الاختصاص الأصلي وبالرغم من ورود أحكام متعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية في الفصل السادس من الميثاق إلا أن البعد التنفيذي لهذه المسؤولية ورد في الفصل السابع الذي يصف التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها وفق نص المادة 39 منه⁽⁵⁾، هذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر والجزاء وقطع العلاقات الدبلوماسية وفقاً لنص المادة 41 وما يليها، غير أنه إذا رأى المجلس أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية، وما يلزم لحفظ السلم والأمن، والجدير بالذكر أن الفصل الثامن يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه ينص صراحة في المادة 53 على

¹ تم تكرار مبدأ حفظ السلم والأمن 32 مرة و الأمم المتحدة 75 مرة.

² عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 60.

³ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2007 ص 156

⁴ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 173.

⁵ قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

أن المنظمات والوكالات نفسها لا يجوز بمقتضاه أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع إلا بإذن مجلس الأمن⁽¹⁾، وللإشارة فإن الميثاق أعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 10 و 11 ولكنها تكون في شكل توصيات غير ملزمة شريطة أن لا يكون مجلس الأمن يناقش القضية المعينة في الوقت نفسه وذلك وفقاً للمادة 12 من الميثاق .

المبحث الثاني:

الإطار المفاهيمي للنزاعات الداخلية

إزاء تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد شهد القرن الماضي حروباً وصراعات داخلية استخدمت فيها آخرها ما توصلت إليه البشرية من تكنولوجيا الشر والهدم والدمار التي تصيب بأضرارها الجميع ، بعد أن أصبحت الشعوب أطراف في الحروب الحديثة و أصبحت الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة تصيب الشعوب بأهوالها⁽²⁾، فلقد عرف القانون الدولي إلى جانب الحروب الدولية⁽³⁾ حروباً أخرى تكون في إطار إقليم الدولة الواحدة بين السلطة القائمة والمتمردين أو بين جماعات متناحرة فيها بينها دون أن تكون الدولة طرفاً فيها وحتى الصراعات التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلال و استرجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار، وقد عرفت هذه الصراعات بمسميات متعددة كالثورة و العصيان ... إلا أن الحرب الأهلية هو المصطلح الأكثر شيوعاً وتداولاً، و هي تعني بمفهومها هذا ما يصطلح عليه في القانون الإنساني بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا

¹ محمد منار، مرجع سابق، ص 1.

² محمد الطروانة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، المستقبل العرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة ، 2003 ، ص 243.

³ تزودنا الإحصائيات بأن 14000 حرب اشتعلت خلال 05 آلاف سنة من التاريخ و بلغت الخسائر بالأرواح نحو 05 مليارات من بني البشر ، وخلال 3400 سنة الأخيرة ، لم يعرف العالم سوى 250 عام من السلام ، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو 10 ملايين نسمة بالإضافة إلى 21 مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، أما الحرب العالمية الثانية قتل نحو 40 مليون نسمة نصفهم من المدنيين .

أما ان هذه النزاعات ظلت خارج مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة من الزمن⁽¹⁾، وللقوف على ماهية هذه النزاعات الداخلية سوف نتطرق إلى مفهوم النزاع الداخلي في المطلب الأول و القانون واجب التطبيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم النزاعات الداخلية

يعد تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية ليس أمراً سهلاً، وهو من المسائل البالغة الدقة و لذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع لها، وغموض هذا الاصطلاح و ارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لها، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقديم تعريف للنزاع الداخلي كفرع أول ثم تمييزه عن النزاعات المشابهة له كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف النزاع الداخلي (ذي طابع غير دولي)

سيتم التطرق إلى تعريف النزاع الداخلي من خلال المقصود بالنزاع الداخلي ثم تعريفه.

أولاً: المقصود بالنزاع الداخلي:

لتحديد المقصود بالنزاع الداخلي ظهر اتجاهان⁽²⁾: اتجاه شمولي موسع و اتجاه حصري ضيق.

1 - الاتجاه الشمولي الموسع:

لقد حاول أنصار هذا الاتجاه بسط هذا الاصطلاح فشمّل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة وقد وجدوا فرصتهم السانحة في إبراز اتجاههم هذا عند تحليلهم العبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف حيث ذهب صلاح الدين عامر في دراسته لهذا الموضوع الذي تبنى

¹ برباح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 11 .

² عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص ص 70،71 .

التفسير الواسع لهذه النزاعات مبرراً موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارتينز⁽¹⁾ الشهيرة التي تؤدي الأخذ بالتفسير الواسع و تركت عبارة " النزاع المسلح غير الدولي " لتحدد فيها الحاجة الدولية و لاشك في منطق هذا التحليل، نظراً لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها فوضع تعريف محدد لها يقف قاصراً على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلاً على الساحة الدولية ويستحسن بقاء هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة للجماعة الدولية لتتماشى والتطورات الواقعة فيها شرط تغليب الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية.

2 - الاتجاه الحصري الضيق:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى مسايرة العمل الدولي وحصر الاصطلاح في صورة واحدة تعتبر من أخطر صور التمرد هي الحروب الأهلية في معناها الدقيق، و قد عرفها البعض بأنها كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما ،يسعى إلى الاستيلاء على السلطة فيها وإنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال، انتقد هذا التعريف كونه شمل الحرب الأهلية دون باقي النزاعات الداخلية التي لا تقل ضراوة و خطورة عنها ، والواقع أن هذا التصور الضيق للنزاعات الداخلية الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر و أكدده العمل الدولي من خلال قانون جنيف الذي تنقصه الكثير من الدقة والموضوعية ذلك أن الاصطلاح أوسع في مفهومه ودلالته على الحرب الأهلية التي هي صورة من صور، فمن غير المنطقي تعريف الكل بالجزء و يظهر ذلك من تعريف الحرب الأهلية التي عرفها البعض بأنها العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة و توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى سلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم نسبة

¹ شرط مارتينز وفقاً لهذا الشرط يظل المذنبون و المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام و قد اعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب ع

كبيرة من المواطنين في الدولة لحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية و يتضح من ذلك أن الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾ .

ثانيا: تعريف النزاع الداخلي

لقد اختلفت تعاريف النزاع الداخلي والتي يطلق عليها في الغالب الحروب الأهلية ،وعليه سنتطرق إلى تعريفها الفقهي ثم تعريفها في المواثيق الدولية .

1 - التعاريف الفقهية :

تعرف النزاعات الداخلية بأنها كل نزاع لا تنطبق عليه شروط النزاع الدولي المحددة في المادة 01 من البرتوكول الأول وتدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البرتوكول الثاني، كما أضافت المادة 01 أن البرتوكول الثاني لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية و المنشقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽²⁾، وقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلّى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية و رعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع التمرد و واجب على الدول الأجنبية مراعاة للحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة⁽³⁾ .

كما تعني أيضا بأنها نزاع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية و تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، كما يشمل هذا النزاع أيضا النزاع بين

¹ لقد أقر البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى اعتبار حروب التحرير حروب دولية و هذا حسب الفقرة 4 م 1 من البرتوكول الإضافية الأول.

² يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الحرب الدولي، معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، ع 10، جوان 2011، ص 56 .

³ محمد برادي غزبول، مدلول القانون الدولي الإنساني و مجالات الحماية الدولية التي يشملها، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، جانفي 2012، ص 08 .

جماعات غير حكومية وعليه فإن النزاع المسلح ذا صبغة غير دولية كلما وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية⁽¹⁾، وهي أيضا النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة و قوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من الإقليم⁽²⁾.

في الأخير إن النزاعات غير الدولية تنصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي ينشب النزاع على إقليمها⁽³⁾.

2 - التعاريف الاتفاقية:

تفرق معاهدات القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح غير الدولي، بمفهوم المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف⁽⁴⁾ والنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽⁵⁾ لعام 1977 كما يوجد مفهوم ثالث للنزاعات المسلحة غير دولي بحسب اجتهاد المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 08 فقرة 02- و من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 430

² ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني و علاقته بقانون حقوق الإنسان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق أكتوبر 2010، ص 28 .

³ شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص 29 .

⁴ اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 ، الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى في القوات المسلحة في الميدان، الاتفاقية الثانية خاصة بالمرضى و الجرحى و العرقى في القوات المسلحة في البحار، الاتفاقية الثالثة خاصة بالأسرى ، الاتفاقية الرابعة خاصة بالمدينين و حمايتهم .

⁵ البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، البروتوكول الأولى الإضافي لعام 1977 خاص بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

أ- النزاع المسلح غير دولي حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 :

كان مؤدى إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون ومقتضى أحكام المادة 03 المشتركة بين هذه الاتفاقية ، وتنطبق هذه المادة على النزاعات الغير دولية أي النزاعات بين حكومة ومجموعة معارضة أو النزاعات بين مجموعتين أو أكثر من مجموعات المعارضة المسلحة⁽¹⁾ ، فقد أوردت المادة 03 المشتركة⁽²⁾ في جملتها الأولى عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وانطلقت إلى كونه ظاهرة موضوعية وعلى أنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة داخل ترابها الوطني⁽³⁾ .

ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، ولكن الصيغة النهائية للمادة 03 جاءت خالية من هذا التعريف، ومع ذلك ورد في شرح تلك المادة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك العناصر و المداولات التي أثيرت أثناء المؤتمر لتكييف النزاع المسلح غير الدولي⁽⁴⁾، وتمثل في: أن كل نزاع لا يكون أطرافه كلها دول و يتم في إقليم دولة هو نزاع مسلح غير دولي ،لذا وجب الرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وأراء الفقهاء لنستخلص الشروط الواجب توافرها لتصف نزاعاً مسلحاً ما أنه غير دولي و هي:

¹ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الفقه الدولي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، د . ط ، 2009 ، ص 45 .

² المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع تنص على انه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..."

³ شريف عتلم - عبد الواحد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 5 ، 2004 ، ص 38 .

⁴ شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، المرجع السابق، ص 30 .

- أن يكون احد أطراف النزاع على الأقل ليس دولة بحيث تحدث مواجهات مسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، و المقصود بالجماعات المسلحة كجماعة طرف في النزاع ليس المقاتلين فحسب، بل المجموعة السكانية التي تقف وراءها.

- أن تبلغ النزاعات المسلحة درجة من العنف بحيث تتجاوز مجرد الاضطرابات والمظاهرات التي يمكن مواجهتها بقوات الشرطة النظامية، مما يعني أنه لتحديد درجة العنف المطلوبة لترقى الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح داخلي نستعمل معيار طبيعة الجهاز الأمني الذي تلجأ إليه الحكومة لمواجهة الجماعات المسلحة المعارضة لها، فيعتبر استعمال الدولة للقوة العسكرية بدلا من جهاز الشرطة دليلا على حدة النزاع، كما يمكن استخلاص ذلك من امتداد أعمال العنف زمنيا و إقليميا، وتعدد أعمال العنف وترحيل المدنيين، نوعية الأسلحة المستعملة .

- أن تكون الجماعات المسلحة الطرف في النزاع على درجة من التنظيم بحيث تتوافر على هيكل يشير إلى وجود نظام قيادي هرمي، يكون فيه المقاتلين ملزمون بإتباع أوامر القيادة، الأمر الذي يسمح للجماعة، بالقيام بعمليات عسكرية والتنسيق بين مختلف وحداتها وتجنيد عناصر جديدة، هذا إضافة إلى سيرها وفق نظام داخلي تضعه قيادتها⁽¹⁾.

وتشير المادة 04 /03 على تطبيق القواعد الإنسانية غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ونجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أراضيها، رغم أهمية هذا ومواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات ولهذا صيغت أحكام جديدة للبروتوكول الثاني 1977⁽²⁾ .

¹ فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي، معارف، قسم 1 العلوم القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، ع 12، جوان 2012، ص 29 .

² شريف عتلم، مدلول القانون الإنساني و تطوره التاريخي، مرجع سابق، ص 30.

في الأخير تعد المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بمثابة اتفاقية مصغرة والأحكام التي تضمنتها تعد قانوناً عرفياً، حيث تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به⁽¹⁾.

ب النزاع الداخلي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء هذا البروتوكول مكماً للمادة 03 المشتركة ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول⁽²⁾ وهكذا نجد أن المادة 01 من هذا البروتوكول أبقّت على المادة 03 المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها⁽³⁾.

في سياق تعليق الأستاذ جون بكتيه على نص المادة 01 من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يرى أن النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعة سيطرت على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية منظمة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977، وفضلاً عن ذلك توضح المادة 02/01 من البروتوكول الإضافي الثاني أن الأمر لا يتعلق بأعمال الشغب أو أعمال العنف العرضية النادرة أو غيرها من الأعمال المماثلة، ومن ملاحظة الواقع يتولد الاعتقاد بأن هذا النوع من النزاع يتخذ

¹ بشارت رضا زنكة ، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ب . ط . 2013 ، ص 80 .

² المادة 01 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

³ بزعزيز حنان ، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 24 .

عادة شكل المواجهة داخل الدولة بين طرفين أو أكثر من الأطراف التي تلجأ إلى صراع مسلح و التي يمثل عملها العدواني طابعا جماعيا وحداً أدنى من التنظيم⁽¹⁾.

وأهم ما أضافه البرتوكول الثاني إلى المادة 03 المشتركة تعريفه للنزاع ذات الطابع غير الدولي، حيث عدد العناصر التي لا بد منها لاعتبار النزاع نزاعاً مسلحاً، وهي تلك الشروط المذكورة في المادة 03 المشتركة مع إضافة شرط واحد وهو سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم⁽²⁾، كما كفل البرتوكول ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين ونص على مزيد من الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع⁽³⁾.

ولالإشارة فإن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أعمال المؤتمر الدبلوماسي قد حاولتا إعطاء تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، فعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة 01 من البرتوكول الثاني و التي نصت على أنه ينطبق هذا البرتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة 02⁽⁴⁾ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تقوم بين قوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة.

¹ مراد شريفة، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة سعد دحلب البلدية، 2011/2012، ص 23.

² فتيحة بشور، المرجع السابق، ص 30.

³ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 99.

⁴ المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، و تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

- لا ينطبق هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة على أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

من خلال التعريف نستخلص أنه قد تم تحديد النطاق المادي لتطبيق هذا البرتوكول فمن جهة كل النزاعات التي لا تشملها المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف حسب فقرة 01 منها، ومن جهة ثانية مجمل النزاعات التي يرقى فيها مستوى العنف عن حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و غيرها من الأعمال المماثلة حسب فقرة 02 .

فقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحالات التي ينطبق عليها البرتوكول الإضافي الثاني و هي: النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة الحكومية نفسها أو التي تقوم بين القوات المسلحة الحكومية وقوات منشقة . أو بين قوات استولت على السلطة وقوات منظمة من طرف الشعب لمقاومتها أو النزاعات التي تدور بين فضائل متناحرة في داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة الحكومية طرفاً فيها، وهذا لعدم وجود هذه القوات، أو لعدم تدخلها في النزاع.

الملاحظ أن المادة 03 المشتركة وأحكامها جاءت مستقلة عن أحكام البرتوكول الثاني⁽¹⁾.

بعد تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977)، توصل هذا الأخير لتعريف مخالف عنها فتم صياغة التعريف التالي:

البرتوكول الحالي يطور ويكمل المادة 03 المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالي ، وينطبق على جميع النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة 01 من البرتوكول الإضافي الثاني والتي تقوم على إقليم أحد

¹ برباخ زيان، المرجع السابق، ص 61 .

الأطراف السامية المتعاقدة بين قوتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة ومجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسئولية تمارس الرقابة على جزء من الإقليم مما يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة ولها القدرة على تطبيق هذا البرتوكول، ولكن هذا التعريف رفض وتم اعتماد مشروع البرتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان⁽¹⁾ وهو التعريف المتداول للنزاعات غير الدولية ، فيعد هذا البرتوكول في واقع الأمر أول اتفاقية رسمية خصصت حصرياً لحماية المدنيين في مثل هذه النزاعات و بسطت موضوع الحماية التي توفرها المادة 03 المشتركة⁽²⁾.

ج- تعريف النزاع الداخلي في القضاء الدولي الجنائي :

إذا رجعنا إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً فإننا نجد شرطان أساسيان بالإضافة إلى الشروط المستقاة من المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف يلزم توافرها لاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي و هما : أن تكون الجماعات المسلحة على درجة معينة من التنظيم ، وأن يمتد النزاع المسلح فترة من الزمن تكون طويلة نوعاً ما وهذا تمييزاً له عن الاضطرابات الداخلية وأعمال الإرهاب .

و يعتبر اشتراط امتداد النزاع فترة من الزمن مسألة فيها نظر، حيث أن البرتوكول الثاني أكثر تضييقاً لتعريف النزاع المسلح غير الدولي، ولا أثر له في اتفاقيات جنيف ولا غيره من المعاهدات الدولية أو الأنظمة القانونية الداخلية ذات الصلة بالموضوع⁽³⁾. كما أن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

¹ تقدمت دولة باكستان بمشروع مبسط ومختصر لقي الإجماع من طرف وفود الدول المشاركة في المؤتمر 1975 ، وتم اقراره في الجلسة الختامية في 08 جوان 1977 وبدأ سريانه في 7 ديسمبر 1977 لكن عقدت أربع دورات متتالية 74-75-76-77 ولم تتم دراسة مشروع البرتوكول الإضافي الثاني إلا مع بداية الدورة الثانية 1975 كون الدورة الأولى تعلقت بحروب التحرير الوطني التي تم إدراجها في البرتوكول الأول لعام 1977 .

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، ج1، دار هومة، الجزائر، د .ط، 2011، ص 10 .

³ فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 31 .

في مادته 08 لم يعطي تعريفاً للنزاعات المسلحة غير الدولية واكتفى بإعطاء تعريف سلمي يخرج عن مجموعة أفعال من نطاق هذه النزاعات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز النزاع الداخلي عن النزاعات المشابهة

أولاً: النزاع الداخلي (غير الدولي) و النزاع الدولي

كانت هناك محاولات كثيرة ممتدة امتداد أعماق التاريخ لتعريف النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والدليل على ذلك أن الإغريق حاولوا التمييز بينهما⁽²⁾. فتعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو التوترات التي تقوم بها المستعمرات⁽³⁾.

أما فيما يخص تعريف النزاع المسلح الداخلي حيث ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة في نص المادة 01 منه والذي يكون داخل إقليم الدولة الواحدة.

إن القانون الدولي الإنساني تنصرف أحكامه إلى أوضاع النزاع المسلح الدولي، وعلى ذلك فقد توجهت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحروب حتى وإن لم يسبق قيامها بإعلان حرب و في مقابل ما يقارب 500 مادة تنظم أحكام النزاع المسلح الدولي أي تطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، غير أنه في حالة النزاع الداخلي لم يتم تنظيم اتفاقيات جنيف الأربعة لشؤون هذا النزاع إلا فيما ورد في المادة 03 المشتركة، والبروتوكول الإضافي

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص 281 .

² حيث قال أرسطو أن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة و هي تشبه صيد الحيوانات و إنها حروب عادلة، وهذا النوع من الصراعات يتساوي مع مفهوم الحروب الدولية .

³ فراس زهير جعفر الحسيني، المواقع الدورية و الموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص 48 .

الثاني لعام 1977، إن المنطق الذي قام عليه البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 يمثل تطوراً في النظرة الموضوعية بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁾.

كما تتميز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات الداخلية من حيث نطاقها الجغرافي فالأولى يكون الصراع بين دولتين وعلى إقليمهما أو على الأقل داخل إقليم دولة منهم سواء كانت في ذلك القوات المشاركة في هذا الصراع قوات دولية معادية أو تابعة لمنظمة عالمية أو إقليمية ضد الدولة المعنية أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي من أمثلتها النزاع في الصومال 1992 أما نطاق النزاعات المسلحة الداخلية فيكون بين أطراف محلية داخل إقليم دولة واحدة.

بالنسبة للآثار المترتبة عن كلا النزاعين، ففي حالة النزاعات المسلحة الدولية يترتب عليها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدوليين منذ بدايتها كما تمتد أثارها إلى الدول الأخرى مثل نزوح اللاجئين السوريين منذ 2012 إلى غاية يومنا هذا نحو أوروبا، و تعامل المنظمات الدولية يكون بشكل سريع لوقف عجلة الصراع أو الحد منه كتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية فإن أثارها الدولية قد تكون أقل من تلك الناجمة عن الصراعات الدولية، و إن كانت بعض نتائج هذه الصراعات أكبر من النزاعات الدولية بآلاف المرات وهذا ما حدث بعد نهاية الحرب الباردة 1990 وانتشار النزاعات الداخلية بين الأقاليم المستقلة منها الحرب في يوغسلافيا ورواندا.

ثانياً: النزاع الداخلي و الحروب الأهلية

تعرف الحروب الأهلية على أنها كل نزاع مسلح داخلي يقوم في إطار إقليم الدولة الواحدة مهما كانت شدته وحدته، و يرى الفقيه مارتينز أن الحروب الأهلية هي الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة⁽²⁾ أما

¹ مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2014، ص 54.

² يعرف الفقيه كالفو الحروب الأهلية أنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة.

الفقيه فاتيل⁽¹⁾ فقد عرفها بأنها "عندما يتكون داخل الدولة لا يطيع الحاكم و يجد نفسه قوياً بما فيه الكفاية يتخذ له رئيساً، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى فريقين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح فتلك هي الحرب الأهلية".

من الجدير بالذكر أن مصطلح الحرب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من الصراعات المسلحة الداخلية، حيث أن الفقه اعتاد منذ أمد بعيد على أن يصف الصراعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية، أما اصطلاح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف 1949 الذي تناولته المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ثم جاء البرتوكول الثاني ليضع التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية⁽²⁾.

إن استقراء إخضاع الحروب الأهلية لقدر من التنظيم الدولي بمقتضى قواعد القانون الدولي العام يفرق بين مراحل ثلاثة من التطور التاريخي للقانون الدولي العام، فبداية كانت من الفترة الزمنية التي بدأت إرهاباتها الأولى في القرن التاسع عشر وبلغت منتهاها بمناسبة إبرام اتفاقية جنيف الأربعة في 12 أوت 1949⁽³⁾ أما المرحلة الثانية فهي تنسب إلى الفترة الزمنية التي استغرقها عقود الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينات من هذا القرن بمناسبة اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء إقراره 1977 والذي عدّ هو ذاته بمثابة الانطلاقة لميلاد الوضعية الثالثة في شأن التنظيم الدولي المعاصر للحروب الأهلية في معناه الفني الدقيق⁽⁴⁾.

¹ الفقيه فاتيل أول من نادى بتطبيق قانون الحرب و أعرافها على الحروب الأهلية وذلك من خلال كتابه " قانون الأمم و مبادئ القانون الطبيعي المنطبق على سلوك و تصرفات الأمم و الحكام .

² مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 59 .

³ مراد شريفة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 153 و ما يليها .

رغم أن غالبية الفقه والقضاء لا يفرقون بين الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية إلا أنه يوجد نقاط اختلاف بينهما وهي أن الحروب الأهلية تحدث دائماً ضد عدو أجنبي ولعل ذلك السبب الأول في انطوائها على الحقد و العدوان⁽¹⁾ وغدت أقسى الحروب وأكثرها تدميراً و أنه يصعب وضع تعريف لها.

ثالثاً: النزاع الداخلي و الاضطرابات و التوترات الداخلية

فيما يخص تحديد مفهوم الاضطرابات و التوترات الداخلية لم يرد لهذا المصطلح مجرد ذكر في وثائق القانون الدولي الإنساني إلا مؤخراً في نص المادة 1 فقرة 2⁽²⁾ من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وقد تضمنته هذه المادة لا لبيان مضمونه أو تحديد القواعد التي يجب أن تحكمه أو تسري عليه و إنما لإخراجه فقط من مجال تطبيق البروتوكول الثاني واعتباره خارجاً عن موضوع النزاعات المسلحة تماماً سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية⁽³⁾.

المقصود بالاضطرابات الداخلية⁽⁴⁾ بحسب تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 حول النزاعات غير الدولية وحروب العصابات، هي تمييز الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير الدولي بآتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسب أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح

¹ يقول الإمبراطور Vetellius بمناسبة الحروب الأهلية و تعليقا على الجثث المتناثرة ورائحتها الكريهة (إن رائحة العدو زكية و أزكى منها رائحة جثة المواطن) .

² المادة 1 فقرة 2 لا يسرى هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية. و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

³ بشارت رضا زنكة ، المرجع السابق، ص 91.

⁴ يعرف الأستاذ عمر سعد الله الاضطرابات الداخلية بأنها "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك .

تدعوا السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع يجعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية⁽¹⁾.

بناءً، عليه يمكن إبراز أوجه الاختلاف بينهما المتمثلة في أن الاضطرابات والتوترات الداخلية تظل شأنًا داخليًا يتم التعامل معه من خلال السلطة وفي ضوء القواعد الدستورية الداخلية مع مراعاة حقوق الإنسان التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية⁽²⁾، أما النزاعات المسلحة الداخلية يتم إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني ويكون على جميع الأطراف الالتزام بهذه القواعد، أما من حيث الآثار الداخلية فإن العنف المترتب على الصراعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي يكون كبيراً وخطيراً من تلك التي تحدث في ظروف الاضطرابات الداخلية، بالنسبة للآثار الدولية في النزاع المسلح الداخلي يكون له آثار دولية مباشرة خاصة في إطاره الإقليمي أما الاضطرابات والتوترات الداخلية آثارها الدولية قليلة كونها شأنًا داخليًا فقط⁽³⁾.

رابعاً: النزاع الداخلي و الإرهاب

العنف متأصل في كل مجتمع إنساني فهناك العنف الذي يتولد عن الإجرام و الذي تسعى الدول إلى ضبطه بتدابير بوليسية ومنها جرائم الإرهاب، وهناك من ناحية أخرى العنف الذي ينجم عن تعارض المصالح ويجعل الجماعات النظامية تتخاصم وتأخذ بيد بعضها البعض و بالتالي تختلف أشكال العلاقات القائمة بين الأفراد والجماعات ويختلف أيضا المسؤولين عن اقتراح أعمال العنف فعلى سبيل المثال قد يكون بلد ما فريسة للقتال بين العصابات والميليشيات أو مجموعة شبه عسكرية والدولة فيها لا تحتفظ إلا بسلطة صورية

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 45.

² تمثل هذه الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري 1965 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966، العهد الدولي للحقوق الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية لعام 1966 الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريات الأساسية 1950، الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب لعام 1981.

³ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص 87- 88.

وفي هذه الحالة يكون من الصعب التمييز بين الأسباب السياسية والاقتصادية والدينية للعنف وهو ما قد يدفع المسؤولين في هذه الدول إلى نعت مثل هذه النزاعات الداخلية بالإرهاب كما الحال بالنسبة لمحاولة المسلمين في جنوب الفلبين للحصول على بعض الحقوق في مواجهة الحكومة المركزية، وكذا محاولة الشيشانيين للحصول على الاستقلال عن روسيا بعد زوال الإتحاد السوفيتي أسوة بغيرها من الجماعات العرقية و الدينية و هؤلاء يقومون بعمليات عسكرية تحت قيادة منظمة ولهم أنصارهم في المناطق التي ينطلق منها ولهم أهداف سياسية محددة يتفاوض عليها من آن لآخر ولذا يصعب القول بأنهم إرهابيين، لأنهم حملوا السلاح من أجل استرداد حقوقهم السياسية والاجتماعية في مواجهة السلطة المركزية التي تعامل هذه الفئة العرقية بصورة تحمل نوع من التفرقة العنصرية عن غيرهم من الجماعات الأخرى داخل الدولة ولهذا كان لهم حظ من التعاطف الدولي مع مطالبهم، بالإضافة إلى وجود العديد من القواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحقق لهم الحماية خاصة ما ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولذا لا يمكن القول بأنهم إرهابيين⁽¹⁾.

وقد ينصرف تعريف الإرهاب إلى تلك الهجمات ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية فقد حظرت المعاهدات التي تقع في إطار هذا القانون والمعاهدات التي تقنن الجرائم الدولية الأفعال التي توصف بالإرهاب، كما يشير التعبير إلى الأفعال الإرهابية تقوم بها مجموعات ليست جزءاً من الدولة لأن صنفاً مهماً منها هي التي قد تنفذها الدولة أو تدعمها مباشرة أو غير مباشرة كخطف الرهائن والطائرات⁽²⁾. فالإرهاب هو استخدام العنف لإلقاء الروع والوجل في قلوب الناس وصولاً إلى غايات غير مشروعة يرمي إلى تحقيقها⁽³⁾.

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، د. ط، 2009، ص 118/119

² عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

³ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2، 2008، ص 91 .

المطلب الثاني:

القانون المطبق زمن النزاعات الداخلية ونطاق تطبيقه

لقد ساوت الأمم المتحدة بين النزعات الدولية والداخلية عند إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانت الحكمة تقتضي التمييز بين النزاعات المسلحة التي تطبق بشأنها اتفاقيات جنيف الأربع باستثناء المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والنزاعات الداخلية المسلحة التي تطبق بشأنها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إن هذه الوثائق تنظم هذا النوع من النزاعات التي تهيمن على الساحة الدولية في الوقت الراهن، و تتباين كثيرا في شكلها ومضمونها وانطباقها إذ من الملاحظ أنها تنطبق على النزاعات سواء كانت في صورة نزاعات مسلحة غير دولية بحسب وصف بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، أو حروب أهلية داخلية تندفق أحيانا إلى دول مجاورة، أو حروبا تتصادم فيها قوات الحكومة مع مجموعات مسلحة أو بين فرق مسلحة تقاوم بعضها البعض⁽¹⁾، بناء على ما تقدم ذكره، سنحاول معرفة القانون المطبق ونطاقه زمن النزاعات المسلحة الداخلية من خلال المادة الثالثة المشتركة في الفرع الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949

تبدأ هذه المرحلة منذ إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 إلى غاية الفترة التي استغرقتها الخمسينات والستينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، حيث أن المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون، نظرا لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة⁽²⁾. حيث حددت هذه المادة نطاق تطبيق النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي والتي تحدث في أراضي أحد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، غير أن هذه المادة لم تعتمد معايير محددة تميز تلك النزاعات عن سواها ومع

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

² مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

الجزائر، 2013/ 2014، ص 20.

ذلك فإنها تعد خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني من حيث أنها أخرجت النزاعات الداخلية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي⁽¹⁾.

وأمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة 03 المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين هما استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي، وثانيهما استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي هذا بالإضافة إلى استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق⁽²⁾.

وتعد المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، ثمرة الجهود الكبيرة والمناقشات الطويلة التي جرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 وشكلت في حد ذاتها معاهدة مصغرة، تضمنت تقينا كاملا و حصريا للالتزامات الدول في مجال النزاعات المسلحة، علما أن هذه المادة خاطبت أساسا الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولم تنضم أحكاما خاصة بتنظيم العمليات القتالية⁽³⁾، كما تثير هذه المادة عدة نقاط تتمثل في أن الجماعات المعارضة المسلحة ليست أطرافا في الاتفاقيات، و قد تتذرع هذه الجماعات بهذه الحجة لتتكرر أي التزام بتطبيق أحكام هذه المادة على أن هناك فئة قوية تشجع جماعات المعارضة المسلحة على اتخاذ موقف أكثر إيجابية، وأن تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صورتها داخل البلد وفي عيون العالم الخارجي هذا من جهة، ومن جهة ثانية أغلب الحكومات ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين كطرف رسمي في النزاع أو حتى ككيان منفصل، ومن هنا فقد تعمد إلى تجنب أي تصريح يعترف رسميا بوجود تطبيق هذه المادة خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف معاد.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 224.

² مهدي فضيل، المرجع السابق، ص 21.

³ مدافر فايزة، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة

إن الملاحظ على المادة 03 المشتركة أنها تسري على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ولا تقتصر على التزامات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تنشأ بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفاً فيها⁽¹⁾، وهذا حسب تقرير لجنة الخبراء المجتمععة في جنيف عام 1962 والتي جاء فيها "أن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدخل في مجال تطبيق المادة الثالثة إذ كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، و يمكن أن تؤخذ الظروف التالية بعين الاعتبار، دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة وهي مدة النزاع، عليه وجب توفر شرطين في الجماعة المتمردة وهما⁽²⁾:"

- حد أدنى من التنظيم فلا يمكن تطبيق المادة 03 المشتركة على حالات اللصوصية وحالات العنف المعزولة وأعمال الشغب بل يجب وجود حالة أرقى من ذلك وأكثر تنظيماً وهي النزاع المسلح.
- أن تكتسب العمليات العدائية طابعاً جماعياً ومن ثم يفترض عدم كفاية اللجوء إلى وسائل القمع التي يستعملها جهاز البوليس لضمان سيادة القانون الجنائي، بل يجب اللجوء إلى القوة العسكرية.

ولكن ما يؤخذ على هذا التفسير أنه يتحدث فقط عن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية والحقيقة أن هذه لا تتعدى أن تكون سوى حالة وحيدة من الحالات التي تطبق بشأنها المادة 03 المشتركة غير أن الفقه الدولي يجمع على أن نطاقها أوسع بكثير، فهي تمتد إلى النزاعات المسلحة بين فصائل عدة في إقليم دولة واحدة دون تدخل الحكومة الشرعية، وحسب رأي الخبراء لسنة 1962 فإن مجال تطبيقها يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي وأن التزاماتها تطبق في كل الظروف حتى لما بعد النزاع أي إلى حين تصفية كل مخلفات المواجهة المسلحة⁽³⁾.

¹ فريتس كالهوفن - ليزابيت تسغللد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 80.

² مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 110.

³ مرجع نفسه، ص 117.

كما تقتضي المادة " بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال. بمن فيهم أفراد القوات المسلحة نظامية كانت أو غير نظامية الذين ألقوا عنهم أسلحتهم" أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر" معاملة إنسانية⁽¹⁾ وفيما يتعلق بجميع هؤلاء الأشخاص⁽²⁾ تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن و الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة وإحاطته بالكرامة إصدار عقوبات وإعدام أشخاص دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

الملاحظ على هذه المادة أن كلمتي الاحترام والحماية لا تردان على نص المادة 03 المشتركة فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقتضي به ، كما أنها تخلو من أي إشارة إلى وضع أسير الحرب ومن الذي يحق له التمتع به ، ولا يستبعد كذلك عقاب الأشخاص على مجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية ولا يشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة ، وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية فإنها لا تقتضي بما هو أكثر من " جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ، وتشجع في فقرتها ما قبل الأخيرة أطراف النزاع على العمل عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام ، وواقع الأمر أن الأطراف قد تبدي استعدادا لعقد مثل هذه الاتفاقيات حين تكون لها مصلحة مشتركة كتنظيم تبادل للأسرى حين يشكل وجودهم عبئا عليها، وغالبا ما تتم مثل هذه الاتفاقيات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾ .

¹ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2005، ص51.

² المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

³ فريتنس كالسهورن - ليزايبث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81.

وتأكيد على سيادة الدول، تقضي الفقرة الأخيرة منها بان تطبيق هذه المادة 03 لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا تعتبر هذه الأحكام اعترافاً بالجماعات المتنازعة مع الدولة بصفة المحاربين ولا اعتراف بالشخصية الدولية للأطراف غير المتمتعة بهذه الشخصية⁽¹⁾. و لكن عندما ينشب نزاع على إقليم دولة ما من له الحق في تقدير وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه؟

إن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر السهل، كون الخلاف الفقهي لازال قائماً، والاهم أن الكثير من الفقهاء يرفض إسناد هذه الصلاحية لأية دولة طرف في اتفاقيات جنيف، باعتبار أن من أهم أحكام هذه الاتفاقيات التزام الدول الأطراف باحترام هذه الأحكام بما في ذلك المادة 03 المشتركة غير أن هذا التأويل ستفرضه الدول التي تكون ضحية النزاع كونه تدخل سافر ومرفوض في شؤونها الداخلية ، ودائماً تتعذر هذه الحكومات بما يحصل على أراضيها بأنه مجرد شغب أو إخلال بالنظام العام وبالتالي ترفض تطبيق أحكام المادة 03 ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فتعاقب المتمردين استناداً إلى أحكام القانون الجنائي الوطني مثل محاكمة رئيس حزب العمال الكردستاني عبد الله أولجان في تركيا بتهمة الخيانة العظمي⁽²⁾.

إن المادة 03 المشتركة لا تحتوي على شروط موضوعية قابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه علماً أن العديد من النزاعات التي نشهدها اليوم هي نزاعات داخلية تخضع للمادة 03 فقط لان جزءاً من الدولة التي تندلع فيها النزاعات ليست أطراف متعاقدة في البروتوكول الثاني⁽³⁾.

وفي الأخير وبغض النظر عن الطابع الاتفاقي الملزم للمادة 03 المشتركة⁽⁴⁾، فقد أصبح من المسلم به

¹ محمد غازي ناصر الجنائي، مرجع سابق، ص 255.

² مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 117.

³ القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 01، 2008، ص 12.

⁴ وصل عدد الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 حتى 2015، 196 دولة .

عالميا وعلى نطاق واسع واستنادا إلى الاجتهاد القضائي الدولي⁽¹⁾ أن المادة الثالثة المشتركة أصبحت تعكس جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي وتمثل الحد الأدنى للإنسانية واجبة المراعاة في جميع الظروف⁽²⁾.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

بعد المناقشات الطويلة للبروتوكول الأول، فإن ما يتعين قوله عن البروتوكول الثاني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية⁽³⁾، أقل بكثير ويرجع ذلك لسببين أولهما أن مواده لا تتجاوز 28 مادة مقابل 102 مادة للبروتوكول الأول، وثانيهما أن كثير من أحكامه لا تعد أن تكون تكرارا لأحكام البروتوكول الأول. فالبروتوكول الثاني حسب ما جاء في مادته 01 يطور ويكمل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته "أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة تشكل الأساس الذي يقوم عليه التزام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي⁽⁴⁾، ثم تضيف أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وتحدد هذه الديباجة أن الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني هو "ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة ويتمثل هؤلاء الضحايا في المدنيين الذي لا يشاركون في الأعمال القتالية" التي لم يكن لها من نص في القانون الدولي الإنساني سوى المادة 03 المشتركة التي كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تضيق نطاقها أكثر مما تحتمله⁽⁵⁾.

وقد تعذر على المؤتمر الدبلوماسي إلى تنظيم شامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى فإن الديباجة تورد في ختامها صورة مبسطة لقاعدة مارتينيز والتي تؤكد على انه "في الحالات التي لا تشملها القوانين

¹ بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في قضية نيكاراغو و الو م أ، لعام 1986.

² مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 313.

³ بلغت عدد النزاعات المسلحة الداخلية 75 نزاع خلال الفترة 1989/1993 و 168 نزاع داخلي في سنة 1994 وحدها.

⁴ فريتس كالهوفن - ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 155.

⁵ ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 99.

السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". يسري البروتوكول الثاني على الأوضاع التي لا تدخل في نطاق البروتوكول الأول⁽¹⁾.

حيث تحدد المادة 01/01⁽²⁾ النطاق المادي لتطبيق هذا البروتوكول بأنه يسري على كافة النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة 01 من البروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية أي جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف ، و الملاحظ على هذا النص هو استبعاد الحالة التي يكون فيها قتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وان كان هذا القتال واسع النطاق، وهذه الحالة كما يبين التاريخ المعاصر ليست بالحالة الخيالية المفترضة فيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف⁽³⁾ كما استثنى هذا البروتوكول حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية كأعمال الشغب و العنف العرضية النادرة و غيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة⁽⁴⁾.

وبالرغم مما قد يثار حول استبعاد حالة القتال الذي يحدث في بلد ما يكون بين جماعات مسلحة مختلفة دون مشاركة القوات الحكومية ولو كان على نطاق واسع، فإن الأمر الأكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم إستفاؤها، والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول الثاني واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي، لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا ، لذلك لا يسري هذا البروتوكول على وضع أن يكون فيه الخصم حركة حرب عصابات سرية لا تستطيع سوى القيام بمناوشات فر وكر عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة .

¹ هي النزاعات المسلحة الدولية، كما فيها حروب التحرير التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.
² المادة 1 فقرة 1: والتي تدور على إقليم إحدى الأطراف السياسية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة من يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.
³ فريتس كالهوقن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 156.
⁴ المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

في هذه الحالة الهيئات القضائية الدولية هي التي تملك سلطة تقرير ما إذا كانت أحكام البروتوكول الثاني أو المادة 03 المشتركة واجبة التطبيق في وضع معين من أوضاع العنف الداخلي فالمادة 01 لا ترمي على تعديل الشروط الراهنة لتطبيق المادة 03 المشتركة بين الاتفاقات، وعلى هذا فإنه يكون من الجائز تماما التمسك بأحكام تلك المادة فيما يتعلق بأوضاع النزاع الداخلي المسلح التي لا تعد مستوفية شروط الفقرة 01 المادة 1 من البروتوكول ، فهذه المادة تتحدث عن قوات مسلحة دون أن تشير إلى أطراف النزاع ونفس الشيء لجميع الأحكام في البروتوكول، فهي تحدثت عن وضع من أوضاع النزاع المسلح تجري فيه أعمال قتالية وعمليات عسكرية دون أن تتضمن إشارة واحدة إلى أطراف النزاع⁽¹⁾.

وقد أكدت أحكام البروتوكول الثاني على سيادة الدولة التي يجري النزاع على إقليمها فنص على عدم جواز اتخاذ أحكامه ذريعة للتدخل الخارجي في النزاع المسلح أو في شؤونها الداخلية و الخارجية⁽²⁾، كما تطرق هذا البروتوكول إلى عدم جواز التذرع بأحكامه بقصد المساس بسيادة الدولة أو مسؤوليتها في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون، أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامة أراضيها، وعليه فإن أحكام البروتوكول ملزمة لكلا أطراف النزاع⁽³⁾.

إن تطبيق البروتوكول الثاني من حيث نطاقه الشخصي طبقا للمادة 1/2 والتي جاء فيها "كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى منه، ثم توجب علاوة على ذلك تطبيق البروتوكول دون أي تمييز مجحف يبين على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر أو استفاد إلى معايير أخرى مماثلة" غير أن هذا التمييز تعارض والممارسة العملية في كثير من المنازعات الداخلية المسلحة وفكرة المقاتل أسير الحرب

¹ فريتس كالهوقن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 157.

² فقرة 2/م 3 من البروتوكول الثاني.

³ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 246.

لا وجود لها في البرتوكول الثاني عكس البرتوكول الأول الذي أحاطهم بالحماية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁾.

ينص البرتوكول الثاني على مبدأ " المعاملة الإنسانية لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية"⁽²⁾، وذكر مجموعة من الضمانات التي تحمي الأشخاص من المعاملة الغير إنسانية وقد ورد بعضها في المادة 03 المشتركة ومنها تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية⁽³⁾، وقد أضاف البرتوكول حظر العقوبات الجماعية⁽⁴⁾ وأعمال الإرهاب وتجارة الرقيق وأعمال النهب والسلب، كما أوجب البرتوكول توفير العناية المعونة التي تحتاج إليها الطفل ونص على ضمانات بشأن تعليمهم وحظر تجنيدهم قبل سن 15 سنة على النحو الذي نص عليه البرتوكول الأول، وأكد على المعاملة الإنسانية لمن قيدت حريتهم بحيث يجب تمتعهم بالضمانات السالفة الذكر علاوة على توفير الطعام والشراب والرعاية الصحية وممارسة الشعائر الدينية وأن يكون حجز النساء في أماكن منفصلة عن حجز الرجال، وعدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال في مناطق القتال. كما أكد البرتوكول على تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة بدون محاكمة مسبقة أمام محكمة تتوافر فيها الضمانات اللازمة لإقرار العدالة من ناحية الاستقلال والحياد⁽⁵⁾.

أما في ما يخص الجرحى والعرقى والمنكوبين في البحار فقد شمل البرتوكول الثاني على نفس الأحكام التي أوردتها البرتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، من حيث الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية لهم وتوفير الرعاية والعناية الطبية لهم دون أي تمييز، سواء شاركوا في النزاع المسلح أم لم يشاركوا أو أن تتخذ

¹ فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 158.

² م 1/4 من البروتوكول الثاني

³ المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات 1949، وأيضاً م 2/4 من البروتوكول الثاني.

⁴ المادة 2/6 ب من البروتوكول الثاني.

⁵ المادة 3/4 من البروتوكول الثاني .

الإجراءات اللازمة للبحث عنهم وجمعهم وحمايتهم من السلب والنهب وكذلك البحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم. كما نص على توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية والدينية وللمهام الطبية ولوحدات ووسائل النقل الطبي ووجوب احترام العلامة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعدم إساءة استخدامها⁽¹⁾، لا يعترف القانون الدولي الإنساني بأية فئات محددة للشخص المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا يرجع لأن الدول لا تريد أن تعطي أفراد الجماعات المسلحة المنظمة العدائية، وبالتالي تنص المادة 03 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني على أن كل شخص لا يشارك بنشاط في الأعمال العدائية أو كف عن المشاركة فيه يحق له التمتع بالحماية⁽²⁾، فلقد جاء البرتوكول الثاني خال من أي تعريف للشخص المدني أو السكان المدنيين لكن المادة 2/13 حذرت من جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه وكذلك الأفراد والمعنيون محلاً للهجوم انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والواقع العملي والممارسات أثبتت صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية ولعل السبب هو عدم وجود معيار محدد مضبوط لتعريف السكان المدنيين على الرغم من وجود بعض المعايير إلا أنها كانت غير مضبوطة وغير كافية لتحديد ماهية المدنيين، فإن الاقتراح الوارد من تعريف المدنيين جاء على النحو الآتي: "هم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها وليس لهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى وطبق للقاعدة الأساسية التي يتضمنها المادة 48 من البرتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين ما جهة والممتلكات والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى وعلى المتحاربين طبق لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية"⁽³⁾، كما يعزز البرتوكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز معايير الدنيا الواردة في المادة 03 المشتركة وذلك بإدراج إجراءات حظر هجمات المباشرة المدنيين

¹ المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من البرتوكول الثاني.

² القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 28.

³ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص 20.

والعقاب الجماعي وأعمال الإرهاب والإكراه على البقاء والاعتداء الفاحش ، وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم طبقا لنص المادة 04 من البرتوكول الثاني⁽¹⁾.

وأي حظر للأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان محددة وهي الأعيان التي لا غنى عنها "لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة" وتحظر الفقرة 1 المادة 17 إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع " لم يتطلب ذلك أمن السكان المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية "، أما الفقرة 2 المادة 17 فتحظر إرغامهم على النزوح من أراضيهم كما قررت الحماية للإشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بحيث لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان أو تدميرها⁽²⁾، أما فيما يخص المادة 18 فتتضمن أحكام ضئيلة فيما يخص جمعيات الغوث وأعمالها التي يجب أن تكون ذات طابع إنساني وحيادي وان تجرى بدون تمييز مححف ولتتم هذه الأعمال لا بد من موافقة الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بهذه العمليات الغوثية سواء كانت موجهة للسكان المدنيين في أراضي تخضع لسيطرتها أو تقع تحت سيطرة الطرف الخصم⁽³⁾.

فيما يخص قانون جنيف، فيمكن ملاحظة أن هناك ببطء شديد في مواكبة النزاعات المسلحة غير الدولية وشحا في النصوص القانونية، كما أن الاكتفاء لغاية اليوم بالمادة 03 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني كإطار قانوني للنزاعات الداخلية الآخذة بالزيادة مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية لم يعد كافيا⁽⁴⁾.

¹ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 24.

² محمد الطراونة ، مرجع سابق، ص 247.

³ فريتس كالسهورن - ليزايبث، مرجع سابق، ص 162.

⁴ عمر روابحي، تحديات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات عبر المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، ص 08، متاح على الموقع الإلكتروني:

الفصل الثاني:

الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النزاعات الداخلية

شهدت السنوات القليلة الماضية حالات عدة من التدخل الإنساني مثلت انعكاساً للتغيرات التي أصابت النظام الدولي منذ انهيار القطبية الثنائية، وعلى الرغم من حصول حالات عدة من التدخل الإنساني في العالم، إلا أن النصيب الأكبر كان في إفريقيا وأسيا وأوربا، وقد كان مسوغ التدخل العسكري واضحاً بأنه لاعتبارات إنسانية فقط فانقسم بين التدخل الجماعي تحت غطاء الأمم المتحدة والتدخل الفردي بقيادة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية غير أن مفهوم التدخل الإنساني اخذ طابع آخر تمثل في حماية المدنيين في حالة عجز الدولة في القيام بمسؤوليتها، فظهر إلى الوجود " مبدأ مسؤولية الحماية" الذي اعتبر تطور للتدخل الإنساني في مؤتمر القمة العالمي 2005 الذي كان من أهم ممارسته حرب الليبية 2011 و عليه، من خلال ما تم ذكره سنحاول التطرق إلى صور التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية في مطلب أول ثم نماذج تطبيقية للتدخل الإنساني في النزاعات الداخلية كمطلب ثاني.

المبحث الأول:

صور التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية

إن المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق و الواجبات واحترام هذه المساواة والعمل لها يحتمل على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى غير أن تاريخ العلاقات الدولية يثبتنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل و بأن هناك دولاً عديدة تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل .

فالتدخل الإنساني كمبدأ عام هو عمل غير مشروع لا يستند إلى مسوغ قانوني و يشكل اعتداء على حق الدولة في الحرية و الاستقلال يكون الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو بطلب منها، و كثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها، أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات، أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أوضع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة⁽¹⁾ .

فقد يستند التدخل إلى اتفاق دولي⁽²⁾، يكون تحت مظلة الأمم المتحدة فيعتبر حينئذ تدخلاً مشروعاً وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول ، أما إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ويكون التدخل بشكل انفرادي من قبل دولة ما أو مجموعة من الدول دون الرجوع للأمم المتحدة فيعتبر عملاً غير مشروع وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

التدخل الجماعي

ابتداءً فإن مفهوم التدخل الإنساني لا ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ومقابل ذلك فإن الميثاق قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وهذا ما نصت عليه

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط7، 2009، ص 257 .

² عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق ، ص 395 .

المادة 03/ 01 منه ومن هذا المنطلق تدخلت الأمم المتحدة لحماية وصونا لهذه الحقوق وعليه سنتطرق إلى أسس هذا التدخل في فرع أول ثم نتطرق لبعض حالات التدخل الجماعي المهمة في فرع ثاني.

الفرع الأول: أسس التدخل الجماعي

إن التدخل المشروع هو التدخل الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويعالج الفصل السابع من الميثاق ما يجب اتخاذه من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان، و بمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته كما يجوز له أن يتدخل عن طريق القوات المسلحة البرية و البحرية ما يلزم لحفظ السلام و الأمن الدوليين وإعادة إلى نصابه⁽¹⁾.

فيرى الدكتور الغنيمي أن مشروعية التدخل الجماعي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية المتدخلة في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن و السلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى⁽²⁾ يذهب أنصار التدخل الجماعي إلى الإقرار بمشروعية هذا التدخل الذي يتم بواسطة الأمم المتحدة حتى ولو كان يشتمل على استخدام القوة المسلحة⁽³⁾ فالأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقد نص الميثاق على ذلك بقوله "ليس بهذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضها مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁴⁾ ويتضح من مظاهر هذا النص أن عدم التدخل يشكل مبدأ جوهريا وقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي تلزم الأعضاء والمنظمة وفروعها على السواء، إلا أن الميثاق استثنى تدابير الأمن

¹ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 395.

² موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي،

كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007/2006، ص 41.

³ سامح عبد القوي، التدخل الإنساني بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 149.

⁴ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 488.

الجماعي التي تتخذها عادة عند تهديد السلم والإخلال به، أو وقوع عدوان وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ولاسيما وأن المادة 55/ج من الميثاق تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو كان باستخدام القوة، كون منتهكي هذه الحقوق قد أخلو بتعهداتهم التي أشارت إليها المادة 56 من الميثاق⁽²⁾.

إلا أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل العسكري لحماية هذه الحقوق أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1999 تحت عنوان "مواجهة التحدي الإنساني تحت ثقافة الردع" أو العمل الوقائي عن رأيه ورأي المنظمة في أهمية استخدام القوة من أجل تحقيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان⁽³⁾ فلقد حرم ميثاق الأمم المتحدة بصورة قاطعة استعمال القوة وذلك طبقاً للفقرة 4 المادة 02 واعتبره عملاً عدوانياً، والملاحظ أن الميثاق لم يحدد طبيعة هذه القوة عما إذا كانت تعني القوة العسكرية أو الفكرية أو المادية في شتى أنواعها⁽⁴⁾.

و ينصرف مفهوم هذه الفقرة إلى نبد التهديد باستخدام القوة مستقبلاً ضد الدول المستقلة سواء بانتهاك حرمة وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بينما تنبئ الفقرة 06 من القرار 1514 بعدم جواز المساس بوحدة البلدان، والأقاليم التي سوف تستقل وتشكل مستقبلاً دولاً مستقلة⁽⁵⁾.

فأصبحت فكرة استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظراً لما تشكله الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها من خطر على السلم و الأمن الدوليين ، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمراً

¹ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 07.

² هلثالي أحمد، مرجع سابق، ص 122 .

³ نردين نجاة رشيد، مرجع سابق، ص 38.

⁴ أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 121.

⁵ مرجع نفسه، ص 172.

محسوماً⁽¹⁾ ولو من الناحية النظرية على الأقل وفقاً للفقرة 04 المادة 02 التي تميز استخدام القوة إذا كان ذلك يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، و من صور المشروعية أيضاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق هي اتخاذ التدابير الجماعية التي تتخذ ضد أي دولة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما⁽²⁾، كما أن يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التدخل الذي يحدث من جملة دول مجتمعة يمكن أن يعد تدخلاً مشروعاً إذا كان يرمي إلى صيانة مصلحة عامة مشتركة و ليس لتحقيق مطلب خاص بإحداها أو بيعثها.

و يستند البعض في إضفاء الشرعية على التدخل الجماعي على المنطق الذي يقول إذا ما تدخل عدد كبير من الدول سوية في شؤون دولة أخرى فإنه ليس من المحتمل أن يكون تدخلاً مدفوعاً بدوافع غير عادية كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها، ولذلك يعتبر التدخل الجماعي جائزاً قانوناً⁽³⁾.

وتختلف التدابير والإجراءات التي تتدخل بها الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول حسب اختلاف الجهاز التابع لها والقائم بها، حيث يضطلع بهذه المهمة جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

فتعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلاً لدول العالم مما يجعلها مرآة واضحة تعكس اتجاه الرأي العام العالمي⁽⁴⁾، حيث تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽⁵⁾، بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية الذي تكون الدول الأعضاء متساوية وتحترم الحقوق المتساوية لجميع الشعوب ولها صوت واحد حسب المادة 01/18 من الميثاق⁽⁶⁾. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند على أية مشروعية لذلك شجبتة، وحثت الدول على عدم التدخل أو ممارسة أي نوع

¹ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر 2008/2007، ص 167 .

² نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 147 .

³ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، د.ط، 2009، ص 60 .

⁴ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 96.

⁵ المادة 09 من الميثاق الأمم المتحدة.

⁶ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 165.

من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى أهمها كان القرار 2734 الخاص بالإعلان عن تعزيز الأمن الدولي والقرار 3314 بشأن تعريف العدوان والقرار 103-39 الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾ والقرار رقم 4672 الخاص بانتفاضة الشعب الفلسطيني، حالة حقوق الإنسان في أفغانستان رقم القرار 139/43⁽²⁾، بالرغم من كثرة اختصاصاتها إلا أن الميثاق قد قيدها كما يلي: فنجد القيد الوارد في المادة 7/2 بموجبه لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، أما القيد الثاني الوارد في نص المادة 12 أي مباشرة مجلس الأمن النظر في أي نزاع فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن، فحين يكمن القيد الأخير في المادة 2/11 التي من خلالها تقوم الجمعية العامة بإحالة أي موقف ضروري على مجلس الأمن.

ويتمثل الجهاز الثاني الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي، وله صلاحيات واسعة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها⁽³⁾. لذلك فقد تناول المجلس مسألة التدخل الإنساني⁽⁴⁾ في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى من العراق إلى هايتي فالصومال، حيث طالب قرار مجلس الأمن رقم 688 إثر الانتهاكات الفظيعة لحقوق أكراد العراق، النظام العراقي السابق احتراماً لحقوق الأساسية للأكراد لاسيما أن من شأن هذه الانتهاكات أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

إذن فمن شأن صدور قرارات من قبيل القرارات السابقة أن يضيفي الشرعية على مسألة التدخل الإنساني ويفرض إلزاماً قانونياً يقع على الدول احترام هو تنفيذه فقد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾. وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس

¹ موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 35.

² حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 153، 152.

³ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 320.

⁴ هلثالي أحمد، مرجع سابق، ص 108، 107.

⁵ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن وحده غير قابلة للطعن، وهذه السلطة من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن، وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ واستخدام مظلة الأمم مجرد ذريعة للتدخل .

بالإضافة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة نجد أن الأمانة العامة لها دور كبير كأحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فهي الجهاز الإداري والفني الذي يقوم بتولي كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية⁽²⁾، فالأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة، وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي⁽³⁾، ومنها مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن تلك المكانة تتيح له الإسهام بصورة غير مباشرة في المنازعات الدولية ففي 13 يوليو 1960 طلب داج همرشولد من مجلس الأمن إلى بحث الأزمة في الكونغو⁽⁴⁾، كما يتخذ تلقائياً المبادرة فيما يخص التدابير المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، وقد أعد الأمين العام " بطرس غالي " 1992 خطة للسلم بناءً على طلب من مجلس الأمن التي انطوت على وضع بنود للوقاية من تهديد السلم والأمن الدولي و بنود للتدخل السياسي والدبلوماسي حال وقوع هذا التهديد يكون للأمين العام دوراً رئيسياً فيها، وهو ما أعاد تأكيده أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993⁽⁶⁾. وكذلك كوفي عنان الذي كان له هو الآخر موقف متطور من مسألة التدخل الإنساني، وذلك من فكرة أن المجازر والانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها الناس، تلحق الخطر بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة لا يمكن أبداً أن تتخذ هذه الانتهاكات من مبدأ السيادة الذي هو مبدأ أصيل وأساسي في القانون الدولي حجة وغطاء لها، كذلك الشأن بالنسبة لمبدأ

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010، ص 133.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص 111.

³ المادة 99 من الميثاق.

⁴ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 145.

⁵ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 218، 219.

⁶ كلمة بطرس غالي في مؤتمر فيينا 1993 "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه في حال خرق هذه الدول لمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في أداء التزاماتها".

آخر وهو مبدأ عدم التدخل، حيث ذهب الأمين إلى ما مفهومة أن القراءة الجامدة للمبدأ والتي لا تراعي التطورات الجارية في المحيط الدولي وبالذات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني المسلح يعتبر سبيل أخير لحماية حقوق الإنسان، كما يرسل الأمين العام مبعوثه الشخصي إلى بؤر النزاع للتوصل لحل وهو ما قام به فعلاً أثناء الغزو على العراق 2004 حيث أرسل مندوبه الشخصي الأخضر الإبراهيمي على رأس لجنة لتقصي سبل إجراء انتخابات عامة في العراق ليتمكن الشعب من تقرير مصيره توطئة لإنهاء الاحتلال الأمريكي البريطاني له عقب غزوه عام 2003⁽¹⁾.

ويكمن الجهاز الأخير للأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي فيها، يلجأ إليها في حالة وجود نزاع بين أعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾، ولها نوعين من الاختصاصات هما اختصاص إفتائي و اختصاص قضائي⁽³⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة 92 من الميثاق⁽⁴⁾، يمكنها تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها⁽⁵⁾، ولما كانت ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية فإن الأمر يستلزم أن يكون هناك اتفاق صريح بين الدول المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة وبدون هذا الاتفاق لا يمكن لأي من الطرفين أو الأطراف أن يلجأ إليها. إلا أنه قد ورد عليه استثناء في المادة 36/2 والتي بمقتضاها أنشأ نظاماً استثنائياً خاصاً للدول التي توجد بينها روابط قانونية ناجمة عن إعلان

قبول الولاية الإلزامية سواء تم ذلك في إعلانات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو في اتفاقية دولية يتقرر فيها اختصاص المحكمة⁽⁶⁾.

¹ طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 164.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 573.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 158.

⁴ المادة 92 من الميثاق: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

⁵ محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 73.

⁶ مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2011، ص 89.

ولقد كان للمحكمة آراء متباينة حول مشروعية التدخل الإنساني، فاختلقت القرارات القضائية حوله في إطار ما يسمى بالشرعية الدولية فكانت بين المؤيد والرافض لهذه الأعمال بحجة المحافظة على حقوق الإنسان من جهة والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة أخرى، وبين السيادة الداخلية للدول من جانب آخر، فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من سلفادور وهندوراس وكوستاريكا، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض وقالت بأنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي لأنه يخرج كلياً من أحكام المادة 51 من الميثاق، كما أن موقف المحكمة من التدخل من أجل تغيير النظم السياسية في دول مختلفة كان يتأرجح بين التأييد والمعارضة، وبين التناقض الظاهر فيما يتعلق بمبدأ التدخل الدولي الإنساني والتمسك بحق السيادة المعترف به للدول دون منازع⁽¹⁾.

إن الإقرار بشرعية تدخل الأمم المتحدة ينبغي أن يحاط ببعض القيود والضمانات كي لا يساء استخدام هذا الحق لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى، ولذلك يجب إدخال بعض التعديلات والتطوير على آلية عمل تدخل الأمم المتحدة بهدف تحقيق أمرين هما: ضبط مبدأ التدخل من جانب الأمم المتحدة والحيلولة دون إساءة استخدامه أو تبني سياسة انتقالية في التدخل و معالجة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب معارضة الدول الكبرى في مجلس الأمن و التي تملك حق النقض .

ويؤكد البعض أن هذا المبدأ أضحى أمراً محتوماً له ما يسوغه قانوناً و واقعاً ولكن يجب مراعاة ضوابط أهمها وجوب الاعتماد في مثل هذه الحالات الخطيرة من الانتهاكات على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي مدروس وبعيد عن الأهواء والمصالح ، ومما لاشك فيه أن التزام الدولة للمبادئ والقوانين الدولية والإنسانية واحترامها للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعيها لتوفير

¹ هلنتالي أحمد، مرجع سابق، ص 182.

الضمانات القانونية و العملية لهذه الحقوق، تشكل إحدى الوسائل المطلوبة للحيلولة دون استغلال هذه الموضوعات للتدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾.

فالعرف الدولي التقليدي يقر مشروعية التدخل الإنساني إذا كان القصد منه حماية المصالح الدولية ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون أو الأجانب في حالة عدم القدرة على حمايتهم، لكن ما حصل في حالات تدخل سابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الإنسانية، فالأهداف الاستعمارية كانت واضحة في جميع حالات التدخل، كما كانت الكثير من التدخلات التي تمت تحت غطاء الإنسانية ذرائع لحماية المصالح السياسية و الإستراتيجية و الإيديولوجية للدول المتدخلة، وهكذا يظهر التدخل الإنساني في أحيان كثيرة وسيلة للتسلط الأمر الذي يزيد من الفوضى الدولية، لاسيما إذا علمنا أن العلاقات الدولية علاقات صراع و مصالح⁽²⁾، كما هو معلوم أن الاختصاص الأساسي و الأصل الذي عهد الميثاق به إلى مجلس الأمن هو حفظ السلم و الأمن الدولي، بحيث أصبح هذا المجلس يمثل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في الميدان وقد ثبت ذلك في المادة 24 من الميثاق بتنظيمها في الفقرة 1 رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض عليه أداء هذه الواجبات، أما الفقرة 2 يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئ و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام هذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع و الثامن و الثاني عشر⁽³⁾.

إلا أنه يمكن القول بأن التدخل الذي تم في الصومال والبوسنة يقع تحت طائلة التدخل الجماعي فالتدخل في الصومال كان تدخل إنسانياً جماعياً أممياً، بينما كان التدخل الإنساني في البوسنة تدخلاً

¹ محمد المجذوب، مرجع سابق، 246.

² محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2004، ص41.

³ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 391، 392.

إنسانياً جماعياً إقليمياً باعتبار أن الأول تم بواسطة قوات دولية، أما الآخر فقد تم بواسطة قوات حلف الأطلنطي أي الناتو.

أما ما حدث في تدخل الكويت لإعادة شرعية الحكم لدولة عضو في الأمم المتحدة عام 1991 بشن هجمات على العراق فإن ذلك لا يقع تحت طائلة التدخل الإنساني كما أثاره لذلك بعض الكتاب منهم "توبياس نوفل" وإنما يقع تحت بند الدفاع الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق فالتدخل الإنساني في البوسنة و التدخل الإنساني في جورجيا على التوالي في بداية التسعينيات من القرن العشرين قد قامت به منظمات إقليمية ورغم أن كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة قد نفى أن يكون حلف الأطلنطي قد تلقى تعويضاً في حالة البوسنة، فإن جماعة الدول المستقلة التي تقودها روسيا قد تلقت تعويضاً للتدخل في جورجيا.

لكن هناك حالات تتجاوز القوات المتدخلة دولياً للتفويض الذي منحه لها الأمم المتحدة، وهي حالة القوات الأمريكية في الصومال التي سعت خارج التفويض لتجريد عديد من أسلحته و كانت النتيجة كارثية على القوات الأمريكية و على عملية الأمم المتحدة في عام 1993-1994⁽¹⁾، وحالة التدخل الدولي لقوات التحالف في العراق، هما يشكلان التدخل الجماعي الذي تم بقرار من المنظمة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة.

لكن بعض حالات التدخل الجماعي تفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بأن الأمم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية⁽²⁾.

يذهب أنصار الاتجاه الراض للتدخل الإنساني حتى ولو كان من جانب الأمم المتحدة والإقرار بعدم مشروعيته، لغياب الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التدخل حتى يستطيع التحليق داخل نطاق المشروعية، بالإضافة إلى تعارض هذا التدخل مع قواعد القانون الدولي، وهذا بالاستناد على ما يلي:

¹ محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 32.

² موسى سلمان موسى، مرجع سابق، ص 41.

- لا يوجد في الميثاق أساس قانوني يعطي لها الحق في التدخل بالقوة لدوافع إنسانية، وبعد انقضاء الحرب الباردة يعد تدخل الأمم المتحدة انتهاكا واضحا لمبدأ سيادة الدول، وتعديا على مبدأ عدم التدخل.

- من غير المعقول أن يظهر الأساس القانوني للتدخل الإنساني بعد الحرب الباردة ليصبح هذا التدخل متوافقا مع قواعد القانون الدولي لمجرد تغيير الأوراق السياسية والمعطيات الدولية.

- إن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة لا يعد حلا ناجحا على طول الطريق لمواجهة الانتهاكات الإنسانية، وذلك لفقدانه لمبدأ الحياد واعتناقه لسياسة المعايير المزدوجة مما ينأى به عن نطاق المشروعية.

- أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة غالبا ما يتعلق بمصالح وأهواء الدول الكبرى⁽¹⁾.

- أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة باستعمال القوة قد يؤدي إلى كوارث إنسانية، كما حدث في الصومال ويوغسلافيا والعراق باستخدام الأمم المتحدة لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية التي أدت إلى حدوث أضرار إنسانية خطيرة.

و لأن ميثاق الأمم المتحدة حرم التدخل الإنساني الأحادي حفاظا للاستقرار الدولي فإنه حاول تطوير شكل من أشكال التدخل الجماعي بتفويض من مجلس الأمن لحماية قيم الجماعة الدولية ممثلة بالسيادة وحقوق الإنسان معا. وبالتالي اتفق رجال الفقه الدولي على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، في حالة الانتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن القول: أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الدولي الحديث.⁽²⁾

¹ سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 147.

² محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 114، 115.

وفي الأخير إن التدخل الإنساني الجماعي هو عمل مشروع إذا تم من قبل الأمم المتحدة وحدها، مع ضرورة توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون استغلال هذا التدخل و إساءة استخدامه لتحقيق المصالح خاصة الدول الكبرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بعض حالات التدخل الجماعي

ففي مجال التدخلات الإنسانية التي أذنت بها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، الذي اتخذ طابعاً جماعياً، فاختلقت أسباب هذا التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ازدادت حدتها بشكل كبير مع نهاية الحرب الباردة حيث عانت منها مناطق مختلفة في العالم خاصة النامية منها، مما أدى إلى ظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، مما يعني استخدام التدابير القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، سنحاول التطرق إلى بعض الأمثلة التي كان التدخل الإنساني سواء لنشر الديمقراطية أو لأغراض إنسانية أو حق تقرير المصير أو مهما تعددت الأسباب الظاهرية لإعادة السلم والأمن لنصاحبهما، ولقد كان تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في العديد من المرات لكن أهمها هي :

1 التدخل الدولي الإنساني في العراق:

في أعقاب الهزيمة التي منيت بها القوات العراقية أمام القوات المتحالفة على العراق في مارس 1991، على إثر ذلك قامت أعمال عنف وشغب في البلاد⁽²⁾، شرع الشيعة في جنوب العراق والأكراد بشماله بدعم العديد من القوى الغربية في الإطاحة بنظام الرئيس صدام حسين في التمرد على السلطة العراقية في بغداد، نشب من ثمة معارك طاحنة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة، وبين القوات النظامية في البصرة في الجنوب و في كردستان بالشمال⁽³⁾.

وبدأ تدفق اللاجئين من الشعب العراقي إلى دول الجوار (إيران و تركيا) مع رفض الاستقبال من تركيا التي عملت في محاصرتهم في الجبال بواسطة قواتها العسكرية دون غذاء الأمر الذي أدى إلى وفاة الكثير منهم، أمام عجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم

¹ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 77.

² ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو 2012، ص 76 .

³ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 60 .

المتحدة (HCR) عن التصرف⁽¹⁾، تزامن ذلك مع إعلان الأكراد في شمال العراق و تمردهم على الحكومة المركزية، وقد زعمت حكومة بغداد أن سبب هذه الاضطرابات هو تسلل أعداد كبيرة من الجماعات المسلحة من إيران، على إثرها شرعت بغداد في حملة لقمع الشيعة المتمردين في الجنوب، وارتكبت الكثير من الفضائع هناك، أما وضع المتمردين الأكراد فكان أفضل نسبياً إذ تمكنوا من بسط سيطرتهم على مناطق واسعة في شمال العراق فبعد أن انتهت بغداد من قمع الجنوب حركت قواتها نحو الشمال لقمع تمرد الأكراد، فشنت القوات العراقية هجمات واسعة النطاق على معقل المتمردين في مدينة كركوك، أدت إلى تدفق مئات الآلاف من اللاجئين الأكراد إلى قمم جبال تركيا⁽²⁾.

فعلى إثر اعتراف القوات العراقية لكثير من الاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان خاصة في المنطقة الكردية، فتقدمت فرنسا باقتراح مشروع قرار المجلس الأمن الذي أصدر بتاريخ 05 أبريل 1991 القرار رقم 688 عقب مداوات كبيرة، ففرض على العراق العديد من الالتزامات⁽³⁾. جاء القرار الأممي 688 الذي أدان القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، و يعتبر فيه تجاوز اللاجئين الأكراد لحدود الإيرانية والتركية خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

كما فرض هذا القرار على السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب العراقي وخاصة المناطق الآهلة بالأكراد ، ووضع تحت تصرفهم كافة الموارد و الوسائل الكفيلة بتحسين الأوضاع الإنسانية في المنطقة بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء في المساهمة في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام⁽⁵⁾، فقد طالب من خلال القرار ببذل جهوده الإنسانية في العراق، أما برنارد كوشنر فيرى أن هذا القرار يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية ويضيف أن الأمم المتحدة و إن كانت لا تزال تراعي سيادة الدول وحق الحكومات فإن القرار 688

¹ الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 44.

² عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 140.

³ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 61.

⁴ بن علي ساسي، مرجع سابق، ص 134.

⁵ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 277.

يقدم حق الإنسان على الدول ومن هذا فإن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في النصوص الدولية⁽¹⁾.

كما طلب مجلس الأمن من النظام العراقي وعلى الفور بإزالة الخطر الذي يهدد السلام في المنطقة، وأعرب عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، وكذا ضرورة قيام العراق بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالدخول و منحها كامل حريتها في العمل من أجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من هو في حاجة إليها⁽²⁾ والجدير بالذكر أن القرار 688 يفسح بصورة ضمنية عن صدره وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق فالقرار لم يشر إلى مواد معينة من هذا الفصل على قرار القرارات التي أمر فيها مجلس الأمن عمليات لحفظ السلم، فيرى المجلس أن الهدف وراء إصدار القرار في إطار الفصل السابع هو تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا حسب السلطة التقديرية للمجلس⁽³⁾.

بادرت الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا بنشر قواتها العسكرية المشاركة في العملية العسكرية لحماية الأكراد، بسبب رفض العراق تطبيق القرار 688، إلا أنه من جانب العراقي يرى بأنه تدخل في شؤونه الداخلية و تهديد لسيادته ووحدة أراضيه، فقد حاول احتواء هذا القرار و الحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية و إعانة اللاجئين شمال العراق و جنوبه، لكن بعد تنفيذ القرار لجأ النظام العراقي إلى أعمال تصعيدية فشدد حصاره على مناطق الشيعة الأكراد المستهدفون بالحماية الدولية⁽⁴⁾.

في 16 أبريل 1991 أعلن بوش موافقته على القيام بالتدخل العسكري البري في الأراضي العراقية و تم إعماله وفق إجراءين، بإنشاء مناطق آمنة للكرد وحظر الطيران العراقي في تلك المناطق، ولقد وجهت

¹ حسام أحمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 219.

² الفقرة 02 و 03 من ديباجة قرار 688، و الفقرة 03 منه.

³ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 62.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 210.

دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تحذير للنظام العرقي أمرته بإيقاف جميع أنشطته العسكرية في تلك المناطق وحظر تحليق طائراته فوقها⁽¹⁾.

في 17 أبريل 1991 دخلت قوات دول الحلفاء⁽²⁾ إلى شمال العراق من خلال عملية أطلق عليها تسمية توفير الراحة واستطاعت هذه القوات إنشاء منطقة آمنة بطول 115 كلم على حدود العراقية التركية و بعمق 50 كلم، ولم تكتفي الدول الغربية بهذا القدر من العقوبات بل فرضت حظراً جويّاً.

إن المتتبع لهذا التدخل في العراق الذي كان يهدف لحماية حقوق الإنسان للأكراد والشيعة أنه اضر بالشعب العراقي فعانى حصاراً مزدوجاً بين المجتمع الدولي وفق القرار 601 ، والحكومة العراقية ومنعها وصول المساعدات الإنسانية سواء للشيعة أو الأكراد، وأمام تردي الوضع أمام الشعب العراقي ، صدر القرار 706 فيأوت 1991 والقرار 712 في 19 سبتمبر 1991 و تطرق القراران إلى مساعي تخفيف معاناة الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية⁽³⁾ الخطيرة للسكان المدنيين، ودعياً إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وللتخفيف أيضاً من أثار العقوبات الاقتصادية من خلال برنامج الغذاء مقابل النفط والدواء الذي يسمح للعراق ببيع نفط ما قيمته مليار دولار على مدى 06 أشهر لتأمين الغذاء والدواء للسكان في كل العراق و فرض رقابة دولية على صادرات النفط و توزيع الغذاء وفق القرارين السابقين لعام 1991 مصدر القرار الشهير 986 المعروف باسم النفط مقابل الغذاء لعام 1995.

و هذا البرنامج الذي تم تطبيقه منذ أواخر 1996 لا يسمح بالحصول على الموارد المالية الكافية للتخفيف من معاناة الشعب العراقي و لاسيما أن جزءاً كبيراً من هذه الموارد مخصص لتعويضات⁽⁵⁾ حرب

¹ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 260.

² هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ن فرنسا، بريطانيا ، هولندا، إيطاليا، اسبانيا.

³ حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الدولية حول الظروف الصحية للسكان العراقيين منذ أزمة الخليج الحصص الغذائية التي تصرفها الحكومة العراقية توفر ثلثي الحد الأدنى المطلوب يوميا من السعرات الحرارية للفرد.

⁴ بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 52.

⁵ تضمن القرار 706 آلية لبيع النفط العراقي عن طريق الأمم المتحدة حيث لا تتجاوز هذه المبيعات 1.6 مليار دولار خلال 6 أشهر، فقد تم تقسيم العائدات بنسبة 65 % للسكان المدنيين و 35% مقسمة بين نفقات الأمم المتحدة 5 % و تعويضات حرب الخليج 30 % .

الخليج و لنفقات الأمم المتحدة في العراق التي تبلغ تقريباً 35 % من حجمها⁽¹⁾ وحاول مجلس الأمن تخفيف الحصار على العراق عن طريق برنامج النفط مقابل الغذاء، إلا أن بريطانيا والولايات المتحدة اعترضتا على ذلك ما جعلهما تقترحان مشروع عقوبات جديدة سمي فيما بعد بالعقوبات الذكية الذي قدم للمناقشة في 22 ماي 2001 في مجلس الأمن وبعدها أصدر المجلس العديد من القرارات كلها تصب في إدانة العراق إلى غاية غزوه الغير مشروع في 2003⁽²⁾ وارتكابه لأبشع الجرائم ضد الإنسانية في العراق⁽³⁾ فوجدت دول التحالف نفسها في صراع مع الشرعية الدولية، فقيام دول التحالف بهذا التدخل العسكري الانفرادي في العراق يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدول و غرضه تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وإضعاف العراق عن طريق تشتيته عرقياً و دينياً وكذلك المساس بسيادته⁽⁴⁾.

و في الأخير إن القرار 688 لم يتخذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق وهو الأساس الوحيد لاستخدام القوة العسكرية من قبل الأمم المتحدة، فالقرار لا يجيز ولا يستحسن استخدام القوة من قبل الدول ولا يطلب من الأمم المتحدة اللجوء إليها و هو لا يوجب و لا يبرر التدابير غير العسكرية لحماية قوافل المساعدات الإنسانية أو لخلق مناطق آمنة للأكراد، و لم يشر أيضاً لمسألة المناطق الآمنة، بالإضافة إلى أن القول أن هدف التدخل هو حماية الأكراد و منحها حق تقرير المصير فهو يعد مخالفاً للمبادئ الخاصة بحق تقرير المصير كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة كونه حق يقتصر على الشعوب الواقعة تحت الاستعمار و الاحتلال الأجنبي.

2 - التدخل الدولي في هايتي

عرفت هايتي عام 1990 أول انتخابات رئاسية ديمقراطية بعد حكم ديكتاتوري عسكري دام أكثر من 33 سنة، وبتولي الرئيس أرستيد مدة الحكم في 6 فيفري 1991، ولد أمر بالانفتاح على عهد ديمقراطي

¹ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 211.

² بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 53.

³ غزو الولايات المتحدة للعراق كان في 20 مارس 2003، و قد انتهكت جميع حقوق الإنسان من خلاله كالقصف العشوائي للمدنيين خاصة الفلوجة و اغتصاب النساء وسجن أبو غريب و اعتبر هذا الغزو وفقاً لقرار الجمعية العامة 3314 من أعمال العدوان وأيضاً حسب نص م 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

⁴ الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص 260.

وتقدم اقتصادي وسياسي بعد سنوات من الحكم الاستبدادي، غير أن الانقلاب⁽¹⁾ الذي عرفته هايتي في 30 سبتمبر 1991 أعاد البلاد إلى تاريخها مع الأنظمة العسكرية، في هذه الفترة ظهر فيها النظام الدولي الجديد بزعامة الو.م.أ الذي كان أهم أسسه نشر الديمقراطية باعتباره الطريق الأفضل لصيانة السلم و الأمن الدولي⁽²⁾.

فقد أبلغ الممثل الدائم لهايتي في الأمم المتحدة مجلس الأمن بالأحداث التي تجري في بلده، إلا أن مجلس الأمن لم يعقد اجتماعاً رسمياً في حينه لأن غالبية أعضائه اعتبروا أن الحدث أعلاه هو شأن داخلي ولا يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يقع ضمن اختصاصه، وعلى عكس مجلس الأمن فإن منظمة الدول الأمريكية (OAS) قد اجتمعت يوم 02 أكتوبر 1991 على مستوى وزارة الخارجية وأدانت هذا الانقلاب العسكري، و فرضت جزاءات دبلوماسية واقتصادية ضد هايتي، وفي اليوم الموالي ألقى الرئيس المخلوع كلمة أمام المجلس يذكره بواجبه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الإنسان⁽³⁾ على إثر ذلك أصدر المجلس قراراً عدة للضغط على قادة الانقلاب بغية التحلي عن السلطة، ورأى المجلس أن الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقضى وفقاً لقراره رقم 841 في 16 جوان 1993 الصادر بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق بتبني مقترح منظمة الدول الأمريكية المعني بفرض حظر اقتصادي و تجاري و جوي وبحري على هايتي⁽⁴⁾ وقد اعتمد مجلس الأمن في إصداره هذا القرار على مبررات⁽⁵⁾ هي :

- إن الحالة في هايتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنها تزيد من تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، وأن هذه الحالة تمثل وضعاً فريداً واستثنائياً، وتمثل العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي في فرض حظر على البترول ومشتقاته وذخيرة ومركبات وآليات وقطع الغيار، وقد انشأ

¹ قام الجنرال راؤول سيدارس بتنحية الرئيس أرستيد عن السلطة بانقلاب عسكري، تولى بعدها هذا الجنرال حكم البلاد إلى غاية أكتوبر 1994.

² مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 75 .

³ أنس أكرم الغراوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 325.

⁴ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 271 .

⁵ أنس أكرم الغراوي، المرجع السابق، ص 326.

هذا القرار لجنة تابعة للمجلس تتولى النظر في تنفيذ هذه التدابير، لقد استهدف هذا الحظر الشعب الهايتي بالدرجة الأولى مما دفعه إلى شن إضراب عام ومظاهرات في البلاد بتاريخ 15 نوفمبر 1993 راح ضحيته العديد من السكان المدنيين، بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم و بين قوات الجنرال سيدارس⁽¹⁾.

وعلى إثر صدور هذا القرار 841 تم التوصل إلى اتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي، وبالفعل بدأ المجلس العسكري باتخاذ التدابير لإعادة الرئيس أرستيد للحكم، فاصدر مجلس الأمن قراره رقم 861 في 27 أوت 1993 رفع بموجبه الحظر الاقتصادي المفروض على هايتي وهذا ما اقره في فقرة 01 منه، غير أن المجلس العسكري تراجع عن اتفاهه وبدأ يضايق أنصار أرستيد مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 873 في 13 أكتوبر 1993 أعاد بموجبه فرض الحظر الاقتصادي على هايتي ثم اصدر بعده قرار آخر تحت رقم 875 في 16 أكتوبر 1993⁽²⁾ يطلب فيها إلى الدول الأعضاء بالعمل سواء الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الحكومة الشرعية في هايتي وان تستخدم كل التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القرارين 841 و873⁽³⁾.

أمام تزايد الوضع سوءاً في هايتي، فقد خلص مجلس الأمن إلى أن الظروف الفريدة والاستثنائية التي تمر فيها هايتي واستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، و نتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة 41 الميثاق، فأصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 جويلية 1994، جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ كافة الوسائل لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي و العمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى الحكم بالإضافة إلى إرساء وصون بيئة آمنة⁽⁴⁾، وقد برر مجلس الأمن القرار 940 بما يلي⁽⁵⁾:

¹ ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 76 .

² أنس أكرم الغزاوي، مرجع سابق، ص 327 .

³ الفقرة 01 من القرار 875 .

⁴ الفقرة 4 من القرار 940 .

⁵ أنس أكرم الغزاوي، مرجع سابق، ص 327 .

- استمرار تدهور الحالة الإنسانية في هايتي و استمرار انتهاكات الحريات المدنية بصورة منتظمة.
- استمرار تدفق اللاجئين من هايتي إلى الدول المجاورة.
- إن حالة هايتي تشكل تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة.
- و فعلا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ بهذا التدخل بمساعدة خمس دول أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 بقيادة قائد القوات العسكرية الأمريكية كولن باول حيث وصل عدد الجنود الأمريكيين فقط 24 ألف جندي مما يعني احتلال كامل للجزيرة من قبل القوات العسكرية الأمريكية على إثره انتهى الحكم في هايتي وعودة الرئيس المنتخب المخلوع أرسيتيد إلى الحكم 25 سبتمبر 1994 ونتيجة لذلك تم وفق العقوبات التي فرضت على هايتي و هذا بموجب القرار رقم 944 لعام 1994⁽²⁾، غير أن التدهور الاقتصادي أزم الوضع الإنساني مما دفع إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة بالرئيس عام 2004، وتأجيج موجة العنف فيما بعد و تواصلت حتى مطلع 2009.
- يعتبر أنصار التدخل الإنساني أن القرار 940 نموذج للتدخل من قبل مجلس الأمن لمبررات تتعلق بحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان و أن استمرار المجلس باعتماد قرارات تسمح باستعمال القوة لحماية حقوق الإنسان تؤكد النهج الثابت للمجلس في استثناء هذه الحقوق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- فحين يرى جانب من الفقه أن التدخل العسكري في هايتي كان غير مشروع و أن مجلس الأمن انتهك الميثاق في القرار 940 و يعود للأسباب التالية⁽³⁾:
- أن حالة في هايتي لا تمثل مطلقاً تهديداً للأمن و السلم الدوليين و إنما هي حدث داخلي صرف و بالتالي فإنها لا تقع ضمن مبررات تطبيق المادة 39 من الميثاق.
- لم يشكل مجلس الأمن أي لجنة أو فريق عمل للتأكد من أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في هايتي، واستعمل المجلس عبارة "الطابع الفريد للحالة..." وهي نفس العبارة التي استعملها في القرار الخاص بالصومال وهو بهذا يريد أن يثبت سوابق تسمح له بالإذن للدول أو المنظمات

¹ أعلن الرئيس الأمريكي كارتر بأن جميع الضغوط الدبلوماسية قد استنفذت و الغزو العسكري بات وشيكاً.

² ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 77 .

³ أنس أكرم الغزاوي، مرجع سابق، ص ص 329-330 .

الإقليمية باتخاذ التدابير القسرية عندما تكون وجود " حالة فريدة" و على الرغم من أن هذا المصطلح غير موجود في المادة 39 من الميثاق وأنه كحالة تهديد الأمن والسلم الدوليين ، ستكون هناك غطاء كبير تستر به مجلس الأمن لتوسع صلاحياته بشكل غير شرعي.

و في الأخير إن الولايات المتحدة قد استغلت نفوذها داخل مجلس الأمن لدفعه إلى اتخاذ قرار لا ينسجم و أحكام المادة 39 من الميثاق، وفي الوقت نفسه استعملت التهديد باستعمال القوة ضد هايتي مما دفع بالقيادة العسكرية في هايتي إلى قبول الاحتلال الأمريكي للجزيرة .

المطلب الثاني:

التدخل الفردي

يعتبر التدخل الفردي غير مشروع ولا يوجد ما يبرره قانوننا ، غير أن الدول المتدخلة رأت فيه ضرورة لحماية الأقليات في البداية ثم لحماية حقوق الإنسان مع تطور المجتمع الدولي ، وعليه سنتطرق إلى أساس هذا التدخل في فرع أول و أمثلة تطبيقية للتدخل الفردي في فرع ثاني.

الفرع الأول: أساس التدخل الفردي

إن هذا النوع من التدخل له جذور تاريخية تعود إلى عهد غروسيوس ، والتدخل الإنساني الفردي كان بموجب تدخل دون تنظيم الدول في شكل هيئات تدخل، بل كانت كل دولة ترى خرقاً لحقوق الإنسان للتدخل من أجل إيقاف هذا الخرق مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في لبنان لحماية رعاياها عام 1959 و في عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو وكان التدخل الفردي مؤسساً أصلاً في مبدأ الدفاع الشرعي، وهذا ما أكده رئيس الأمريكي في مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة أولى حق الدفاع الشرعي، ليس فقط على أراضيها بل على أراضي دول أخرى⁽¹⁾ .

فيعرف "فينست" التدخل الفردي بأنه الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة دول في إطار دولة ما أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة

¹ العربي وهيبه، مرجع سابق، ص 57.

المستهدفة بالتدخل وليس بالضرورة أن يكون العمل قانونيا أو غير قانوني ولكنه ينتهك النموذج التقليدي للعلاقات الدولية⁽¹⁾

ويبدو انخياز الفقهاء لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحا منذ ستينات القرن التاسع عشر، ففي عام 1874 يشير الفقيه الألماني Bluntschli أنه "يحق للدول أن تتدخل لضمان احترام حقوق الفرد الضرورية" عندما تنتهك في النضال بين المواطنين في دولة واحدة، ويقرر الفقيه Lapradelle تعليقا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا أنه صحيح أن الدول ذات سيادة، ولكن السيادة لها حدود في القانون الدولي وفي الحقوق الأساسية للإنسانية⁽²⁾.

ولقد اعتبر لاس أوبنهايم التدخل بأنه إما أن يكون مبني على حق وهنا لا يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة. وإما أن يكون مبني على غير حق وهنا يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة، وقد حدد سبع حالات منح فيها القانون الدولي للدولة المعنية حق التدخل منها حالة كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها، وفي حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقا لهذه القاعدة، وحالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، وفي حالة التدخل الجماعي المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الحالات الأربع يمكن أن تكون أسسا قانونية يستند إليها التدخل الإنساني⁽³⁾، ويرى Arntz أنه عندما تنتهك دولة ما ولو في إطار ممارستها لحقوقها السيادية وفي إطار اختصاصها الإقليمي عندما تنتهك الحقوق الإنسانية سواء باتخاذها لتدابير تضر بمصالح الدول الأخرى، أو من خلال انتهاكها لسياسات همجية وبربرية ضد رعاياها تتناقض والقيم الأخلاقية والحضارية للمجتمع البشري وتصدم الضمير الإنساني، فإن تدخل الدول الأخرى لوقف هذه الانتهاكات يصبح عملا مشروعاً من الناحية القانونية⁽⁴⁾.

¹ عبد الكريم ياسماعيل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع 12، جانفي 2015، ص 217.

² هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 100.

³ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 96.

⁴ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 417.

يبرر البعض التدخل الإنساني من خلال الطلب المستند إلى السلطة الشرعية في الدولة المعنية، وهو ما بررته الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في لبنان عام 1958. غير أنه ومن المنظور الدولي لا يعترف بالحركات الانفصالية، حسب التوصية رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة في أكتوبر 1970⁽¹⁾، فالهدف الأساسي والشرط الذي يجب توفره في شرعية أي تدخل إنساني هو السعي وراء المصلحة الإنسانية دون غيرها من طرف الدول الحامية، فالاعتبارات الإنسانية هي الدافع الرئيسي لفعل التدخل في كون له ما يبرره بمعنى أن لا ترمي الدولة المتدخلة من وراءه تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها إذ يجب أن يكون تدخلها نتيجة أزمة خطيرة فالهدف من التدخل الإنساني هو قيد الإنسانية لا غيرها وهو ما أكده الفقيه روسو⁽²⁾ إن التدخل الإنساني يكون بغرض وقف المعاملات اللانسانية

"(2)، فانطلق أنصار هذا الرأي من مدى مشروعية التدخل بحسب الحجج التالية:

- أن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة التي تشير إلى أن التدخل الإنساني كان مشروعاً وقانوناً كونه يقوم على تكافل الشعوب للوصول للأمن والسلام لا سيما أن ميثاق الأمم لا يلغي المبدأ التقليدي العرفي للتدخل الإنساني لأنه لم يشر صراحة إلى ذلك سواء كانت جماعة أو فرداً.
 - أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية لا سيما ما تم ذكره في المادة 51 من الميثاق⁽³⁾.
 - إن التدخل الإنساني يمكن تسويغه بالإحالة إلى نص المادتين 55 و56 من الميثاق حيث اعترفتنا بوجود مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة.
- و لكي يكون هذا التدخل صحيح لا بد من توفر شروط أهمها:⁽⁴⁾

¹ هلنتالي أحمد، مرجع سابق، ص 101.

² رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 24.

³ ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرداً أو جماعات في المادة 51 من الميثاق عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً وتأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 101 وما يليها.

-الحصول على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية مع اشتراطها عدم إحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع ، وألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني بحيث يكون غرضها محمداً بهدف احترام حقوق الإنسان وليس بأي هدف آخر بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل العسكري.

ينظر إلى التدخل الفردي أنه غير مشروع باعتباره لا يمثل إلا مصلحة ذاتية وعليه إذا كان التدخل الفردي للدول عملاً غير مشروعاً وفق أحكام القانون الدولي، فإن التدخل الدولي أصبح يكتسي صيغته الشرعية من خلال ربط حالات التدخل الإنساني بضرورات حفظ السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾، واللجوء إلى الضربات العسكرية في إطار التدخل الإنساني فلم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها بعد إدعاء وجود عرف دولي يسمح لها بالتدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى⁽²⁾.

إلا أن الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، إلا أن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة و المتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية و هو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد ، لأنه من القواعد الدولية الآمرة يرتب الجزاء الدولي الميثاقية عليها، ولكن هذا يبقى في النطاق النظري لأن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بكل الحصانات المانعة لإنزال الجزاء بهما⁽³⁾.

كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر و يخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب الميثاق، فقد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل ولم

¹ محمد منار، التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 21 .

² عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 111

³ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 512.

يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة رقم 1974/3314 الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار رقم 2625 حيث نص في المادة الخامسة على أنه ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكابه. لقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمبدأ عدم تدخل الدول في شؤون الداخلية للدول الأخرى و هذا في قضية كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، كما أدانت المحكمة في حكمها الصادر في 27 جويلية 1986⁽¹⁾ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب و تسليح و تمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه عسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا .

باعتبار التدخل الانفرادي غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي⁽²⁾ يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقررت أن استخدام القوى لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان ، وخلصت المحكمة إلى أن الدافع المبني على حماية الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرم قانوناً ومن ثم يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب النزاعات جسيمة لهذه الحقوق⁽³⁾.

أما إذا تم التدخل من جانب الدول بصورة منفصلة أو مجتمعة بعيد عن إشراف و توجيه و تفويض من الأمم المتحدة، فإنه يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية العقاب، ويعتبر مخالف لمبادئ القانون الدولي و متعارض مع حفظ السلام و الأمن الدوليين⁽⁴⁾.

غير أن هناك جانب من الدول يرفض التدخل الإنساني المنفرد كونه عمل غير مشروع معتمدين على البراهين و الأسس الآتية:

إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغاً قانونياً للتدخل الإنساني حيث كانت هذه الممارسات لحماية مصالحها الوطنية، إلا أن الميثاق فضل نظام العمل الجماعي المشترك للدول على

¹ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 48.

² بودريال صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة بإصدار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،الجزائر 2010/2009، ص 172 .

³ خالد حساني، مرجع سابق، ص 48.

⁴ احمد بشارت موسى، مرجع سابق، ص 77 .

العمل المنفرد غير المشروع، شرط عدم الإخلال بالفصل الثامن منه، أما حالات الدفاع الشرعي والدفاع المشترك يعتبر تصرفاً غير مشروع، فلقد اعتبر ايان براونلي أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني مشروع، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس، ولذلك فإن أي أساس قانوني للتدخل الإنساني قد أصبح ضعيفاً للغاية، فالمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية⁽¹⁾ لعام 1948 اعتبرت جريمة دولية لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو تحال للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم اعتماد نظامها الأساسي رسمياً جوبلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/1⁽²⁾، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان.

إن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة فلقد سجل القانون الدولي تطوراً هاماً نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي بدءاً باتفاقية لاهاي لعام 1907⁽³⁾، ومروراً بمعاهدة Kellogg Briand التي وقعت في عام 1928⁽⁴⁾، وانتهاءً بميثاق الأمم المتحدة وبالذات في نص المادة 04/02، فلا جدال أن مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، قد قصد منع استخدام القوة أكثر من منع أعمال العنف فعلاً فقد ترك الميثاق تحديد المعنى الحقيقي لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن⁽⁵⁾، أي أن الدول لا يجب أن

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجنايات الدولية، دار الفكر الجماعي، الاسكندرية، ط 2006، ص 14.

² بوغالم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 153.

³ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 116.

⁴ هلنالي أحمد، مرجع سابق، ص 121.

⁵ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 289.

تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها في مواجهة الدول الأخرى، وهذا المبدأ يمثل العدوان واحتلال أي دولة لأراضي دولة أخرى بالقوة أو الاعتراف القانوني لهذا الحق جريمة في حق المجتمع الدولي وانتهاك صارخ للسلام ولحقوق الشعوب⁽¹⁾، فالميثاق أعترف وأقر بحق الدفاع الشرعي عن الغير من دون اشتراط معاهدة بين الدولة المتدخلة للدفاع والدولة المعتدى عليها تلزم بالمساعدة هذا ما أشارت إليه المادة 31 وما بعدها وأيضا المادة 51 من الميثاق⁽²⁾.

وعليه فإذا كان التدخل المنفرد لدولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى يعد من حيث المبدأ عملا غير مشروع، فإن تدخل المجتمع الدولي ممثل بالأمم المتحدة يحتاج لكي يحظى بالمشروعية إلى سند من الحكمة و العدل و التجرد و إلى تقييم جماعي مدروس للحالات التي تستدعي مثل هذا التدخل⁽³⁾ عمل منفرد له بداية ونهاية وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل و ليس بالضرورة أن يكون العمل قانونيا أو غير قانوني و لكنه ينتهك النموذج التقليدي للعلاقات الدولية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن التدخل الفردي

إن التدخل الفردي ليس له ما يبرره على اعتبار أنه لا يحوز الشرعية الدولية، وتدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو من النماذج البارزة ليس لاعتبارات إنسانية بل لاعتبارات سياسية هذا ما أفقده شرعيته منذ البداية .

التدخل العسكري في كوسوفو Kosovo:

يعتبر تدخل الحلف الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفو من أهم التدخلات العسكرية التي قامت بها الدول لاعتبارات إنسانية ، خاصة وأن النزاع الذي حصل في كوسوفو بين عامي 1998 - 1999 هي حالة لم يشرع فيها مجلس الأمن التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهو مثال على أن القوة العسكرية التي تستخدم في الحماية تجعل مبادئ حقوق الإنسان تتعارض مع مبادئ السيادة.

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 199.

² بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 141.

³ محمد المجذوب، مرجع سابق، 264.

⁴ عبد الكريم ياسماعيل، المرجع السابق، ص 217.

ففي سنة 1974 منح دستور يوغسلافيا الاتحادية إقليم كوسوفو حكما ذاتيا، لكن بعد وفاة الرئيس الأسبق ليوغسلافيا تيتو عام 1980، انتهج رئيس صربيا ميلوزوفيتش سياسة متشددة ضد ألبان كوسوفو المسلمين، وصلت إلى حد تجريد إقليم كوسوفو من الاستقلال سنة 1989، حيث ألغت السلطات الصربية في 23 فيفري 1989 الحكم الذاتي للإقليم على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتعه بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا⁽¹⁾، وقد كان رد فعل ألبان كوسوفو على إلغاء الحكم الذاتي الذي تمتع به الإقليم منذ ولادة الاتحاد اليوغسلافي عام 1945، و الإجراءات الحكومية الأخرى أن قاموا بإعلان الاستقلال⁽²⁾.

و كنتيجة لحروب الاستقلال لكل من كرواتيا والبوسنة طبقت جمهورية صربيا سياسة متشددة اتجاه الكوسوفيين لمنعهم من الاستقلال فخلال الفترة 1993-1998 تم تهجير نحو ربع مليون ألباني وتدمير نحو 170 قرية، و وقوع آلاف القتلى و الجرحى من اللاجئين ، وقد أحصت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة نحو 100 ألف ألباني طردوا إلى الدول المجاورة⁽³⁾.

في عام 1992 أجريت انتخابات من أجل انتخاب مجلس تشريعي فحصد تجمع كوسوفو أغلبية مقاعد المجلس⁽⁴⁾، وعليه أعلنت السلطات الصربية عدم قانونية الانتخابات و رفضت الاعتراف بها.

برزت في عام 1995 عدة حقائق أثبتت عدم فعالية سياسة المقاومة غير العنيفة إن لم يكن فشلها التام في تحقيق أهدافها، حيث تمت تسوية الصراعات الاثنية في يوغسلافيا السابقة و التي اختتمت بتوقيع اتفاقية ديتون للسلام Dayton في البوسنة في 14 ديسمبر 1995 دون أن يتم الالتفات إلى وضع الأغلبية الألبانية في كوسوفو⁽⁵⁾.

فبعد تصاعد المقاومة المسلحة بدأت بعض جماعات من ألبان كوسوفو تنتقد سياسة المقاومة السلمية وفي ربيع عام 1997 حدثت فضائح مالية في المؤسسات العامة في دولة ألبانيا، فعمت المظاهرات

¹ موساوي أمال ، مرجع سابق، ص 271 .

² كان في شهر جويلية 1990.

³ يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 228.

⁴ تم انتخاب الرئيس إبراهيم روجوفا رئيس لجمهورية كوسوفو.

⁵ عصام أنور سرية، مرجع سابق، ص 72.

الشوارع، ونظراً لعدم استجابة الحكومة لمطالبهم بدأ المتظاهرون بالإغارة على مستودعات الذخيرة و تم الاستيلاء على الأسلحة و تهريبها إلى الجماعات المسلحة في كوسوفو، خاصة جيش تحرير كوسوفو الذي لجأ للمقاومة المسلحة في الفترة 95-98، فكان رد الصرب عليها بعنف و وحشية فانفجر الوضع بشن قوات الأمن الصربية حملة تطهير عرقي واسعة ضد الأغلبية الألبانية⁽¹⁾.

في 28 فيفري 1998 قامت قوات الجيش و الأمن الصربية بهجوم واسع النطاق على الإقليم استخدمت فيه مختلف أنواع الأسلحة فقامت بتشريد 200.000 إلى 500.000 من المدنيين الألبان كما تواترت التقارير عن ارتكاب الجيش الصربي لمختلف وسائل القمع شملت أعمال القتل بدون تمييز التعذيب و الاعتقال التعسفي وممارسات مماثلة لتلك التي ارتكبتها الصرب في البوسنة والهرسك.

وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع الدائر بين القوات الصربية وألبان كوسوفو حرب أهلية ينطبق عليها نص المادة 7/2 من الميثاق، حيث يبقى حق التدخل مقصوراً على الأمم المتحدة في حالة تفاقم الصراع الداخلي و أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

و لقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1160 أذان فيه " لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين و المتظاهرين المسلمين في كوسوفو"⁽³⁾، ثم اعتمد مجلس الأمن قراراً ثانياً رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998 (S/RES/1199/1998) الذي عبر فيه عن قلقه إزاء اشتداد القتال في كوسوفو خاصة استخدام القوة المفرطة والعشوائي من قبل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغسلافي مما أسفر عن وقوع إصابات عديدة، بين المدنيين وتشريد أكثر من 230.000 شخص من ديارهم حسب تقرير الأمين العام فطالب بموجب الفقرة 01 منه من جميع الأطراف والجماعات بوقف الأعمال العدائية فوراً.

في 9 أكتوبر 1998 أعلن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي أنه في ظل استمرار تدهور الوضع في كوسوفو وعدم استجابة يوغسلافيا لقرارات مجلس الأمن وعدم إمكانية صدور قرار من المجلس

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، 215 .

² موساوي أمال ، مرجع سابق، ص 273 .

³ القرار رقم 1160 المؤرخ في 31 مارس 1998 (S/RES/1160).

بتفويض دول الحلف بالتدخل العسكري في كوسوفو، فإن دول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي تعتقد بمشروعية تهديد السلم الدولي.

في 15-16 أكتوبر 1998 تم توقيع اتفاقيتين مع الحكومة اليوغسلافية بواسطة المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، فالاتفاق الأول كان بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي تتعلق بإقامة بعثة تحقيق جوية على كوسوفو، أما الاتفاق الثاني فكان بين الحكومة اليوغسلافية ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي تتعلق بإقامة بعثة دبلوماسية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي لمراقبة احترام حقوق الإنسان في كوسوفو⁽²⁾.

ثم أصدر القرار 1203 في 24 أكتوبر 1998 بموجب الفصل السابع بناءً على أن الوضع في كوسوفو غير مستقر يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والذي أعرب فيه عن موافقته ودعمه للاتفاقيات التي تم التوصل إليها سابقاً، لما له من إمكانية الانتشار إلى دول بلقانية أخرى، و لذلك يمارس الحلف حقه في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس⁽³⁾.

وقد طالبت الحكومة اليوغسلافية بالالتزام بقراري مجلس الأمن 1160 و 1199، وبعد ذلك تم التوصل إلى اتفاق بين بلغراد و مجموعة الثمانية (G8)⁽⁴⁾، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 لدعم قبول يوغسلافيا لمبادئ التسوية السلمية، التي وضعتها G8 حيث أقر الانسحاب الفوري والكامل للقوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو الذي يجب أن يتزامن مع نشر قوات الأمن الدولية وأخرى مدنية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، ويلاحظ أن هذا القرار قد منح الحلف سلطات واسعة في السيطرة على قوات الأمن الدولية التي تقوم بضمان وقف إطلاق النار وانسحاب القوات اليوغسلافية وتجريد جيش كوسوفو من السلاح وإيجاد بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين، وضمان تدفق المساعدات الإنسانية وضمان الاستقرار والحفاظ على الأمن في الإقليم⁽⁵⁾.

¹ مبعوث الولايات المتحدة هو ريتشارد هولبروك .

² موساوي أمال، مرجع سابق، ص 274 .

³ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 235.

⁴ G8 تضم : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، بريطانيا، كندا و الاتحاد الروسي.

⁵ انس أكرم الغزاوي، مرجع سابق، ص 341 .

ومن أهم نتائج هذه الحملة تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية و مرافق مياه الشرب وإحداث تلوث بيئي كبير، واستخدام الحلف أسلحة مشكوك في مدى مشروعيتها استخدامها في الحروب مما أدى لنزوح 1000.000 شخص و إزهاق أرواح المئات وارتفاع وتيرة أعمال التطهير العرقي، وقد رفض حلف الناتو مناشدات المجتمع الدولي بضرورة احترام و مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني خلال حملة القصف الجوي⁽¹⁾.

فمن استعراض موقف الأمن و طريقة تناوله لأزمة كوسوفو يبدو واضحاً أن جميع القرارات التي أصدرها المجلس لا توفر سنداً قانونياً لحملة⁽²⁾ القصف الجوي، وهذا ما يعزز بمواقف دول حلف الناتو، على أن أساس التدخل كان لاعتبارات سياسية⁽³⁾ محضة ، فتبني مجلس الأمن لقراراته وفقاً لتهديد السلم والأمن الدوليين لا يعتبر تفويضاً ضمني لحلف الناتو لاستخدام القوة ضد يوغسلافيا بالإضافة إلى فشله في تبني مشروع القرار الذي تقدمت به روسيا لإدانة هذا القصف الجوي .

يعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وقد أضعف هذا التدخل قاعدة القانون الدولي التي تحرم استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي، وشكل هذا التدخل سابقة خطيرة قد يساء استخدامها وهو ما يؤدي إلى تصعيد العنف وزيادة الفوضى الدولية و التقليل من حماية حقوق الإنسان عالمياً⁽⁴⁾.

وعليه فإن مجلس الأمن لم يجز لحلف الناتو التدخل عسكرياً في يوغسلافيا فالقرار 1244 جاء خالياً من أية إشارة إلى أن القصف الجوي اليوغسلافي كان عملاً مشروعاً، كون موسكو لن توافق على هذا القرار فيما لو يتضمن أية إشارة إلى شرعية حملة الناتو على يوغسلافيا وبالتالي فإن القصف المكثف لحلف

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 224 .

² لا يمكن أن يكيف القصف الجوي الذي شنته دول حلف الناتو كدفاع جماعي شرعي ويعد انتهاكاً لأحكام المادة 2/4 من الميثاق، على اعتبار أن المركز القانوني لحلف الناتو بموجب المعاهدة المنشئة له هو أنه حلف دفاعي يستهدف حماية أوروبا و الدفاع عنها ضد أية هجمات يحتمل أن يشنها الاتحاد السوفيتي السابق عليها، وبالتالي فإن حلف الناتو لا يملك حق التدخل في نزاع داخلي حتى ولو كان هذا النزاع في إحدى دول الحلف ذاته، لذا فإنه من باب أولى ألا يملك حلف الناتو حق التدخل في النزاع في جمهورية يوغسلافيا السابقة و هي دولة تقع خارج النطاق الجغرافي للحلف .

³ يعتبر هذا التدخل ضرباً للشيوعية في عقر دارها.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 233 .

الناو لا يجوز أية شرعية و يعد عمل غير قانوني ولا يدخل في نطاق استثناءات الواردة في المادة 4/2 من الميثاق⁽¹⁾.

في الأخير إن تدخل حلف الناتو في كوسوفو يعتبر علامة فاصلة في طريق تطور الأمم المتحدة والنظام الدولي، وسيسجل التاريخ أن الأمم المتحدة ماتت إكلينيكيًا في هذه الأزمة و لم يبق سوى البحث عن مناسبة لإعلان وفاتها رسمياً، لأن حلف الناتو تجاوز القواعد القانونية الدولية التي يفترض التعامل معها في مثل هذه الأزمة على حسب رأي الدكتور حسن نافعة⁽²⁾.

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية من التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية

ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها الأمن، وأصابته حالة من الفوضى، اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة، اهتز لها ضمير الإنسانية بسبب ما حدث في شتى بقاع العالم وبالتحديد يوغسلافيا السابقة، ورواندا ولبيريا وفلسطين والقائمة طويلة كان سببها الرئيسي الحروب سواء دولية كانت أو غير دولية، مما اضطر المجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة للتدخل لاعتبارات إنسانية حماية لهؤلاء المضطهدين، فكان تدخلاً جماعياً في غالبه تحت مظلة الأمم المتحدة و حصوله على الشرعية الدولية لكن بتغير المعطيات و ظهور تهديدات جديدة في العالم ظهر مصطلح مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الإنساني.

بناءً على ما تقدم ذكره سنحاول التطرق إلى الحرب الأهلية في البوسنة و الهرسك كنموذج للتدخل الجماعي (مطلب أول) ثم الأزمة الليبية كدليل تطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الحرب الأهلية في البوسنة و الهرسك

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 244.

² مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 289.

تعتبر منطقة البلقان إحدى المناطق التي تتميز بالتداخل العرقي والديني الأكثر اضطراباً في العالم بسبب التصادم المستمر بين القوة العرقية والدينية المختلفة التي تولدت عنها صراعات عديدة قديمة العهد⁽¹⁾، كان أهمها عقب الحرب الباردة مطلع التسعينات بتفكك الإتحاد السوفيتي وما نتج عنه من استقلال دويلاته التي نشب الصراع فيما بينها، غير أن الحرب في البوسنة والهرسك كان أخطرهما، وللوقوف على تداعيات هذه الحرب سوف نتناول تبعاً: الجذور التاريخية لهذا الصراع ثم موقف المجتمع الدولي من التدخل في البوسنة و الهرسك.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للصراع في البوسنة و الهرسك

يعتبر الصراع في البوسنة والهرسك احد صور الحروب والنزاعات الداخلية الأكثر دموية في العصر الحديث جراء ما استخدم من تطهير عرقي وجرائم إبادة لا زال وقعها قائماً، ولمعرفة أسباب هذا النزاع لا بد من التطرق إلى تاريخ يوغسلافيا السابقة بتعداد أهم مراحل نشأتها(أولاً) ثم يليه أسباب هذا النزاع وتطوره (ثانياً).

أولاً: تاريخ يوغسلافيا السابقة

كان يشار إلى مدينة موستار⁽²⁾ البوسنية عام 1991 باعتبارها إحدى جواهر يوغسلافيا، ذلك البلد الذي لا وجود له اليوم في غير كتب التاريخ وعلى الرغم من كونها مدينة صغيرة تضم نحو 100 ألف من السكان، إلا أن وضع شهرتها كان يمتد عبر يوغسلافيا إلى ما هو ابعد، الأمر الذي كان يعود إلى عدد من الأسباب، أولها موقعها الطبيعي المتميز في جماله، أما السبب الثاني فهو أن موستار كانت تمثل نموذج مديناً مصغراً للمؤثرات الثقافية المتباينة التي ظلت عبر مئات السنين تشكل معالم تلك المنطقة في غرب البلقان التي تحولت في القرن العشرين لتصبح البلد المسمى يوغسلافيا، ويظهر ذلك جلياً في المعالم المعمارية للمدينة، كان الكنز المعماري المشهور في المدينة هو جسر يربط بين ضفتي نهر ينريفتا الذي شيد عام 1566⁽³⁾، أما موستار الحديثة فقد تم تشيدها في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من قبل السلطات النمساوية، الهنقارية التي حكمت البوسنة بين عامي 1878-

¹ محمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 18 .

² موستار تعني الجسر القديم .

³ شيد هذا الجسر عام 1566 من قبل الإمبراطور العثماني سليمان المعروف بسليمان القانوني .

1919⁽¹⁾، اشتهرت موستار بين عامي 1945 و 1991 باعتباره أنموذجاً مصغراً للدولة المتعددة الجنسيات المسماة يوغسلافيا التي تم إعادة إحياءها مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بزعامة شيوعية، بعد قيام ألمانيا النازية وحلفائها بغزوها واحتلالها وتقطيعها عام 1941. فجمعت يوغسلافيا الجديدة بين العديد من المجموعات العرقية الوطنية تتكون من الصرب و الكروات والسلوفينيين و السلوفينيين المسلمين من البوسنة ، الجبل الأسود ومقدونيا و ألبانيا و هنقاريا من الفرعين الكاثوليكي⁽²⁾ الأرثوذكسي من المسيحية، ومن الإسلام⁽³⁾، حيث تشكل الأرثوذكسية الأكثرية من الشعب الصربي، والإسلام الأكثرية في جمهوريتي البوسنة والهرسك⁽⁴⁾ ومن بين الجمهوريات الست المكونة للإتحاد اليوغسلافي الشيوعي، كانت البوسنة الأكثر تنوعاً في قوميتها، نحو 45% من البوسنيين المسلمين، 35 % البوسنيين الصرب و 18% من البوسنيين الكروات، أما سكان مدينة موستار وضواحيها البالغ عددهم 126 ألف عام 1911، فكان 35% من الكروات و 34% من المسلمين و 20 % من الصرب، في حين اختار 11 % منهم هوية يوغسلافيا العابرة للقوميات والمفضلة لدى السكان الأكثر شباباً و الأكثر ثقافة في يوغسلافيا السابقة ، فاكسبت سمعة طيبة منذ أوائل القرن العشرين، و خلال سنوات الحرب العالمية الثانية كانت المدينة تحتضن حركة سرية لا يستهان بها من الشيوعيين، وهي الحركة السياسية المتعددة القوميات الوحيدة آنذاك، أما الهرسك فلقد تحولت إلى ميدان مذابح بين عامي 1945/1941، حين قام كروات فاشيون تحت رعاية النازيين بقتل الآلاف من المدنيين الصرب، إلا أن كروات موستار قاموا بإنقاذ الصرب، و قام بالتالي الصرب بحماية المسلمين وظلت موستار أو يوغسلافيا عقيدة للتآخي والوحدة طيلة العقود الأربعة بعد 1945⁽⁵⁾ .

إذن فشبه جزيرة البلقان هي إحدى مشاكل القرن العشرين، ففيها ظهر أول ضعف للإمبراطورية العثمانية سنة 1912، وعلى أراضيها قتل ولي عهد النمسا مما أشعل الحرب العالمية الأولى واجتاحها

¹ تم تأسيس الدولة اليوغسلافية بالاستناد إلى مبدأ الرئيس الأمريكي ولسون الداعي إلى التقرير الذاتي للمصير الوطني

² الكاثوليكية هي الغالبية في جمهوريتي كرواتيا و سلوفينيا.

³ سومانترا بوز، أراضي متنازع عليها ، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، د. ط. ، 2008، ص 116.

⁴ رودريك إلبا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 104 .

⁵ سومانترا بوز، مرجع سابق، ص 117 .

موسليني و هتلر ولكنها لم تخضع لهما، وحكمها تيتو (1980/1948) الذي منع اندماج الأعراق مع بعضها ومنع تطوير سياستهم، مما نتج في يوغسلافيا صراعات عرقية، بعدها حكمها ميلوزوفيتش بعد وفاة تيتو واتبع سياسة التفرقة بين الأعراق المختلفة من اجل بناء وإقامة صربيا وهذا ما قاله **Lawrence Eagleburger** حول الصراعات العرقية⁽¹⁾، ومنه نجد أن القادة والساسة الذين حكموا يوغسلافيا عملوا التفرقة بين الجماعات المختلفة من أجل فرض نفوذهم وسيطرتهم عليها وحتى لا يكون هناك طموح لأحد في الاستقلال وبناء دولة ، فعمدوا إلى نشر الحقد والضغائن فيما بينهم ، مما سبب في إثارة العديد من المشاكل الحروب ومنها الحرب العالمية الأولى، حتى أطلق عليه شبه جزيرة البلقان، وتتكون يوغسلافيا من جماعات مختلفة الأعراق والمذاهب، وأهم هذه الجماعات الصرب وهم من البوسنيون مسلمون حيث ساوت يوغسلافيا بين تلك الجماعات وكان هناك نوع من التعاون والعلاقات الحسنة فيما بينها⁽²⁾.

ثانيا: أسباب النزاع

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945، عمل الرئيس "جوزيف تيتو" على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيداً عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك⁽³⁾، وبعد وفاة "تيتو" عام 1980 بدأت تنفجر الأزمة اليوغسلافية إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الإتحاد الست وبدؤوا حملة للتنكيل واضطهاد الأقليات الأخرى في الإتحاد الأمر الذي كان له بالغ الأثر إلى جانب انهيار النظام الشيوعي، في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على إعلان استقلالها عن الإتحاد بعد استفتاءات شعبية صوتت لصالح هذا الاستقلال ، وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب

¹ Lawrence Eagleburger "من الأفضل ترك العناصر المختلفة تتصارع مع بعضها حتى وإذا ما أنهكوا وفقدوا السيطرة على الصراع ثانية، فيكون أفضل شيء لهم هو مائدة المفاوضات، واشك أن تضع مائدة المفاوضات سيناريو ناجح اقل دموية أو دراما..."

² محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطور العرقي، دراسة في (القانون الدولي العام و القانون الجنائي الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009 ، ص 292 .

³ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2008، ص 153 .

وسياسة للتطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل⁽¹⁾ واغتصاب النساء المسلمات أمام ذويهم فضلاً عن ذلك القيام بإجبار المسلمين على الرحيل من ديارهم بعد تجريدتهم من ممتلكاتهم محاولين في ذلك تدمير الهوية الإسلامية في تلك الديار من خلال تهديم المساجد و المقابر وكافة المؤسسات الثقافية وقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى منع قوافل الإغاثة من الوصول إلى المسلمين المحاصرين⁽²⁾ وهذه أشد الفظائع التي ارتكبتها الصرب في مواجهة المسلمين، فأبادوا القرى و قتلوا المدنيين الأبرياء⁽³⁾ ولقد سعت القوات الصربية للقضاء على هوية البوسنيين من خلال تدمير ممتلكاتهم الدينية، بل محوها من خريطة العالم، حيث قدرت بعض الإحصائيات أن مدينة بلغراد وحدها كانت تضم أكثر من 250 مسجداً لكن بعد النزاع و الحرب المعلنة ضد المسلمين في يوغسلافيا، لم يبقى سوى مسجداً واحداً شاهداً على الدمار الشامل التي أحدثته القوات الصربية⁽⁴⁾.

وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا و الجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة و الجنود و كان دعماً مباشراً مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض و تعرضوا لحرب إبادة⁽⁵⁾ ومن هنا فقد سعت المنظمات الدولية و الإقليمية، جاهدة لإيقاف هذا النزاع و لكن دون جدوى بسبب تعنت الطرف الصربي الذي يلقى الدعم من جمهورية يوغسلافيا الأم فضلاً عن الدعم الذي يحصلون عليه من الصرب الموجودين

¹ سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2006، ص 36 .

² طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 136 .

³ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص 46.

⁴ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/ 2013، ص 400 .

⁵ محمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 18.

في الدول المجاورة، إلا أن الوضع لم يدم على هذه الحال فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل عسكرياً مع بعض حلفائها الغربيين (حلف الناتو) و توجيه ضربة جوية للقوات الصربية مع تحسين القوات العسكرية للمسلمين الموجودين في البوسنة و الهرسك وتطوير التنسيق بين المسلمين والكروات الذين تضرروا هم أيضاً من قبل الصرب وهذا ما أدى إلى أي نوع من التوازن بين الطرفين مما دفع الصرب ولأول مرة القبول بالمفاوضات لحل النزاع حلاً سلمياً⁽¹⁾ وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تحركت المشاعر الإنسانية في المنطقة الأوربية والعالم لمحاولة وضع حد لهذه المأساة⁽²⁾.

فتدخل مجلس الأمن بعدة قرارات بداية بإعراجه عن الانزعاج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مروراً بقرارات متعددة عام 1992 تشمل حظراً عسكرياً تاماً على مرور شحنات الأسلحة و تشديد العقوبات على صربياً، إضافة لإقامة مناطق آمنة في ستة مدن من مدن البوسنة والهرسك⁽³⁾، قبل التوجه إلى التدخل العسكري حاول الإتحاد الأوربي وفق النزاع لكن محاولاته باءت بالفشل⁽⁴⁾ فاستعان بمجلس الأمن لضبط الوضع العسكري المتفجر والمسبب لوقوع أعداد كبيرة من الضحايا البشرية، واعتباراً من 25 سبتمبر 1991 وبعد مضي أكثر من عام ونصف على تدهور الوضع، بدأت سلسلة من قرارات مجلس الأمن الجزائية المحدودة بالصدور ضد الدولة اليوغسلافية السابقة⁽⁵⁾، فقد أوكل مجلس الأمن مهمة القيام بتسوية سلمية و سياسية للصراع في البوسنة للمجموعة الأوربية عبر القرار الذي أصدره تحت رقم 749 عام 1992/04/07 ولكن هذه المساعي فشلت فشلاً ذريعاً في التوصل إلى حل سياسي، لذلك كان قرار المجموعة الأوربية في نوفمبر عام 1992 بفرض عقوبات اقتصادية ضد يوغسلافيا، وإيقاف برتوكولات التعاون الاقتصادي والمالي التي كانت تحصل بموجبه يوغسلافيا على أكثر من بليون دولار سنوياً، كما قد حظر هذا القرار أيضاً القيام بأية عمليات

¹ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق 136 .

² مسعد عبد الرحمان ، زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 282 .

³ سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 36 .

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 419.

⁵ هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، ط 1، 2005، ص 77.

بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها، أو باستخدام السفن و الطائرات التي ترفع علمها لأي سلع أو منتجات باستثناء الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية و المواد الغذائية، لكن فرض هذه العقوبات لم يكن رادعا بالقدر الكافي، فكان إصدار مجموعة من القرارات الخاصة بإرسال قوات دولية لحفظ السلام التي بدورها لم تكن محولة إلا بمهمة الفصل بين المتنازعين و ليست بقوة قتالية⁽¹⁾، ولقد نصت قرارات مجلس الأمن على تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسؤوليتها الفردية ومعاقبتهم عن تلك الجرائم مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات و الأدلة عنها.

ففي شهر أكتوبر 1992 قام السيد Tadzysz Mazowiecki البولوني الجنسية و المقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بنشر تقرير حول التنظيف العرقي كههدف عسكري يقوم به الصربيون في أقاليم يوغسلافيا، على ضوء هذا التقرير شكل مجلس الأمن لجنة خبراء لتقصي الحقائق برئاسة الخبير العامل في الأمم المتحدة محمد شريف بسيوني، جاء في التقرير الذي تقدمت به اللجنة مجموعة الحقائق التي تدل على من يقوم بإثارة وتدمير وتنظيم جرائم التنظيف العرقي هي جهة عليا في يوغسلافيا وليس مجرد عصابات أو مجموعات متفرقة⁽²⁾.

إن ما ارتكب على ارض يوغسلافيا السابقة من مذابح و تهجير سكاني يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل السابع من الميثاق وهذا بإصدار القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 الذي نص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع

لقد حظيت الاعتبارات الإنسانية خاصة في الثلث الأخير من القرن المنصرم باهتمام دولي واسع النطاق بحيث أصبح مجلس الأمن ممثل للمجتمع الدولي، يسارع في استخدام القوة المسلحة من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات، فقتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الأهلية بصورة وحشية أو تعمد فرض المعاناة عليهم، ورفض السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية، أو استخدام العنف ضد الهيئات الإنسانية، أو تشريد أعداد هائلة من المدنيين كلاجئين

¹ رودريك ايليا ابن خليل، مرجع سابق، ص 105 .

² هيثم مناع، المرجع السابق، ص 78.

إلى دول أخرى، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد وغيرها من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني بدأت تواجه بحزم من قبل مجلس الأمن الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة و تفعيل دور هذا المجلس⁽¹⁾، إلا أن هناك عدة قرارات لمجلس الأمن المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني والتي شكل بموجبها الأساس والثقل القانوني لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا وهذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽²⁾.

لقد اعتمدت الأمم المتحدة في مجال معالجة قضية البوسنة على ثلاث محاور رئيسية تمثلت في الإجراءات التحفظية والوقائية للحيلولة دون انتشار النزاع، والبحث عن تسوية سلمية للأزمة، والقيام ببعض المهام الميدانية من خلال " قوة الأمم المتحدة للحماية" و الإجراءات القسرية⁽³⁾.

1 - الإجراءات التحفظية و الوقائية:

لقد اعتبر مجلس الأمن النزاعات المسلحة في إقليم يوغسلافيا السابقة نزاعاً واحداً منذ بداية الصراع⁽⁴⁾ وفي أول قرار يتعلق بالنزاع نجد أن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 713⁽⁵⁾ الصادر في 25 سبتمبر 1991 والذي تم بموجبه ووفقاً للفصل السابع من الميثاق فرض حظر عام و كامل على إرسال الأسلحة أو أية معدات عسكرية إلى أن يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام و حكومة يوغسلافيا في ذلك الوقت كان القتال الناشب في يوغسلافيا يدور أساساً حول استقلال كرواتيا وسلوفينيا ولم يكن القتال قد تفجر بعد داخل البوسنة، وكان هدف مجلس الأمن في هذا القرار إلى تفادي تفاقم القتال وامتداد الصراع والأعمال العسكرية إلى مناطق أخرى في البلقان و جنوب أوروبا.

¹ كريمة عبد الرحيم طائي - حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2009، ص 145 .

² أحمد بشارت موسى، مرجع سابق، ص 271.

³ حسن نافعة، مرجع سابق، ص 363.

⁴ عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 306 .

⁵ القرار 713: إن مجلس يعبر عن قلقه إزاء القتال الذي نشب واستمر في كرواتيا ويقرر فرض وتطبيق حظر الأسلحة والمعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا و يقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ربما كان للقرار ما يبرره في البداية كإجراء وقائي وتحفظي، لكن مع حصول كل من كرواتيا وسلوفينيا ثم البوسنة والهرسك على الاستقلال وقبولها جميعاً في الوقت نفسه كأعضاء في الأمم المتحدة⁽¹⁾، هذا القرار كان بحاجة إلى إعادة نظر خصوصاً على ضوء فشل مساعي التسوية السلمية و استمرار القتال خصوصاً في البوسنة و الهرسك على اعتبار أن الوضع الجيوستراتيجي للمسلمين جعلهم أكثر ضرراً من هذا القرار كونهم الضحية الأولى و الطرف الأضعف في فبالنسبة للصر ب تساندهم دولة الصرب والجبل الأسود والكروات تساندهم دولة كرواتيا، فهذا القرار كرس تفوق الصرب، بالإضافة إلى عدم إحكام الرقابة على هذا القرار التي لم تكن فعالة إلا للحيلولة دون وصول السلاح للمسلمين⁽²⁾.

2 - البحث عن تسوية سلمية:

لقد سعت الأمم المتحدة خلال السنوات الأربعة لاندلاع الحرب وحتى بعدها بجمع كافة الأطراف والتوسط للتوصل إلى تسوية مقبولة و متفق عليها من الجميع، غير أن الملاحظ في هذه الفترة هو اتفاق الأطراف للحيلولة دون قيام دولة مستقلة يشكل المسلمون أغليبتها، ولذلك لم يتضمن أي قرار من قرارات مجلس الأمن التي تجاوزت المائة قرار حول هذه الأزمة، و تمثلت جهود الأمم المتحدة في الوساطة ومحاولات التسوية السلمية اعتماداً على الجماعة الأوروبية لكن معظم الجهود الأوروبية باءت بالفشل، و ظلت الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الرئيسي في تحريك الأحداث و في الأخير استطاعت مع روسيا الاتحادية و فرنسا و ألمانيا و المملكة المتحدة الاتفاق حول خطة للسلام التي تقوم على أساس اقتسام الأراضي بين المسلمين و الكروات و الصرب⁽³⁾.

3 - دور و مهام قوة الأمم المتحدة للحماية:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 724(1993) على أساس أن قوات الأمم المتحدة تقوم بالحماية في كرواتيا وليس البوسنة كان في البداية هذا الحل إجراء وقائي لكن مع تطور النزاع وانتشاره في كامل

¹ 22 ماي 1992 هو تاريخ انضمام كرواتيا و سلوفينيا و البوسنة و الهرسك إلى الأمم المتحدة

² حسن نافة، مرجع سابق، ص 364.

³ 51 % للمسلمين و الكروات، 49 % للصر ب.

البوسنة ضاعفت القوات الأممية في المنطقة⁽¹⁾، وتوسعت لتشمل مهام جديدة كوقف إطلاق النار ومراقبة الحدود، الإغاثة بالإضافة إلى حماية المدنيين الذين يتم استهدافهم فقد أنشأ مجلس الأمن مناطق آمنة بموجب القرار 819(1993) ومن خلال القرار 824 شدد المجلس على أن سرايفو، توزلا، زيبا، قورازد، بيهاك و سربرينتشيا وضواحيها يجب أن تعامل كمناطق آمنة⁽²⁾.

4 - الإجراءات القسرية:

لقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات قسرية كثيرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، كانت بداية بفرض المجلس على جميع الدول عدم إرسال الأسلحة أو المعدات العسكرية إلى جمهوريات يوغسلافيا. هذا الإجراء لم يكن عقوبة بقدر أنه كان إجراء تحفظي هدفه عدم توسيع نطاق النزاع على الرغم أنه أضر بالمسلمين بالتحديد، لكن معظم قرارات مجلس الأمن التي اتخذت بعد ذلك وفقاً للفصل السابع كانت إما ضد جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود، اللتين فرضتا عليها عقوبات شاملة فكانت بداية بالقرار 752 ثم القرار 757، والقرار 760 والقرار 771⁽³⁾ سنة 1992 من أجل تقديم تقرير نهائي للسكربتير العام حول حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾، ورغم العراقيل التي واجهت لجنة الخبراء في انجاز مهمتها و التي حدد تاريخ الانتهاء بـ 30 افريل 1994⁽⁵⁾ بالإضافة إلى القرار 787 الذي يتعلق بزيادة المجلس تشديد العقوبة المفروضة على يوغسلافيا، إلا أن هم هذه القرارات كان القرار 808 (1993) على أساس أن الحالة في يوغسلافيا تهدد السلم والأمن الدوليين على إثره قرر إنشاء محكمة

¹ وصل عدد القوات الأممية للحماية في نهاية 1994 إلى 39353 شخص منهم 38130 قوات مسلحة، و 727 رجال شرطة، 680 مراقبين غير مسلحين .

² عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص 167.

³ القرار 771 و الذي جاء فيه " أن مجلس الأمن يعرب عن بالغ القلق عن التقارير المتواصلة للانتشار الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و خصوصاً في البوسنة و الهرسك..."

⁴ عمر المخزومي، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

⁵ بوغالم أحمد، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

جنائية دولية و بمقتضى القرار 827 (1993) اعتمد المجلس بناءً على الفصل السابع من الميثاق لائحة تنظيم المحكمة، لتنشأ محكمة جنائية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

أ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ICTY :

أكد قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 " إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا منذ عام 1991، لقد كانت مهمة محكمة يوغسلافيا ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب و أعرافها و على الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991.

كان رد المجتمع على النزاع القائم في يوغسلافيا متأخراً و فاتراً، بسبب العجز على المستوى العسكري و السياسي و لم يكن تأسيس المحكمة في فترة النزاع مجرد إجراء متأخر لحفظ ماء الوجه بل كان أيضاً شعلة أمل من شأنها أن تردع الجرائم المستقبلية ، وفي هذا الإطار لاحظ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY كان يركز على الاعتقاد بأن محكمة جنائية دولية قد تؤدي إلى ضمان حظر هذه المخالفات ، فأنشأت المحكمة الجنائية ICTY بموجب القرار 828 الصادر في 25 ماي 1993 ومن الخصائص اللافتة في هذا القرار هي أن مجلس الأمن أعرب عن أن الحالة في يوغسلافيا السابقة وتحديداً في البوسنة والهرسك بعد وصول عدة تقارير عن عمليات القتل الجماعي واعتقال النساء واغتباهن بشكل منظم ومنهجي وواسع النطاق وممارسة التطهير، تشكل تهديداً للسلام والأمن على الصعيد الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، وعليه فإن هذا القرار قد أقر بأن اختصاص المحكمة التي ستنشأ تحكمها قواعد أربعة وهي على التوالي⁽³⁾:

¹ براء مندر - كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان ، ط 1 ، 2008، ص 125 .

² أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، صادر ناشرون، بيروت ، ط 1 ، 2015، ص 471 .

³ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، ص 82 .

- الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها مع العلم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي "كاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة 1907 واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق" وبعضها عرفي حيث أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

- الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن العلم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية للفرد، مقتضاه أنه يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء أيضاً عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات .

- الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

- الاختصاص الزمني: وهو اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991.

ب - أهم الأحكام الصادرة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

بدأت المحكمة ICTY عملها منذ 1994⁽¹⁾، ولقد وجهت التهم للعديد من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا خاصة في جمهوريتي البوسنة والهرسك وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة ارتكبوا جرائم ضد مسلمي البوسنة⁽²⁾، بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم الرسمية، كانت التهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين هي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وممارسة التعذيب والقتل والمعاملة القاسية والاعتصاب وارتكاب جرائم التصفية العرقية والإثنية، وأضيفت إلى هذه التهم تهمة ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية هذا بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيلبيتشي لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 من قتل وتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التهم لكل من (هاريم ديلايتش، زدرافكو موتشو هازيم ديليايش و أساد لندجو)، بدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1997، في 3

¹ كانت أول قضية عرضت على المحكمة هي قضية تاديش.

² يعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة .

مارس 2000 أصدرت المحكمة ICTY حكمها بإدانة الجنرال تيهومير بلاسكيتش (Tihomir Blakic) لارتكابه جرائم الحرب و ضد الإنسانية وكذا ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأكدت المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية و حكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة، و يعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة ICTY ، لأنه لأول تتم إدانة متهم أمر بالقيام بمجتمات غير شرعية ضد المدنيين و الأعيان المدنية⁽¹⁾.

بتاريخ 27 ماي 1999 تمت إدانة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش بعد جهود مضمينة ومكلفة بذلها المحققون من أجل إدانته عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة والهرسك⁽²⁾. ووجهت له عدة تهم منها تشويه الجثث، الاغتصاب والقتل الجماعي و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية ألقى عليه القبض في 01 افريل 2001 من طرف قوات الأمن اليوغسلافية و تم تسليمه إلى ICTY⁽³⁾ بلاهاي يوم 29 جوان 2001، تنفيذاً لأمر القبض الصادر ضده، تم إيداعه السجن بلاهاي وتولى الدفاع عن نفسه ، توقفت محاكمته⁽⁴⁾ اثر وفاته في زنانه يوم 14 مارس 2006 وتعد محاكمة الرئيس ميلوزوفيتش أهم المحاكمات في ICTY ، و هي أول محاكمة دولية جنائية لرئيس دولة في هذا القرن وتمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

أصدرت المحكمة عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة لهاريم ديلاليتش كونه عنصر مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته و إهانته للمحتجزين في معسكر شيليتشي ووجهت له 11 تهمة مع سبق الإصرار بالقتل و التعذيب و الاغتصاب⁽⁶⁾.

تم الحكم على دراجن ارديموفيتشي و هو أحد قادة جيش الصرب في فيفري 1996 بالسجن لمدة 10 سنوات لاشتراكه في قتل و تعذيب و اغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسرينيتشا

¹ انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 حسب المواد 50، 51، 130، 147 .

² بوغالم أحمد، مرجع سابق، ص 146 .

³ رئيس المحكمة هو فويسلاف كوستيمينيتشا .

⁴ في 11 مارس 2006 توقفت محاكمة ميلوزو فيتش بسبب تدهور صحته .

⁵ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص 185

⁶ ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 118 .

البوسنية حيث بلغ القتلى 100 قتيل، مما يدل على عدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب⁽¹⁾، و 20 سنة ضد داتيش متهم بجرائم القتل والتعذيب، والحكم على خمسة كرواتيين بالسجن لمدة تتراوح بين 6 سنوات و 25 سنة.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من التدخل في البوسنة و الهرسك

إن ما وقع على أرض البوسنة كان أبعد من الحروب، و كان أشرس من القتال وأن ما حدث تحديداً كان إبادة جماعية ضد سكان عزل، فاختلقت المواقف الدولية و تباينت و اغلبها بقي عاجزاً أمام وحشية الصرب ضد المسلمين البوسنيين، وجراء هول المجزرة سنحاول التطرق إلى الموقف الدولي من خلال تبيان موقف الأمم المتحدة كأكبر منظمة فاعلة في الحقل الدولي ثم الأسباب الحقيقية التي أدت لإخفاق في حل النزاع في البوسنة و الهرسك.

أولاً: موقف الأمم المتحدة

أخذت الأمم تضغط على الصرب لوقف الصراع و كانت هذه إحدى المبررات التي دفعت الأمم المتحدة لاستخدام العقوبات الاقتصادية كأداة التنفيذ هذه الخطة، و هذا الاتجاه يرى أن الأمم المتحدة لعبت دوراً في الأزمة و أنها عملت على مواجهة المواقف الصربية المتشددة بفرض عقوبات اقتصادية عليها حتى تتمكن من إرغامها على تنفيذ خطة فانس أوبن⁽²⁾، و اتجاه آخر يقول بأن الأمم المتحدة لعبت دوراً في مواجهة الأزمة و لكن كان الخلاف بين وجهة النظر الأمريكية و الأوروبية حول كيفية مواجهة اللازمة خاصة في كيفية استخدام القوة لوقف الاعتداءات الصربية على المسلمين، لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترى أن توجيه ضربات جوية مؤثرة على الصرب هي الأداة المناسبة لوقف اعتداءاتهم و لكن الدول الأوروبية رأت أن إرسال قوات حفظ السلام إلى البوسنة لحماية المناطق الآمنة التي يقطنها المسلمون هي الأداة الأفضل مع استخدام الطيران لحماية قوات حفظ السلام، و بين استخدام الضربات الجوية و إرسال قوات حفظ السلام تأخرت جهود الأمم المتحدة وبالتالي زادت معاناة الشعب البوسني و لذا قال أنصار هذا الاتجاه بأن اعتماد الأمم المتحدة على قوات المسلحة

¹ أحسن كمال ، آليات تنفيذ الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 141 .

² الوسيط الدولي بسيوس فانس و المبعوث الأوربي لورد ديفيد أوبن.

لدولة كوليايات المتحدة الأمريكية كان وراء فشلها في هذا الصراع، كما تساءل أنصار هذا الاتجاه حول مدن شرعية نشر قوات دولية في البوسنة والهرسك وتعامل الأمم المتحدة مع صراع ذي طابع داخلي و هل تحقق ذلك مع أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم؟ خاصة بعد أن فشل تدخل الأمم المتحدة في هذا الصراع⁽¹⁾.

وكذلك انتقد جانب من الفقه أيضا قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالصراع في البوسنة⁽²⁾، كون المجلس على علم بأن المسلمين ليس لديهم الأسلحة الكافية للدفاع عن أنفسهم ضد اعتداءات الصرب، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا القرار يعد أداة ضغط على المسلمين لإجبارهم على قبول خطة فانس أوين بتقسيم البوسنة⁽³⁾ وأنصار هذا الاتجاه يقولون كيف تقرر الأمم المتحدة بتقسيم البوسنة و الهرسك وهي دولة عضو و لها كامل السيادة على أراضيها؟ كما أضاف هذا الاتجاه بأنه في ظل تزايد عدد القتلى من المسلمين و تزايد التطهير العرقي كانت المسرحية الكبرى من الأمم المتحدة بإصدارها لقرارات دون جدوى، خاصة مع غياب الآليات القانونية اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذه القرارات وذهب اتجاه من الفقه إلى أن المأساة الإنسانية التي حدثت في البوسنة و الهرسك وفشل الأمم المتحدة راجع إلى أن الدول الغربية عملت على منع إقامة دولة إسلامية في وسط أوروبا ولذا سعت إلى ترسيخ قواعد تقسيم الدولة وهذا ما جعل الجميع يقف موقف الحيرة و الدهشة مما يجري من الأمم المتحدة إزاء أزمة البوسنة والهرسك خاصة ما صدر من مجلس الأمن في القرار⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى اتجاه آخر ذهب بأن فشل الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك يرجع لقصور ميثاق الأمم المتحدة كونه لم يحدد الوسائل التي تستخدم حال قيام مذابح في دولة ما من جراء أعمال عسكرية، و العمل هذه المذابح خاصة في ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولهذا قال أنصار هذا الاتجاه أن الأمم المتحدة لم تنجح في وضع نهاية أو حتى خصص مستوى العنف في البوسنة و

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص 279 - 280.

² قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالصراع في البوسنة منها قرار مجلس الأمن بحظر تزويد الأسلحة لجميع الأطراف بما فيهم المسلمين.

³ تنقسم البوسنة بحيث يمنح الصرب 52 % من أراضي الجمهورية، و الكروات 18 % في حين أن المسلمين يشكلون أغلبية السكان ويصل عددهم حوالي 70 % لا يكون لهم من أراضي البوسنة سوى 30 % .

⁴ القرار 713 لسنة 1991 فما يتعلق بخطر تزويد الأسلحة لأطراف النزاع .

الهرسك على الرغم من تفكك هياكل الدولة، و في ظل هذا الفشل الذي منيت به الأمم المتحدة في مواجهتها للصراع المسلح بالبوسنة و الهرسك حول ما قاله بطرس غالي لمشكلة البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وقف القتال في البوسنة و الهرسك بعد الجهود الإقليمية و الدولية الأخرى التي انتهت بالاتفاق⁽²⁾ حيث التقى رؤساء دول البوسنة و الهرسك وكرواتيا و الصرب في دايتون بولاية أوهايو الأمريكية ووقعوا اتفاق السلام لإنهاء الحرب الأهلية إلا أن هذه الاتفاقية لم تنجح في التوصل إلى تسوية دولية بشأن إقليم كوسوفو الذي ألغى "سلوبودان ميلوزوفيتش" الحق في حكم ذاتي، فقامت المقاومة السلمية تحت قيادة إبراهيم روجافا زعيم الرابطة الديمقراطية لكوسوفو الذي دخل مع الصرب في صراع ورغم محاولات الوساطة الدولية التوصل إلى اتفاق في 23 نوفمبر 1998 إلا أن الموقف ازداد تدهور⁽³⁾

ثانيا: موقف المجموعة الدولية

1 الموقف الأوروبي:

رغم اقتراب بؤر الصراع في البوسنة و الهرسك من أوروبا الغربية، باعتبار يوغسلافيا إحدى الدول التي تقع في أوروبا، فقد بدأ الاهتمام بالموقف في البوسنة و الهرسك منذ البداية⁽⁴⁾، حيث حاول المجتمع الأوروبي جمع أطرافه اللازمة في مؤتمر إقليمي⁽⁵⁾ لكن المحاولة فشلت بسبب تعنت الصرب، فقد كانت حذرت التصرف في البداية كما أنها ترى الصراع على أنه حرب أهلية داخلية بين الأطراف المتصارعة الثلاثة في البوسنة دون التنويه إلى العدوان الصربي، ففي اجتماع بروكسل قررت الجماعة الأوروبية سحب

¹ قال بطرس غالي " بأن مشكلة البوسنة و الهرسك استحوذت على ما يقرب من 70 % من وقت وجهد الأمانة العامة للأمم المتحدة، و يتساءل المرء إذا كانت مشكلة البوسنة والهرسك قد أخذت 70 % من جهد الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولم تستطع عمل شيء لوقف الصراع إذن كم كانت تريد من الوقت والجهد حتى يمكنها النهوض بمسؤولياتها اتجاه الصراع؟ أيضا إذ كان نزاعاً واحداً كالنزاع المسلح في البوسنة و الهرسك أخذ 70 % من وقت جهد الأمانة العامة ماذا بقي إذا لعشرات الصراعات الداخلية المنتشرة في العالم ناهيك عن الصراعات الدولية الأخرى ؟

² اتفاق دايتون للسلام في نوفمبر 1995 .

³ خالد عبد العظيم، النظام العالمي المصالح الاقتصادية والسياسية والتوجهات الإستراتيجية، التطور التاريخي لتوازنات القوى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1 ، 2011 ، ص ص 166 ، 167 .

⁴ جمع بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف الأطنطي .

⁵ محمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 19.

سفرائها من بلغراد على وجه السرعة و عدم الاعتراف بما يسمى الإتحاد الجديد⁽¹⁾ بالإضافة إلى توجيه نداء إلى الإتحاد اليوغسلافي لسحب القوى الصربية النظامية و غير النظامية في البوسنة و إعادة فتح مطار سراييفو و تجميد جميع ممتلكات يوغسلافيا السابقة في الخارج⁽²⁾.

لقد اقترح بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة أن تترك جهود المفاوضات والبحث عن تسوية سلمية في البوسنة و الهرسك للمجموعة الأوربية وإبعادها عن الأمم المتحدة، قد توافق مع الرغبة الأوربية في تسوية أزمة البلقان، وفقا للرؤية الأوربية و التي تهدف⁽³⁾ إلى :

- إبعاد قضية البوسنة و الهرسك عن المجال الذي تستطيع فيه مجموعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية ممارسة دور فيه، وهو مجال هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن.

- إعطاء الوقت الكافي للصرح بل للكروات من أجل تحقيق أهداف المجموعة الأوربية على حساب المسلمين في البوسنة و الهرسك.

- القدرة على التحكم في الأطراف المتصارعة و توجيهها نحو الحل الذي تريده الدول الرئيسية في المجموعة الأوربية.

بعد التدخل الدولي من طرف الأمم المتحدة شاركت الدول الأوربية عن طريق إرسال ممثليها للعمل ضمن جهود الأمم المتحدة في التنسيق بين المواقف الإقليمية الأوربية و مواقف الأمم المتحدة التي كانت في مجملها لا تخرج عن موقف الأوربيين، إلا أن هذه الجهود في البوسنة و الهرسك كانت محل شك من قبل البعض على اعتبار أنها تشكل انحيازاً ضد المسلمين ذلك لأنه عند إعلان كرواتيا استقلالها في يوغسلافيا عام 1991، لقيت تأييداً من الدول الأوربية، لكن عندما أعلنت البوسنة استقلالها بعد كرواتيا في نفس السنة لم تلقى الدعم الأوربي وهذا راجع لأن أغلبية السكان مسلمين وهذا ما لا تقبله أوروبا في إقامة دولة إسلامية في قلبها⁽⁴⁾.

¹ تشكل إتحاد جديد يضم كل من صربيا و الجبل الأسود ضد البوسنيين المسلمين .

² عصام أنور سرية، الصراعات العرقية المعاصرة ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2004 ، ص 40.

³ البوسنة و الهرسك تاريخيا و عسكريا و سياسيا مقال متوفر على الموقع : <http://www.Moqatel.com>.

⁴ محمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 19.

2 - الموقف الأمريكي:

حرصت أمريكا منذ بداية الصراع على دفع المجموعة الأوروبية لتحمل مسؤولياتها السياسية و العسكرية كون النزاع نزاع داخلي، كما حرصت على تأكيد عدم قيامها بأي دور في هذا الصراع بشكل مستقل حتى لا يؤدي ذلك إلى إثارة توقعات بتدخل أمريكي مباشر حسب رأي رئيس الأركان كولن باول⁽¹⁾ مع اشتداد الصراع و عدم احترام الصرب للقرارات الدولية وسقوط المزيد من الضحايا حاولت الولايات المتحدة من خلال التهديد بالتدخل بالقوة ووضع حل لهذه المشكلة خاصة مع تزايد الضغط من قبل الكونغرس الأمريكي، غير أن الدول الأوروبية أقتعتها بأن الصراع داخلي ولا يجوز التدخل فيه من طرف دول أخرى و أن أوروبا أولى بحله⁽²⁾.

إن الولايات المتحدة لم ترغب في القيام بدور فاعل بشأن الصراع في البوسنة لأنه لا توجد مصلحة حقيقية لها في تدخلها العسكري لوقف القتال، لأن تدخلها يكبدها خسائر مادية و بشرية هي في غنى عنها و يرتب توتر العلاقة مع روسيا الاتحادية من جهة و مع اليونان ورومانيا و بلغاريا من جهة ثانية، كما أن الولايات المتحدة وجدت نفسها رائدة في دورها لحل الصراع مع عجز المجموعة الأوربية و الأمم المتحدة وفشلها في حل النزاع⁽³⁾.

3 - الموقف الروسي:

لقد كان الموقف الروسي واضحاً و هو ما عبر عنه وزير الخارجية الروسي أندريه كوزيريف في 14 ديسمبر 1994 بأنها تساند يوغسلافيا، فروسيا غلبت جانب المصالح و حمايتها من خطر المجموعة الأوروبية و أمريكا لتعزيز وجودها العسكري في دول البلقان، إلا أنها اشترطت لرفع العقوبات عن يوغسلافيا مرهون باتخاذ خطوات ديمقراطية لإنهاء القتال في البوسنة و التفاهم مع المجتمع الدولي فقد طالب البرلمان وزير الخارجية الروسي باستخدام حق الفيتو لمنع التدخل العسكري في يوغسلافيا إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁾.

¹ عصام أنور سرية، المرجع السابق، ص 36.

² حمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 20.

³ عصام أنور سرية، مرجع سابق، ص 38.

⁴ البوسنة والهرسك، تاريخيا عسكريا و سياسيا، مرجع سابق.

4 موقف الدول الإسلامية والعربية :

لقد لعبت الدول الإسلامية منذ البداية دوراً هاماً من أجل وقف القتال و مساعدة البوسنة عسكرياً ولكن تحت مظلة الأمم المتحدة، و أن جميع جهودها لدفع الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل عسكرية لوقف القتال باء بالفشل، فقد طلب المؤتمر الإسلامي من مجلس الأمن بإصدار تفويض فوري باستخدام القوة ضد الصرب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كعادتها اكتفت الدول الإسلامية بالتنديد على الاعتداء الصربي على البوسنة و الهرسك سواء من الناحية الرسمية أو على الصعيد الشعبي ، فتميز الموقف العربي الإسلامي في كل المحطات المشابهة للبوسنة و الهرسك بالضعف فظهرت السلبية الإسلامية في اتخاذ مواقف إيجابية تعكس مدى المعاناة التي يعاني منها المسلمين بصفة عامة ومسلمين البوسنة و الهرسك بصفة خاصة⁽¹⁾.

ثالثاً: أسباب إخفاق المجتمع الدولي و الأمم المتحدة في إنهاء النزاع في البوسنة و الهرسك

تمثل مشكلة الأقليات التي برزت في يوغسلافيا السابقة 1991 من أوضاع النماذج على حالة التدخل الدولي لحماية الأقليات، فقد أدي الصراع المسلح الذي اندلع في هذه الدولة و ما رافقه من أعمال إبادة وتطهير عرقي إلى تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف و التي استخدمت بصورة أساسية من قبل حلف شمال الأطلسي سنة 1995 وفقاً للفصل السابع والذي وصف الحالة في البوسنة و الهرسك بأنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، كذلك أشار ذات القرار إلى التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و هو ما اعتاد عليه مجلس الأمن في أغلب قراراته المتعلقة بهذا الصراع، من خلال الإشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالتنظيمات الإقليمية، كذلك شهد هذا الصراع إنشاء مناطق آمنة مجردة من العمليات العسكرية أو أي هجوم مسلح أو عمل عدائي يكون الهدف منها حماية و مساعدة السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية و ضمان وصول المساعدات الإنسانية و القيام بعمليات الإغاثة بعيداً عن خطر الاعتداء والسلب فضلاً عن تشكيل محكمة جنائية

¹ عصام أنور سرية، مرجع سابق، ص 46.

دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابق منذ 1991⁽¹⁾.

إن تعامل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في إنهاء الصراع في البوسنة و الهرسك تميز بالفشل الذريع خاصة مع استمرار النزاع و بقاءه مفتوحاً لمدة أربع سنوات (92- 95)، فتعرض هذا الموقف الأممي لنقد شديد و أهم ما تعرض له هو:

- القرار 770 الذي أجاز لحف شمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا دون فرض رقابة من طرف الأمم المتحدة على هذا التدخل، و من جانب آخر هناك العديد من يوجه اللوم والانتقاد للأمم المتحدة لتباطؤها في اتخاذ موقف حاسم لوقف عمليات الإبادة و التطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة و الهرسك، مقارنةً ذلك بالتدخل السريع في العراق والصومال ومحملاً كل هذا بالاعتبارات السياسية و الحسابات الخاصة لبعض الدول ذات النفوذ الكبير في مجلس الأمن التي توجه سياسيات التدخل الإنساني حيثما تقتضي مصالحها، فحين أن هناك من تؤكد على أن الأمم المتحدة أخطأت في التعامل مع الصراع الذي ظهر في يوغسلافيا السابقة خاصة فيما يتعلق بغرض حظر عام وكامل⁽²⁾ على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية إلى يوغسلافيا، في وقت الذي تعلم فيه الأمم المتحدة أن المسلمين غير مسلحين أساساً مما سهل عملية التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة و هذا حسب ما أكده التقرير الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة و الهرسك فكان أحد العوامل الأساسية التي سهلت التطهير العرقي⁽³⁾.

- بالإضافة إلى أن معارضة الو.م.أ لإرسال قوات برية، مفضلة الهجوم الجوي وبصفة خاصة بعد رفع حظر التسلح عن البوسنة⁽⁴⁾ و أيدت ذلك كل من إنجلترا وفرنسا لخوفها على جنودها في بؤر النزاع، بسبب ذلك افتقدت الأمم المتحدة إلى القوة التي تنفذ قراراتها، وطلبت من الناتو

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 192 .

² القرار رقم 713 .

³ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 193 .

⁴ كان بتاريخ 11 نوفمبر 1994 .

للتدخل، وبالفعل تم الهجوم من قبله على صرب البوسنة في 09 فيفري 1994 ولكن Nato لم يستطع الاستمرار في ذلك لاستخدام روسيا الفيتو .
 - رفض المجتمع الدولي لاستخدام القوة لمدة 3 سنوات ونصف بسبب استخدام المصطلح الغامض التطهير العرقي وبسبب رفض اعتبار النزاع في البوسنة نزاعاً مسلحاً دولياً، بل اعتبر حرباً أهلية بسبب ضغائن عرقية قديمة و ذلك حفاظاً على السلم طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
 كذلك رفض بعض الدول التأكيد على وجود علاقة وثيقة بين يوغسلافيا(صربيا، مونتي نيغرو) و قوات صرب البوسنة⁽¹⁾.

- الأمم المتحدة قدمت مساندة ضعيفة إلى البوسنة عدا (المساعدات الإنسانية) كما أنها زادت من ضعفهم من خلال حظر التسلح عليهم عن باقي أقاليم يوغسلافيا السابقة وعدم استثناءها من الحظر ولكل خطط السلام التي وضعت لتحديد مستقبل البوسنة وضعت من خلال سياق عرقي منها أو خطة مجموعة الاتصال فكل أنواع الخطط و الحلول اعترفت بنتائج التطهير العرقي و ذلك كان بمثابة تشجيع على ممارسة المزيد منه، و علاوة على أن أياً من أعضاء الجماعات العرقية سوف لن يقبل بهذه الخطط إذا كانت حدود قرينته ومدينته تقع ضمن منطقة تابعة لعرق آخر، إضافة إلى فشل قوات UNPROFOR في منع النزاع حيث لم تكن لديها الوسائل الكافية لذلك، كما أنها تعرضت لهجوم من قبل الصرب بسبب ضعف إمكاناتها⁽²⁾، مما جعلها غير فعالة لدرجة منع النزاع أو تضييقه.

و أيضاً لاعتبار زعماء هذه الدول بأن الإبادة تمثل انتهاكاً أديباً و ليس تهديداً واقعياً يستدعي التدخل باستخدام القوة مما رفضوا التصريح و الإعلان عن ارتكاب إبادة في البوسنة حتى يهربوا من التزامهم الواردة في اتفاقية الإبادة لعام 1947 فيما يتعلق بمنعها⁽³⁾.

- إن إخفاق الأمم المتحدة و آخرين على وجه الخصوص في الحيلولة دون قتل آلاف المدنيين الذين التمسوا اللجوء إلى المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة في سربرينيتشا في عام 1995

1 محمد عادل محمد سعيد(شاهين)، مرجع سابق، ص 382.

² هذا الهجوم من قبل الصرب أودى بحياة 350 شخص من مجموعة خطة الاتصال.

³ محمد عادل محمد سعيد(شاهين)، مرجع سابق، ص 383.

حالة أخرى كان لها أثر كبير على المناقشة المعاصرة للسياسة العامة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية، فقد أثارت مبدأ كون التدخل بمثابة وعد للناس المحتاجين وعد نُكث بقسوة وهي تكرار لنفس سيناريو ما حدث في الصومال عقب فشل عمليات الأمم المتحدة للسلام و بالتالي انسحابها سنة 1992-1993⁽¹⁾.

كما لا بد من الإشارة إلى أن تعامل الأمم المتحدة مع الصراع اليوغسلافي أدى إلى تفكك دولة بكاملها و تحويلها إلى مجموعة من الدول وهذا ما يتناقض مع العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة خاصة إعلان حقوق الإنسان و قرار الجمعية العامة المتعلق بصون الأمن الدولي و منع التفكك عن طريق العنف، الذين أكدوا ضرورة أن يتم التعامل مع مشاكل الدول في ضوء احترام سيادتها و وحدتها الإقليمية. إن مأساة البوسنة و الهرسك مسرحية موزعة السيناريو و الأدوار كل يلعب دوره بإتقان ابتداءً من تصفية الوجود الإسلامي من قبل الصرب، إلى أدوار مجلس الأمن و المجموعة الأوروبية و في الأخير دور الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:

الأزمة الليبية

شهد العالم العربي أواخر عام 2010 و مطلع 2011، موجة من الثورات و الانتفاضات الشعبية ترتب عليها تغيرات على هامة الصعيد السياسي و الاجتماعي للبلدان العربية، أدت الإطاحة بأنظمة حكم دامت لمدة من الزمن كنظام بن علي في تونس و نظام مبارك في مصر و نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا ، تعتبر ليبيا النموذج التطبيقي الأمثل لمبدأ مسؤولية الحماية الذي تم إقراره سنة 2005 من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول . و عليه سنحاول معرفة خلفيات الأزمة الليبية و أبعادها (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أعمال مبدأ مسؤولية الحماية على ليبيا (الفرع الثاني) .

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، مرجع سابق، ص 05 .

الفرع الأول: خلفيات الأزمة الليبية و أبعادها

لقد كان للأزمة الليبية 2011 الأثر الكبير في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، فموجب الفصل السابع أصدر مجلس الأمن القرارين 1970 و 1973 اللذان استندت عليها المنظمة الدولية من تدخل في ليبيا حماية للمدنيين ، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع جذور الأزمة الليبية (أولاً) ثم مسارها (ثانياً).

أولاً: جذور الأزمة الليبية

ليبيا احد بلدان شمال إفريقيا، تملك موقع جغرافي و استراتيجي بالإضافة إلى مساحتها الكبيرة الغنية بالموارد الطاقية و المعدنية، مما جعلها محل أطماع من مختلف الجهات، فتاريخياً كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية. فبعد تفكك الدولة العثمانية و انهزامها أصبحت ليبيا مستعمرة إيطالية⁽¹⁾ تحصلت على استقلالها في 24 ديسمبر 1951، ظلت المملكة الليبية بزعامه الملك إدريس السنوسي تحكم ليبيا حتى عام 1969 حيث قاد القذافي حركة انقلابية على النظام الملكي بمساندة الولايات الشرقية خاصة بنغازي، ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية على أثرها و أطلق على نفسه العقيد وقام بنفي الملك السنوسي إلى مصر⁽²⁾، وبذلك تحولت تلك المدن إلى معقل المعارضة الإسلامية و غير الإسلامية ومصدر الاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام القذافي منذ السبعينات من القرن الماضي و ما بعدها، مما قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين بالإضافة إلى هجرة الكفاءات و المهنيين إلى الخارج⁽³⁾.

أما على الصعيد السياسي فيمكن القول أنه عبر عقود حكم القذافي تأكلت شرعية النظام الليبي التي تمثلت في عدة عوامل منها المساواة و العدالة الاجتماعية والثورية، شرعية الكرامة⁽⁴⁾، فبإعلان قيام سلطة الشعب تغير نظام الحكم في ليبيا إلى نظام حكم رسمي بالغ التعقيد⁽⁵⁾ يشمل وفترة المؤتمرات واللجان

¹ في عام 1923 ظهرت مقاومة البطل عمر المختار صاحب المقولة "نحن لا نستسلم نتصر أو نموت".

² براج خانا، العالم الثاني السلطة والسطوة والنظام العالمي الجديد، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط 2009، ص 270

³ قدرت في تلك الفترة بنحو 30 ألف مهاجر اتجه معظمهم نحو أوروبا.

⁴ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 126.

⁵ النظرية العالمية الثالثة التي تتجاوز الرأسمالية والماركسية تستند إلى حكم الجماهير الشعبية و تم خلالها اعتماد اللون الأخضر لوناً رسمياً في البلاد نسبة للكتاب الأخضر عام 1976.

مع صلاحيات متداخلة في الغالب، أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة هدفها بسط السيطرة الفردية الكاملة للعقيد⁽¹⁾.

لقد كانت العلاقة بين العقيد معمر القذافي والغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية متوترة جداً⁽²⁾، بداية يعود الخلاف للانقلاب الذي نفذه العقيد على نظام الملك السنوسي 1969 وبعدها تفجير الملهى الليلي في ألمانيا الغربية عام 1986 الذي كان بداخله جنود أمريكيين فوجت أصابع الاتهام إلى ليبيا، وعلى أثر ذلك قامت أمريكا بشن غارات جوية استهدفت المناطق الليبية في طرابلس العاصمة و بنغازي قتل على أثرها 100 مدنيين بينهم ابنة القذافي بالتبني وقد عللت أمريكا تصرفها هذا بأن ليبيا دولة راعية للإرهاب.

وفي 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة بان أمريكان فوق قرية لوكاربي باسكتلندا، وراح ضحية هذا الانفجار أكثر من 250 راكب من جنسيات مختلفة ومنذ البداية وجهت أصابع الاتهام إلى الجماهيرية الليبية⁽³⁾، ازدادت لهجات التصعيد من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا ضد ليبيا بعد انفجار الطائرة الفرنسية Uta فوق صحراء النيجرية في 19 سبتمبر 1989 و التي راح ضحيتها 170 شخص، ففي 30 أكتوبر 1991 اصدر قاضي التحقيق الفرنسي أوامر توقيف دولي ضد 04 مسؤولين ليبيين متهما إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة Uta ، بتاريخ 14 نوفمبر 1991 صدر قرار إدانة من محكمة كولومبيا للولايات المتحدة الأمريكية باعتقال اثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامهما بتفجير حادثة لوكاربي، في 27 نوفمبر 1991 فطلبت بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من مجلس الأمن أن يطلب من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهما في حادثة التفجير لمحاكمتها أمام المحاكم الأمريكية، وقد رفضت الحكومة الليبية وقتها تسليمهم كونه يتعارض والقانون الداخلي الليبي⁽⁴⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن قرارات مختلفة بداية كان بقرار 731 لعام 1992 على اعتبار أن التفجير يهدد السلم والأمن الدوليين، أدى هذا القرار لفرض عقوبات قاسية على الشعب الليبي لمجرد الاشتباه في

¹ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 402 .

² محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي والعقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص 588 .

³ مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 60 .

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2011، ص 93 .

تورط مواطنيها دون دليل مقنع، بالإضافة إلى العديد من الرسائل التي كانت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا من أجل الاعتراف بارتكابها العملية من خلال رعاياها⁽¹⁾.

بعد صدور القرار رقم 731 لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار أمر إلى الدول الثلاثة بشكل عاجل بالامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم رعاياها استناداً إلى أن النزاع هو نزاع قانوني ساحتها محكمة العدل الدولية طبقاً لاتفاقية مونتريال للطيران المدني 1972، لكن قُبل الطلب الليبي بالرفض استناداً إلى نص م 1/41 من النظام الأساسي للمحكمة التي اعتبرت التفجيرين تهديد للسلم والأمن الدوليين، فسعت ليبيا لكل المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية التي بدورها أصدرت قرار تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين من بعض الدول منطلقاً لمؤامراتهم ونشر أفكارهم الهدامة⁽²⁾.

ونتيجة لعدم امتثال ليبيا للقرار السابق، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 في 31 مارس 1992 الذي فرض حظراً على الرحلات الجوية، ومنع إقلاع أو الهبوط أو تحليق الطائرات فوق الأراضي الليبية ومنع تزويد ليبيا بأية طائرة. وقد استثنى من ذلك الحالات الإنسانية المشروطة بموافقة لجنة العقوبات الدولية، وفرض حظر دبلوماسي، ففي 18 أوت 1993 قامت الدول الغربية بتوجيه إنذار إلى ليبيا بتسليم المتهمين في أجل قدره 45 يوم. أصدر مجلس الأمن القرار الثالث 883 نتيجة عدم امتثال الحكومة الليبية لمطالب التسليم، أضاف هذا القرار عقوبات جديدة شملت الحظر على بيع المعدات النفطية أو المستخدمة في مجال النفط و المصافي و تشمل أيضاً تجميد الأموال و الأرصد و الموارد المالية ، إن إجمالي الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الليبي من 92 حتى 96 بلغت أكثر من 24 مليار دولار و بالتالي تأثر جميع القطاعات خاصة التجارة والصناعة ووصلت حجم المديونية الخارجية 4340 مليون دولار أي 18 % من الناتج المحلي الإجمالي.

لقد تم التوصل لحل النزاع عن طريق وساطة الرئيس مانديلا في 24 أكتوبر 1997⁽³⁾، قامت ليبيا في 1999 بتسليم المشتبه بهم المقرحي و فحيما إلى هولندا بحضور ممثلين عن الأمم المتحدة والسعودية

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 79 .

² سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 94 .

³ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 600.

ومصر و جنوب إفريقيا، عقب ذلك علقت العقوبات الاقتصادية، وتمت محاكمة المتهمين في محكمة اسكتلندية فقررت في 2001 تبرئة فحيما و الحكم بالسجن المؤبد على المقرحي⁽¹⁾.

في خضم كل هذه الظروف من معاناة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية و الاقتصادية زاد بروز الأزمة في ليبيا ، لعل أبرز الأحداث التي عاشتها ليبيا قبل إحداث 17 فيفري 2011 كانت مجزرة سجن "أبو سليم" التي ارتكبت في حق 1000 إلى 1200 سجين معظمهم سجناء سياسيين في جوان 1996⁽²⁾، فقد قامت قوات الأمن بإطلاق النار على السجناء فعدم خضوع هذه الحادثة لأي تحقيق جدي وفعال ساهم في تراكم الأحداث و غليان الشارع الليبي . فقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية انتقادات شديدة للممارسات القمعية للنظام الليبي، و قد أعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء⁽³⁾، بالإضافة إلى مجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006، كل هذه الأحداث ساهمت في إشعال فتيل الاحتجاجات.

ثانيا: مسار الأزمة

1 - الاحتجاجات السلمية:

كان من الممكن أن ينتفض الشعب الليبي على نظامه لإسقاطه كما فعل الشعب العربي⁽⁴⁾ في تونس ومصر، وكما تحاول شعوب عربية أخرى فعله في أقطارها من خلال ثورات شعبية سلمية غير مسلحة إلا أن هذه الظروف لم تتوافر جميعها للشعب الليبي، واضطرت الأحداث أن تجر أطرافا منه إلى انتفاضة مسلحة، هي ومهما كانت التبريرات المقدمة لذلك لا تكافؤ بينها وبين كتائب القذافي المدججة بالسلح التي يقود معظمها أبناؤه، كما لم تشارك في بداية الانتفاضة مدن رئيسية أخرى غير بنغازي فقد بدأت المظاهرات سلمية في البداية خاصة في بنغازي و المدن الشرقية، فنادي المحتجون بإصلاحات

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 94.

² مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 83 .

³ تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة

الأزهر، غزة، 2013 ، ص 135 .

⁴ حسب خطة عراب ثورات الربيع العربي الفرنسي اليهودي الأصل ليفني .

جذرية في جميع المجالات، غير أن رد النظام كان عنيفا تمثل بإطلاق النار على المحتجين في بنغازي والبيضاء في 15 فيفري 2015، فاتخذت الاحتجاجات منحى خطير أدى في النهاية لتمرد هذه الجماعات على نمط العلاقات السائدة في الدولة، فكان الهدف الرئيسي للمحتجين إسقاط نظام القذافي⁽¹⁾.

و في مدة زمنية قصيرة أي 17 فيفري تحولت الاحتجاجات إلى حرب مفتوحة بين الطرفين، النظام قرر القتال إلى غاية اللحظة الأخيرة، و قد تأثرت أغلب المدن الليبية بالقتال خلال هذا النزاع المسلح إذ استعملت قوات القذافي سياسة الحصار على المدن التي تعرف احتجاجات عارمة و تسيطر عليها قوات المعارضة، فمارست الحكومة كل أنواع التعذيب وهي بذلك قد أخلت التزاماتها الدولية بانتهاكها القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، فنتج عن هذا الوضع مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل حيث قتل الآلاف اغلبهم المدنيين جراء العمليات العسكرية و القصف الجوي، فاضطر الكثير مغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة تونس و مصر⁽³⁾.

بتاريخ 21 فيفري 2011 طالب الأمين العام بان كيمون من العقيد القذافي في محادثة هاتفية وقف العنف ضد المتظاهرين واحترام الحريات الأساسية و حقوق الإنسان "كالحق في التجمع والإعلام"⁽⁴⁾ أمام هذا القمع العنيف والدموي للمدنيين، أدانت كل من الجامعة العربية و الاتحاد الإفريقي و الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب الليبي وقرر مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/S-15/1) المؤرخ في 25 فيفري 2011 بما في ذلك إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وظروف وقوع هذه الانتهاكات و الجرائم المرتكبة⁽⁵⁾.

¹ تيسير ابراهيم قديح، المرجع السابق، ص 137 .

² زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط القذافي، شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 121 .

³ ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 103 .

⁴ الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 290.

⁵ رجدل أحمد، مرجع سابق، ص 129 .

بتاريخ 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية⁽¹⁾ مجلس الأمن و المجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية شعب ليبيا خاصة بعد تهديد القذافي لشعبه ، في 25 فيفري 2011 دعت هذه المنظمة في بيان رسمي نشر على موقعها الإلكتروني كل من مجلس الأمن و الجامعة العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، كما طلبت بتقديم المسؤولين عن عمليات القمع في حق المتظاهرين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في 12 مارس أصدر مجلس جامعة الدول العربية⁽²⁾ القرار (7298) مطالباً فيه بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية و إنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف والوحدة الليبية و استقلاله وسيادة ليبيا ورفض كل أشكال التدخل.

في 16 مارس أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداءً من أجل وقف إطلاق النار و أنشأ مجلس الأمن في تاريخ لاحق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL أو كل إليها مهمة تقديم المساعدة في عدد من المجالات سيما تعزيز سيادة القانون و رصد حماية حقوق الإنسان و جدد مجلس الأمن ولاية البعثة في مارس 2014⁽³⁾.

ومع استمرار حملة القمع ضد المتظاهرين، وقعت سلسلة من الانشقاقات داخل النظام الليبي، و أطلق المنشقون على أنفسهم تسمية المجلس الوطني الانتقالي الذي أعلن عن تأسيسه في 27 فيفري 2011⁽⁴⁾، و أعلن المجلس باعتباره الممثل الشرعي للشعب الليبي، وتبعاً لتدني الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 .

2 الانتقال إلى النزاع المسلح:

زاد من وتيرة الانتفاضة المسلحة نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام و استيلاءهم على مراكز الأمن و أجهزة الاستخبارات و تحديداً المناطق الشرقية من البلاد، و على إثر تصاعد

¹ تقرير منظمة العفو الدولية فيفري 2011 <http://www.annesty.org/ar>.

² قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في دولة ليبيا، ملف وثائقي من 22 فيفري 2011 إلى 21 سبتمبر 2016، القاهرة، 2016/09/25، ص 06.

³ مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 84.

⁴ برئاسة وزير العدل المنشق عبد الجليل مصطفى.

المواجهة بين الثوار و النظام، قام النظام باستحداث الطائرات و المدافع في قصف المناطق الثائرة و انشق الكثير من الضباط عن الجيش النظامي و انحيازهم الواضح للثورة مما أدى إلى عزل النظام، فتم إنشاء المجلس العسكري المؤقت الذي شرع في تشكيل جيش التحرير، و قد ساهم اعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي في تأكيد مكانة النظام الليبي وانحياز شرعيته السياسية و عزله، إذ تم التعامل مع المجلس الوطني باعتباره ممثل شرعي للشعب الليبي، وبالفعل فقد تم إسقاط نظام القذافي و تم تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة عبد الرحمان الكيب في أكتوبر 2011 لتتولى إدارة شؤون ليبيا.

كما تلقت هذه المعارضة أو الثوار الدعم العسكري من قوات حلف الناتو في جوان 2011، بالإضافة إلى قيام كل من فرنسا و بريطانيا بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية للحدود الجوية التي رسمها القرار 1973 و قام بعض الضباط بتقديم الأسلحة و التوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد العقيد القذافي مما جعل مبدأ مسؤولية الحماية يتحول إلى تدخل في الشؤون الداخلية بتقديم المساعدة للثوار و المجلس الوطني الانتقالي الليبي من أجل الإطاحة برئيس شرعي⁽¹⁾.

3 - التدخل العسكري:

أمام تقاعس النظام الليبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات التي تشنها كتائب القذافي ازداد الوضع تآزماً، وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة، مضطراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا، واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بتطبيق المادة 41 منه⁽²⁾، ومع تصاعد حدة الردود الدولية و الإقليمية خاصة جامعة الدول العربية و الإتحاد الأفريقي اللذان أدانا انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، فأصدر مجلس الأمن قرارين مهمين بشأن الأزمة الليبية في عام 2001، هما القرار رقم 1970 و القرار رقم 1973 الذي فتح الباب أمام التدخل العسكري في ليبيا بقيادة حلف الناتو واتخذ بموافقة 10 أعضاء بالمجلس و امتناع خمسة آخرين من بينهم روسيا و الصين و الهند⁽³⁾.

¹ الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 294 - 295 .

² ليندة لعامرة ، مرجع سابق، ص 103 .

³ جيهان العلايلي، مسؤولية الحماية- حالتا ليبيا و سوريا، مقال متوفر على موقع :

<http://www.shorouk nenws.com>

أ المتدابير غير عسكرية:

كانت بإصدار القرار رقم 1970 الذي يدين فيه الانتهاكات الجسيمة و المنهجة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف و القمع و استخدام القوة ضد المدنيين في أجزاء كثيرة من ليبيا، مما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، وطلب المجلس الحكومة الليبية بوقف العنف فوراً و الدعوة إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما يهيب السلطات الليبية القيام باحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وكذا ضمان مرور الامتدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية و عمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلاد.

إن الملاحظ على هذا القرار أنه لم تحل أي دولة الدفاع عن المدنيين الليبيين، أو اللجوء للقوة كما لم يتهم بطش الآلة العسكرية التابعة للعقيد معمر القذافي، بل ألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين، و الذي يعد هذا الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية، بالإضافة إلى أنه يدعوا جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بينها مع الأمين العام بتسيير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا و تزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية و ما يتصل بها من أشكال العون الأخرى. فتطبيقاً للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية و حظر السفر على الزعيم معمر القذافي بالإضافة إلى مسئولين آخرين، و تجريد الأموال الأجنبية و التي هي بجزارة الحكومة وكذا إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وما يلاحظ على هذا القرار أن مجلس الأمن تبنى لأول قرار يسمح بعدة تدابير قسرية⁽²⁾.

ب المتدابير العسكرية:

أمام تفاقم الوضع و عدم امتثال ليبيا للقرار 1970 اعتمد مجلس الأمن في 17 مارس 2011 القرار 1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا، وقد امتنعت عن التصويت ألمانيا، البرازيل وروسيا و الصين و الهند، نال القرار الذي صاغته فرنسا و المملكة المتحدة و شاركت في رعايته لبنان والولايات

¹ القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 .

² ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 104 .

المتحدة تأييد عشرة أصوات⁽¹⁾ من بين 15 صوتاً، إذ ركز القرار على حماية السكان المدنيين، و دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار و الوقف الكامل للعنف ضد المدنيين، وأذن القرار للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع استبعاد أي شكل من أشكال احتلال الأراضي الليبية⁽²⁾، إضافة إلى ذلك، سمح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في مجال الجوي الليبي، سرعان ما قامت كل من فرنسا وبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذا الحظر، ضمن احد الخطوات التي تبنها حلف الناتو فيما بعد.

وفي 19 مارس 2011 قامت القوات الفرنسية بمهاجمة كتائب القذافي المتجهة نحو بنغازي و قامت كل من بريطانيا و الولايات المتحدة بإطلاق ما يزيد عن 110 صاروخ نحو ليبيا⁽³⁾، انضم الحلف الأطلسي للعمليات العسكرية التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة و تجميد أصول رموز نظام القذافي⁽⁴⁾ هذا في 31 مارس، و خلال ستة أشهر(06) نفذ حلف الناتو 24346 غارة و 9082 غارة هجومية مستخدمة صلاحياته لحماية المدنيين، كما استخدم الناتو طائرات مقاتلة وراصدة و مستطلعة، وعمليات هجومية جوية، وطائرات بدون طيار...، و خلال العملية ساهمت ما يزيد عن 260 طائرة حربية في العملية مع مساهمات متفرقة من السفن الحربية والغواصات، وقامت ما يقارب 8000 فرقة بالمساهمة في العملية وأرسلت فرنسا بريطانيا وإيطاليا أرقام قليلة من القوات إلى ليبيا للمساعدة في تنظيم وتدريب قوات الثوار الليبيين بالإضافة إلى قيام فرنسا بعمليات إنزال جوي لقوات الثوار الليبيين في جوان عندما بدت المعركة أنها تتجه نحو طريق

¹ 10 أصوات : البوسنة و الهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، الغابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجريا الولايات المتحدة.

² برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني - حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، ع 884، سبتمبر 2011، ص 02 .

³ مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مرجع سابق، ص 20 .

⁴ رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 113.

مسدود و قد انتهت عمليات حلف الناتو العسكرية في 31 من أكتوبر 2011⁽¹⁾ بمقتل العقيد معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011⁽²⁾.

إن القراران 1970 و 1973 يتميزان بخصوصية هامة كونهما أول تجربة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والذي أخذ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لأجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، ونظرا للممارسات العملية لاستخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة⁽³⁾، و عليه لا بد من معرفة مدى فاعليته على الحالة الليبية .

أولا: شرعية قرارات مجلس الأمن

توالى إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن ، كان من أبرزها قراراته بالوضع في بورما و ليبيا و حاليا في مالي، اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973(2011) يدين فيه الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و يقرر أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، ويكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين و هذا بعد عدم امتثال الحكومة الليبية للقرار 1970(2011).

لقد أحال القرار 1970 الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية، و نص على منع السفر إليها و تجريد الأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك شن غارات على المدنيين وهذه التدابير الأخيرة لم تشمل سوى الأشخاص المرتبطين بنظام العقيد القذافي⁽⁴⁾ و كانت جامعة الدول العربية قد اتخذت قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل

¹ مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مرجع سابق، ص 21 .

² ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 99 .

³ مرجع نفسه، ص 105 .

⁴ برونو بومييه، المرجع السابق، ص 05 .

مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا⁽¹⁾، أي حماية المدنيين و حظر الطيران غير أن حلف الناتو تجاوز ذلك إلى قصف المقرات و المواقع الرسمية ، كما استند الناتو إلى هذا الهجوم المكثف على أن ليبيا على وشك الانهيار و تعتبر منطقة رخوة للإرهاب تنطلق منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و هي منبع مهم للطاقة و ممر استراتيجي نحو دول الساحل⁽²⁾.

ولقد وافق مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1973 الصادر في مارس 2011 على التدخل في ليبيا وأجاز هذا القرار لكل من الولايات المتحدة و بريطانيا وكندا وفرنسا استخدام قواتهم الجوية والبحرية من اجل حماية المواطنين في ليبيا ،ومن خلال ذلك تمكنت هذه الدول من تدمير سلاح الجو الليبي، لكن كان هذا القرار خاطئا مثلما يقول بعض المشاركين في مؤتمر حول حظر الاعتداء في مواجهة مسؤولية الحماية أقيم في أكاديمية لوكوم الألمانية في بداية شهر جوان 2011⁽³⁾، و قد أعاد هذا القرار التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970 مع ايلاء الاهتمام لحماية المدنيين في دياحة القرار و قد أذنت فقراته للحكومات باستخدام جميع الوسائل بما في ذلك القوة. كان لتبني مجلس الأمن السريع للقرارات ،والبعد المباشر بإقامة المعسكرات القتالية اثر كبير في منع ارتكاب عدد كبير من الجرائم الإنسانية ،وكانت الإدانة العربية والإفريقية والدولية للقذافي ودعمها للثوار سببا رئيسيا في نجاح التدخل بالإضافة إلى الجهود الشبيهة في الحصول على اعتراف دولي بالمجلس الوطني الانتقالي ،والعمل على إطلاق الأرصدة الليبية لصالح المجلس الوطني الانتقالي، و مكن ذلك الثوار من إقامة معسكرات هجومية و هزيمة كتائب القذافي⁽⁴⁾.

فبعد الإطاحة بنظام الزعيم القذافي الذي دام أربعة عقود ، تختلف معظم الدول التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل العسكري

¹ مدافر فايزة ،مرجع سابق،ص250.

² عبد الكريم باسماعيل،مرجع سابق،ص222.

³ بيتر هاوف ،مرجع سابق ،ص 01.

⁴ مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مرجع سابق،ص 22.

في توصيف حالة الأوضاع الأمنية المتدهورة في ليبيا وانتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني وانتشار السلاح و عدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني⁽¹⁾. فلقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن حالة ليبيا تعد بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية، الذي تبنته الأمم المتحدة في مؤتمر اختتام القمة العالمي عام 2005، والقرارات السابقة يتعلقان بشكل واضح بالحالة الثالثة التي توفرها مسؤولية الحماية أي مسؤولية الرد⁽²⁾. فبالرغم من الشرعية والمشروعية التي حاز عليها القرار رقم 1973، إلا أنه يشوبه الكثير من الغموض بسبب الإفراط في استخدام القوة العسكرية، فالقرارات مزج فيهما بين الأهداف الإنسانية المتمثلة في حماية المدنيين أي الهدف الرئيسي من مبدأ مسؤولية الحماية و بين الاعتبارات السياسية بالنسبة للشعب الليبي، و من جهة ثانية الأهداف الاقتصادية بالنسبة لكل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية بالأخص خدمة لمصالحهما. فالتدخل في ليبيا على أساس مبدأ المسؤولية أعاد إلى الأذهان مفاهيم كانت سائدة من قبل من حرب عادلة و الحرب الإنسانية.

ثانيا: مدى التزام التدخل الإنساني بالأهداف المسطرة

لقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا في ربيع سنة 2011 كانت بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية⁽³⁾، فلقد تجاهل صناع القرار الغربيون أن ما نجم عن التدخل العسكري في ليبيا خلق ظروف مشابهة لما حدث في الصومال من انفلات أمني وانتشار الأسلحة والمليشيات المتقاتلة فيما بينها ففي الكلمة التي ألقاها أوباما في 19 مارس 2011 برر التدخل الأمريكي في ليبيا رغم التحفظات التي قدمتها وزارة الدفاع و الكونغرس قائلا: "اليوم نحن جزء من تحالف عريض نحن نستجيب لمطالب شعب يتعرض للخطر، إننا نعمل لمصالح الولايات المتحدة في العالم". وعند ارتفاع وتيرة النقد لما قام به الرئيس منفردا من عمليات عسكرية ضد نظام القذافي فقد وجد من المناسب أن يمارس الضغط على الحلفاء لكي يتولوا مسؤولية أوسع ومهام أكبر من

¹ الياس ابو جودة، مرجع سابق، ص12.

² الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص290.

³ جاستين موريس، ليبيا و سوريا مبدأ الحماية و ازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، ع431، جانفي 2014، ص01.

العمليات العسكرية التي تم نقلها للئاتو في ما يشبه قيام الولايات المتحدة بالحرب ضد القذافي عن طريق الوكلاء، فعمليا كانت القوات الأمريكية هي المسؤولة والمنفذة للعمليات العسكرية الحاسمة التي أعلن عنها أوباما، ففي 28 مارس 2011 بين في خطابه مكونات العمل العسكري الذي قامت به قوات بلاده و التي شملت القضاء على قوات القذافي المتجهة صوب بنغازي ، والقضاء على القوات الحكومية الليبية بالمدن القريبة من بنغازي بالإضافة للقضاء على الدفاعات الجوية الليبية وتدمير الدبابات (1).

يلتفت العالم مجددا إلى ليبيا بعد مرور عام على تمرير مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 الذي فوض بفرض حظر جوي ومكن حلف الناتو من التدخل العسكري في القضية الليبية بحجة حماية المدنيين في البداية حظي هذا التدخل بالقبول نتيجة لطبيعة نظام القذافي وفقدانه البعد الأخلاقي لاستخدامه القوة بكثافة ضد المتظاهرين، إلا أن العمليات العسكرية أثرت في الرأي العالمي والعربي فالدول التي لم تعارض الدعوة لتنفيذ مبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا، لم تعد مستعدة لتقديم الدعم له لأنه تمت إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973 وتم استخدامه من قبل قوات الناتو لإحداث تغيير في النظام كونه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للادعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع للميثاق مما مكن من حماية أرواح عشرات الآلاف من المدنيين في بنغازي وسائر أنحاء ليبيا. بينما ترى الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار بأن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد تخطوا التفويض الممنوح للتدخل العسكري لحماية المدنيين واستخدموا حلف الناتو لتحقيق هدفهم المتمثل في تغيير النظام في ليبيا، وهو الأمر الذي لا يستند إلى أي مبدأ في القانون الدولي، كما أن تغيير النظام عن طريق التدخل العسكري الخارجي قد فتح باب المجهول أمام ليبيا إنسانيا وسياسيا وأمنيا واجتماعيا. وقد جاء مقتل السفير الأمريكي في ليبيا كريس ستيفن خلال الهجوم على القنصلية في بنغازي ليكشف أكذوبة أن ليبيا مستقرة وحررة وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة(2). ونتجت أكبر

¹ يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة و ليبيا ، تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص10.

² جيهان العلايلي، مرجع سابق، ص ص04.03

المشاكل التي واجهت حقوق الإنسان خلال عام من التدخل في غياب العدالة والمؤسسات الأمنية عقب انهيار نظام الزعيم القذافي، فوقعت أحداث عنف متقطعة في بعض الأماكن وكانت الحكومة الانتقالية عاجزة عن القيام بالمهام المنوطة بها، ولم يتم إحراز تقدم يذكر في التعامل مع الإساءات والانتهاكات الخاصة بالحكم السابق و بالتالي أخفقت الحكومة الجديدة في تحقيق سيادة القانون على نحو متسق، كما كانت هناك انتهاكات هامة أخرى في مجال حقوق الإنسان من بينها القتل التعسفي غير المشروع و أحداث الخطف والتعذيب وسائر المعاملات الوحشية وغير الإنسانية. كان الهدف الرئيسي من إصدار مجلس الأمن القرار 1973 حماية المدنيين و المناطق الأهلة بالسكان إلا أن جميع التقارير تثبت أن حجم وحدة وطول مدة العمليات العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا قد أدى إلى خسائر بشرية هائلة فهناك حوالي ثلاثين ألف قتيل على الأقل حسب تقديرات المجلس الانتقالي الليبي كما لحق دمارا واسعا بمدن ليبيا بأكملها مثل سرت و مصراته، بالإضافة إلى خروج القوات الجوية عن مسارها المحدد لها وهذا من خلال دعمها لقوات المعارضة⁽¹⁾.

حتى و إن كان من ابرز النتائج المرجوة من التدخل العسكري في ليبيا إعلان التحرير بموت العقيد القذافي وسقوط مدينة سرت إلا انه في الجهة المعاكسة حقق هذا التدخل نشر الفوضى وفتح أسواق الأسلحة و المخدرات وأصبحت ليبيا منطقة آمنة لتسليح و مرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطرا على المناطق المجاورة و العالم⁽²⁾، فمصير ليبيا يبقى مرهون لتوقعات وفرضيات تلعب فيها مخلفات الأزمة دورا كبيرا وأساسي وخاصة القبيلة والمليشيات العسكرية والحكومة الانتقالية والدول الأجنبية ومصالحها وأن أي مصير ومستقبل ليبيا مرتبط بها⁽³⁾، والأهم هنا ماذا بعد القذافي؟

¹ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا 2012 ، ص 85.

² زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 142.

³ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا بوجه إنساني، مقال متوفر على الموقع :

قائمة المراجع و المصادر

-الكتب العامة والمتخصصة

- باللغة العربية

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 2008.
- 2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ،الجزائر، 2009.
- 3- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
- 4- أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- أنس أكرم الغزاوي، ، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- 6- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، صادر ناشرون، بيروت ، ط 1 ، 2015.
- 7- أيمن سلامة، قراءة قانونية في مفهوم الواجب في الحماية الدولية، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012.
- 8- باراج خاناء، العالم الثاني السلطة والسطوة والنظام العالمي الجديد، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط 2009.
- 9- براء منذر - كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد، عمان ، ط 1 ، 2008 .
- 10- بشارت رضا زنكة ، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ب ط، 2013.
- 11- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ط1، 2009.
- 12- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1990.
- 13- بيتر ماورير، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 2014.
- 14- جان بكتيه. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2005.
- 15- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 16- الحاج مبطوش ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، د ط ، 2014.
- 17- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

- 18- حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة ، د.ط، د. س.
- 19- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945،عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،أكتوبر1995.
- 20- خالد عبد الرحمان اظنين ،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ،دار الحامد ،ط1،2009،عمان
- 21- خالد عبد العظيم، النظام العالمي المصالح الاقتصادية والسياسية والتوجهات الإستراتيجية، التطور التاريخي لتوازنات القوى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1 ، 2011.
- 22- رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، المكتبة العلمية، فرنسا، ط1، 1973.
- 23- رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط 1، 2009.
- 24- رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الأزربية مصر،د.ط،2009.
- 25- سامح عبد القوى، التدخل الإنساني بين المنظور الإنساني و البيئي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012.
- 26- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،ط2، 2011.
- 27- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان (موسوعة القانون الدولي الجنائي(2)،دار الثقافة، عمان ،ط1، 2011.
- 28- سهيل حسين الفتلاوي،مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية،دار الثقافة،عمان،ط1، 2010.
- 29- سوسن تمرحات بكة، جرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1 ، 2006.
- 30- سومانترا بوز، أراضي متنازع عليها ، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، د. ط ، 2008.
- 31- شريف عتلم - عبد الواحد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 5 ، 2004.
- 32- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008.
- 33- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، 2006/2005.
- 34- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1 2014.
- 35- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية، الجزائر ،ط1، 2009.
- 36- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار هومة،الجزائر.
- 37- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،الحماية الدولية للأطفال،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1، 2010.
- 38- عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط 2006.
- 39- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،دار دجلة ،الأردن، د.ط، 2009 .
- 40- عبد القادر بوراس ،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،ط2009 ،الجزائر.

- 41- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2007.
- 42- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.
- 45- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2012.
- 46- عصام أنور سرية، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2004.
- 47- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- 48- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1 2008.
- 49- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2004.
- 50- عماد الدين عطا الله الحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- 51- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، ج1، دار هومة، الجزائر، د ط، 2011.
- 52- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015.
- 53- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
- 54- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2003.
- 55- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 2008.
- 56- غازي حسين صاريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 57- فراس زهير جعفر الحسيني، المواقع الدورية و الموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.
- 58- فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان، دار الخليج، عمان، ط1، 2014.
- 59- فريتس كالسهورن - ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.
- 60- كريمة عبد الرحيم طائي - حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2009.
- 61- محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012.
- 62- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 2007.
- 63- محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص و التطبيق، دارا لخليج، عمان، 2016.

- 64- محمد الطروانة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، المستقبل العرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة ، 2003 ،
- 65- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط7، 2009.
- 66- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- 67- محمد برادى غزبول، مدلول القانون الدولي الإنساني و مجالات الحماية الدولية التي يشملها، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا ، جانفي 2012.
- 68- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ج1، ط2، 2005.
- 69- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 2008.
- 70- محمد سعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، د.ط.
- 71- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطور العرقي، دراسة في (القانون الدولي العام و القانون الجنائي الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 72- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2010.
- 73- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية، عمان، ط1، 2013.
- 74- محمد منار، التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، التدخل الإنساني بين السياسة و القانون، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012.
- 75- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترازمة، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، ديسمبر 2012.
- 76- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2004.
- 77- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، د.ط، 2003.
- 78- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، د .ط، 2009.
- مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مذكرة قانونية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا ، نوفمبر 2011.
- 79- مشهور بحيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
- 80- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1 ، 2009.
- 81- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الفقه الدولي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، د .ط ، 2009.

- 82- نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما، مونو جرافيك، القاهرة، د.ط، 2008.
- 83- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 84- نordin نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015 .
- 85- نظام رفيق عساف، دليل الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، دار الخليج، الأردن، ط1 2009.
- 86- نورة يحيى بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة، الجزائر، د.ط ، 2009.
- 87- هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2005.
- 88- وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012 .
- 89- ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني و علاقته بقانون حقوق الإنسان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق أكتوبر 2010.
- ب- الرسائل العلمية والأكاديمية**
- أطروحات الدكتوراه**
- 1- أحمد قلي ، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .
- 2- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
- 3- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 4- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013.
- 5- صلاح الدين بودريالة ، استخدام القوة المسلحة بإصدار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون العام الجزائر 2009/2010.
- 6- عز الدين الجوزي ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.
- 7- علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط القذافي ، شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- 8- فايزة مدافر ،الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية،شهادة دكتوراه،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة 2016/2015.
- 9- مصطفى قران ،مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان، الجزائر،2014.
- 10- وهيبه العربي،مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة وهران الجزائر،2014/2013.
- رسائل و مذكرات الماجستير**
- 1-أحمد رجدل ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2016/2015.
- 2-أحمد هلثالي ،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة،رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة منتوري، قسنطينة،2009/2008.
- 3-إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 4- حنان بن عزيز ، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2012/2011.
- 5- ربيع رافعي ، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة،الجزائر، 2012/2011.
- 6- زيان برباح ، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2012/2011.
- 7- ساسي بن علي ،المنظمات غير حكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل،رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2003/2002.
- 8- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر 2008/2007.
- 9- علي معزوز ،الخصوصيات الثقافية وعلمية حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير في الحقوق،جامعة بومرداس،2005.
- 10- فضيل مهديد ، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2014/ 2013.
- 11- قصبي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص20.
- 12- كمال أحسن ، آليات تنفيذ الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

13- لينده لعامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

14- مختار خياطي ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011.

15- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007/2006.

16- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

-مذكرات الماستر

1- عبسي خيرة -عدالة خديجة، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته على ضوء قواعد القانون الدولي العام، شهادة ماستر في الحقوق ،احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2016/2015.

2- شريفة مراد ،الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة ماستر، جامعة سعد دحلب 2012/2011.

ج- المقالات

1- القانون الدولي الإنساني "تطوره و محتواه" ، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 01، 2008.

2- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014.

3- إلياس أبو جودة، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، منشورات مجلة الجيش، لبنان، جويلية 2013، العدد 05.

4- آن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001 .

5 - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 876، ديسمبر 2009.

6 - برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني - حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من مجلة الدولية للصليب مجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011.

7- جاستين موريس، ليبيا و سوريا مبدأ الحماية و ازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، جانفي 2014.

8- خالد حساني، بعض إشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المجلة القانونية القضائية، العدد 02، 2004.

9- دهماني عبد القادر، الشرعية الدولية للتدخل الإنساني، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 7 جوان 2013.

10- ساعو حورية، التدخل الأجنبي في ظل الثورات العربية - التأصيل النظري للفوضى الخلاقة ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 2 ،ديسمبر 2012.

11- عبد القادر البقيرات ،التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 1، جوان 2008 ،الجلقة .

12- عبد الكريم باسماويل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي ، دفا تر السياسية والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر، العدد 12 ،جانفي 2015.

- 13-عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 38 ، جوان 2014.
- 14- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي، معارف، قسم 1
- العلوم القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي أكلي محمد أولحاج، البويرة ، العدد 12 ، جوان 2012.
- 15- نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، المجلد 42 جانفي 2007.
- 16- يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الحرب الدولي، معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة ، العدد 10، جوان 2011.
- 17- يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا ، تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

د- وثائق رسمية وقرارات

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 3- اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949.
- 4- البرتوكول الإضافيان لعام 1977.
- 5- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 6- القرار رقم 688 بتاريخ 05 أبريل 1991.
- 7- القرار 986 لعام 1991.
- 8- القرار 841 في 16 جوان 1993 .
- 9- القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22
- 10- القرار رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991
- 11- القرار 828 الصادر في 25 ماي 1993
- 12- قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في دولة ليبيا، ملف وثائقي من 22 فيفري 2011 إلى 21 سبتمبر 2016، القاهرة، 2016/09/25.
- 13- القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 .
- 14- القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ في 17 مارس 2011
- هـ - مواقع إلكترونية

1- مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا بوجه إنساني، مقال متوفر على الموقع :

<http://www.opendemocracy.net/author/bschimni>

2- جيهان العلابي، مسؤولية الحماية- حالتا ليبيا و سوريا، مقال متوفر على موقع :

<http://www.shorouknews.com>

3- البوسنة و الهرسك تاريخيا و عسكريا و سياسيا مقال متوفر على الموقع: <http://www.Moqatel.com>

4- محمد منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، موقع العلوم القانونية و الاقتصادية ،30 أكتوبر 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: Morocdroit.com

5- محمد الحرماوي، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة،الحوار المتمدن، ع 4200، جويلية 2013، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=375697>

6- بيتر هاوف، مبدأ مسؤولية الحماية في الحالتين السورية الليبية،قنطرة مجلة التنمية والتعاون، 2012 ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني <http://ar.qantara.de>

6- سارة بروكمير - فيليب روتمان، إنجاح مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العرب و العالم، 21 أكتوبر 2015 ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.alghad.com>

7- عمر رواجي، تحديات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات عبر المتماثلة، المجلة الدولية للقانون ، متاح على الموقع الإلكتروني:

[Http://dx.doi.org/10.533g/il.2015.5.](http://dx.doi.org/10.533g/il.2015.5)

و- مراكز ومنظمات دولية

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001.

2- تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا 2012 .

3- تقرير منظمة العفو الدولية فيفري 2011 <http://www.annesty.org/ar>

4- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات و التغيير، عملنا أكثر أمنأ، مسؤولية المشتركة ، الدورة 59 ديسمبر 2004 ، وثيقة تحت رقم A/59/565 متوفرة على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/secureworld/report.htm>

أ	المقدمة :
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي (للتدخل الإنساني)
10	المبحث الأول :مفاهيمي العامة للتدخل الإنساني.....
10	المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني
11	الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني
11	أولاً: مرحلة ما قبل الحرب ع I
13	ثانياً: مرحلة ما بين الحربين
15	ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب ع II
17	الفرع الثاني: مفهوم التدخل الإنساني
15	أولاً: التعريف الفقهي للتدخل الدولي الإنساني
20	ثانياً: التعريف القانوني للتدخل الدولي الإنساني
21	المطلب الثاني: المسار التطوري للتدخل الإنساني وفق مبدأ مسؤولية الحماية.....
22	الفرع الأول : مفهوم مسؤولية الحماية
22	أولاً: ضبط مدلول مصطلح مسؤولية الحماية
28	ثانياً: التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية
30	ثالثاً: أركان مسؤولية الحماية
35	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية
35	أولاً: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان
43	ثانياً: مسألة استخدام القوة و فرض الحماية الإنسانية
53	المبحث الثاني : الإطار النظري للنزاعات (غير دولية) الداخلية
54	المطلب الأول: مفهوم النزاعات الداخلية
54	الفرع الأول: تعريف النزاع الداخلي
54	أولاً: المقصود بالنزاع الداخلي
55	ثانياً: تعريف النزاع الداخلي
64	الفرع الثاني: تمييز النزاع الداخلي عن النزاعات المشابهة
64	أولاً: النزاع الداخلي (غير الدولي) و الدولي

65 ثانيا: النزاع الداخلي و الحروب الأهلية
67 ثالثا: النزاع الداخلي و الاضطرابات و التوترات
68 رابعا: النزاع الداخلي و الإرهاب
69 المطلب الثاني: القانون المطبق زمن النزاعات الداخلية و نطاق تطبيقه
70 الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة.....
75 الفرع الثاني: البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
 الفصل الثاني: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النزاعات الداخلية
83 المبحث الأول: صور التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية
83 المطلب الأول: التدخل الجماعي
84 الفرع الأول: أسس التدخل الجماعي
93 الفرع الثاني: بعض حالات التدخل الجماعي
102 المطلب الثاني: التدخل الفردي
102 الفرع الأول: أساس التدخل الفردي
108 الفرع الثاني: بعض حالات التدخل الفردي
113 المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية
113 المطلب الأول: الحرب الأهلية في البوسنة و الهرسك
114 الفرع الأول: الجذور التاريخية للصراع في البوسنة و الهرسك
114 أولا: تاريخ يوغسلافيا السابقة
116 ثانيا: أسباب النزاع
119 ثالثا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع
126 الفرع الثاني: الموقف الدولي من التدخل في البوسنة و الهرسك
126 أولا: موقف الأمم المتحدة
128 ثانيا: موقف المجموعة الدولية
131 ثالثا: أسباب إخفاق المجتمع الدولي و الأمم المتحدة في إنهاء النزاع في البوسنة و الهرسك
134 المطلب الثاني: الأزمة الليبية

135 الفرع الأول: خلفيات الأزمة الليبية و إبعادها
135 أولاً: جذور الأزمة الليبية
138 ثانياً: مسار الأزمة
144 الفرع الثاني: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على ليبيا
144 أولاً: شرعية قرارات مجلس الأمن
146 ثانياً: مدى التزام التدخل الإنساني بالأهداف المسطرة
149 خاتمة:
153 قائمة المصادر والمراجع:
164 الفهرس:

خاتمة :

لقد تميز المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي الكلاسيكي بسياسة الهيمنة و التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مع أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع ارتفعت أصوات المجتمع الدولي و نادى بالحد من هذه الوضعية باحترام سيادة الدول و حقوق الشعوب.

و يعد موضوع التدخل من أهم الموضوعات التي شكلت جدلاً فقهيًا و نقاشًا واسعًا، فقد أثّرت حوله العديد من التساؤلات و الاستفسارات شغلت اهتمام الباحثين بشكل واسع و كانت نقطة الاستفهام الكبرى تدور حول شرعية هذا المفهوم الحديث نسبياً، بالرغم من وجود سوابق على بعض ممارساته في العهود السابقة.

فمن خلال ما تقدم في الدراسة يتضح لنا عدم وجود أي سند قانوني للتدخل الإنساني، وعلى مدى تطور تاريخ العلاقات الدولية كانت هناك ممارسات عديدة استهدفت في البداية حماية الأقليات في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، فالدول المتدخلة قصرت تدخلها على طوائف سكانية معينة، غير أنه وبإنشاء الأمم المتحدة وسعت الحماية لتشمل جميع حقوق الإنسان، حيث يجد التدخل الإنساني سنده فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وهذا ما نجده في عديد الاتفاقيات ذات الصلة.

وقد تراوح التدخل الإنساني بين الشرعية و عدمها سواء كان تحت مظلة الأمم المتحدة أو تدخل الدول دون الرجوع إلى الأمم المتحدة و قد أثبتت التجارب الفشل الذريع لهذه التدخلات .

إن نهاية الحرب الباردة فتحت المجال للحروب الداخلية التي انتشرت بشكل كبير خاصة في إفريقيا، فكان القانون الواجب التطبيق عليها أعمال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977.

تأسس مبدأ مسؤولية الحماية بعد الانتهاكات الإنسانية التي حدثت في رواندا و سريرنييتشا فجاء حماية للمدنيين حال تقاعس الدولة عن حمايتهم و كانت ليبيا النموذج الأمثل لتطبيقه عليها غير أن الدول الكبرى تجاوزت الحد المطلوب من التدخل بالإضافة إلى فشل الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك أيضاً.

و عليه ومما سبق نستخلص بعض النتائج التالية:

-عدم وجود أي سند قانوني لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي، لكن لا ننكر أنه على مدى تطور تاريخ العلاقات الدولية كانت هناك ممارسات اختلفت تسمياتها لكنها تعبر عن واقع و مضمون فكرة التدخل الإنساني والتي تطورت فيما بعد لتأخذ بعداً جديداً بعد شيوع سياسة الفرصة و القدرة في العلاقات الدولية على حساب التوازن بين الحقوق و الواجبات و المسؤولية المشتركة التي يعكسها الميثاق و القانون الدولي و التي توجت بظهور الاستعمار و ما هو التاريخ يعيد نفسه من خلال طرح فكرة التدخل الإنساني ثم مبدأ مسؤولية الحماية كإطار حديث لصور الاستعمار الجديد القائم على القوة و المصالح السياسية والاقتصادية .

- يجب أن يتم استنفاد كل الوسائل السلمية للتوصل إلى حل سلمي للأزمات الإنسانية مثل الإجراءات السلمية و الدبلوماسية و الاقتصادية، وإن فشلت هذه الوسائل تم اللجوء إلى القوة العسكرية التي يجب أن تكون متناسبة مع الغايات الإنسانية و محدودة الحجم و المدة الزمنية.

- ضرورة القيام بعملية إعادة البناء بعد التدخل العسكري و توفير البيئة الأمنية الضرورية لاستعادة النظام و حكم القانون، و معالجة الأسباب الحقيقية للازمة التي تم التدخل من أجلها لتحقيق السلم الدائم.

- لم تعد مسألة حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي يقتصر تنظيمها على الدساتير و القوانين الوطنية ، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين و الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها و احترامها و عدم انتهاكها المنظمات و المحاكم الدولية.

- تقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية ملزمة و محدودة في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان تنشأ من قبولها للمواثيق الدولية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق.

- ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيمن على العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفيتي، خاصة بعد أن أصبحت القوة المسيطرة في العالم من خلال ما تملكه من

ترسانة عسكرية و إمكانيات مالية و اقتصادية و تكنولوجية هائلة، فظهرت هيمنتها في حرب الخليج الثانية و تدخلها العسكري في البوسنة و الهرسك و الصومال و هايتي و أفغانستان و العراق. - ضرورة أن يكون هناك تفويض مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة، وهو ما يتطلب امتناع الدول الدائمة العضوية عن استخدام حق النقض في هذه المسائل ، وعندما يفشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار فإن مسؤولية الأمانة تنتقل إلى الجمعية العامة التي تتوج إصدار قرار يميز استخدام القوة

لقد توصلنا لبعض التوصيات منها :

- التأكيد على وجوب خضوع كافة الدول و المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام، و الالتزام بقواعده و بالخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادة الدول و المساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية
- عدم السماح للدول بتنفيذ التدخلات الإنسانية باستخدام القوة العسكرية المفرطة بصورة منفردة التي يكون أساسها تحقيق مآرب و أطماع شخصية فيجب أن يكون التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة
- ضرورة إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إدارة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الدولية في حالة وجود انتهاكات جسيمة أو تهديد السلم و الأمن الدوليين.
- على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقاً لجسامته و خطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو حوادث عارضة أو اضطرابات و توترات داخلية التي يمكن معالجتها داخليا و التحكم فيها. ومن الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب ألا يوقع إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن الانتهاكات و تناسب الجزاء مع المرحلة التي يمر فيها النزاع، فإن كان الانتهاك يستوقف بمجرد تنبيه الدولة فلا يجوز تصعيد الجزاء، أي البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل شن الجزاءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ضخمة.

- يجب اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في حالة ارتكاب جرائم الإبادة و التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية التي لم تنجح الوسائل الأخرى في وقفها خاصة أن استعمال القوة العسكرية تتعارض و مبدأ عدم التدخل و مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .
- عدم إتباع سياسة الكيل بمكيالين و سياسة التزكيع للدول الضعيفة التي أنهكتها الحروب الداخلية وحكمتها الاملاءات الخارجية .
- تفعيل دور المنظمات الإقليمية و فتح لها المجال أمام احتواء الأوضاع وإعطاءها الأهمية لحل النزاعات القائمة في المنطقة بشرط أن يكون بإشراف الأمم المتحدة.

في الأخير، مهما اختلفت التسميات و المصطلحات من حرب عادلة إلى تدخل إنساني فمبدأ مسؤولية الحماية و إذا كان العمل على تحقيق الأهداف الخفية السياسية و الاقتصادية للدول الكبرى على حساب حماية حقوق الإنسان و احترامها و صونها فان التذرع بحماية الأقليات و نشر الديمقراطية و حق تقرير المصير، باتت أساليب مكشوفة، و سيبقى التاريخ شاهدا على أن حماية الإنسان و حقوقه و احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها كلها شعارات كاذبة، فما فائدة إقرار مبدأ لحماية المدنيين مثلا لترك الشعوب تتخبط في المآسي و الأهوال فأين هو نجاح التدخل الإنساني أو مبدأ مسؤولية الحماية على حد سواء ؟ أم أن كل هذه المبادئ تجسيد للاستعمار الجديد؟